

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة النجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة

"أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم"

إعداد الطالب

ماهر محمد يوسف طنّوز.

بإشراف الدكتور

حسين النقيب.

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين.

2007

د. د. سيد النقيب



"أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم"

كتبها الطالب: ماهر محمد يوسف طنّوز

نُوقِشت هذه الأطروحة بتاريخ...2007/6/5م..... وأجيزت.

أعضاء اللجنة:

1. د. حسين عبد الحميد النقيب (رئيسا ومشرفا)
2. د. عودة عبد عودة (ممتحنا داخليا)
3. د. حاتم جلال التميمي (ممتحنا خارجيا)

التوقيع:

.....
.....
.....

إهداء

أهدي هذا العملَ المتواضعَ إلى والديّ، وإخواني، وزوجتي وأولادي الأعراء، اللّذين كنت
استمّدُ منهم بعد الله عز وجل الصّبرَ والمثابرة، وأهديه إلى مشرفي العزيز الدّكتور الفاضل
حُسين النّقيب اللّذي أشرف على رسالتي بكلِّ إخلاص، وإلى صديقي العزيز مُحمّد يوسف مظهر
اللّذي ما توانى عن إسداء النّصح لي، وإلى كلّ من قدّم لي العون وأخصُّ بالذّكر إياد أبو ربيع.

شكرٌ وتقدير

أَتَقَدِّمُ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ إِلَى أَسَاتِذَتِي الكَرَامِ الَّذِينَ لَمْ يَدَّخِرُوا جَهْدًا فِي تَعْلِيمِي وَنَصَحِي،
وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ مَشْرُفِي العَزِيزِ الدُّكْتُورَ حَسِينَ النَّقِيبِ، وَأَصْحَابَ الفَضِيلَةِ الَّذِينَ تَشَرَّفْتُ بِمَنَاقَشَتِهِمْ
لِي الدُّكْتُورَ الفاضلِ حاتمِ جلالِ التَّمِيمِي، والدُّكْتُورَ الفاضلِ عودَةَ عبدِ عودَةَ، وصاحبِي: مُحَمَّدَ
يوسفَ مَظْهَرَ، وإيادَ أبو ربيعَ.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
ت	إهداء
ث	شكر وتقدير
د	المسارد
ظ	الملخص
1	المقدمة
4	الفصلُ الأوَّل: رؤيةُ عامةٌ للزكاةِ والصدقاتِ والنفقاتِ، وبيانُ أصولها في القرآن الكريم.
4	المبحثُ الأوَّل: رؤيةُ عامةٌ للزكاةِ في القرآن.
4	المطلبُ الأوَّل: التعريفُ اللُّغويُّ والاصطلاحِيُّ للزكاةِ.
7	المطلبُ الثاني: استعمالُ مصطلحِ "إيتاءُ الزكاةِ" للدلالةِ على إيتاءِ المالِ.
11	المطلبُ الثالث: الزكاةُ في السياقِ القرآني.
30	المطلبُ الرابع: أدلةٌ وجوبِ الزكاةِ بإخراجِ حقٍّ وجبَ في المالِ.
31	المطلبُ الخامس: هل في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ؟.
38	المبحثُ الثاني: تعريفُ عامٌّ بالصدقاتِ.
38	المطلبُ الأوَّل: تعريفُ الصدقةِ في اللغةِ والاصطلاحِ.
40	المطلبُ الثاني: الصدقةُ في السياقِ القرآني.
47	المبحثُ الثالث: النفقةُ أصلٌ للزكاةِ والصدقاتِ.
47	المطلبُ الأوَّل: تعريفُ النفقةِ في اللغةِ والاصطلاحِ.
48	المطلبُ الثاني: الآثارُ العامةُ للنفقةِ، أثرُ أدائها ومنعها.
52	المبحثُ الرابع: الأصولُ القرآنيَّةُ العامةُ التي تقومُ عليها الزكاةُ والصدقاتِ.
52	الأصلُ الأوَّل: في قولِ الله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ { البقرة }.
54	الأصلُ الثاني: في قولِ الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ { الأعراف }.
56	الأصلُ الثالث: في قولِ الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾.

	وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٧﴾ {التوبة}.
58	الأصلُ الرَّابِعُ: في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ط﴾ [البقرة: ٢٧].
60	المَبْحَثُ الخَامِسُ: الأصولُ العامَّةُ في أخلاقياتِ جلبِ الزَّكَاةِ والصدقاتِ وأدائها.
60	المَطْلَبُ الأوَّلُ: الإخلاصُ في أدائها، والاحتسابُ فيها.
61	المَطْلَبُ الثاني: اجتنابُ ما يدعو إلى بطلانِ الصدقاتِ.
62	المَطْلَبُ الثالثُ: اعتبارُ الكفايةِ عند الإنفاقِ.
64	المَطْلَبُ الرَّابِعُ: خيرِ الصدقاتِ ما كان للأقربينِ.
67	المَطْلَبُ الخَامِسُ: القولُ الميسورُ عند الإعراضِ عن الصدقةِ.
68	المَطْلَبُ السَّادِسُ: التَّحْرِي في إعطاءِ الصدقةِ من كان ظاهره الغنى وباطنه الفقر.
68	المَطْلَبُ السَّابِعُ: تحريمُ المسألةِ على غير المحتاجِ.
70	المَطْلَبُ الثَّامِنُ: الكرمُ وعدمُ البخلِ.
70	المَطْلَبُ التَّاسِعُ: وأما بنعمة ربك فحدث.
71	المَطْلَبُ العَاشِرُ: الحضُّ على طعامِ المسكينِ.
72	المَطْلَبُ الحَادِي عَشْرُ: إخفاءُ الصدقةِ وإظهارها بحسبِ الحالِ.
72	المَطْلَبُ الثاني عشر: الإنفاقُ في السَّراءِ والضَّرَّاءِ وجميعِ الأحوالِ.
73	المَطْلَبُ الثالثُ عشر: الإنفاقُ وقتَ الحاجةِ إلى المالِ أعظمُ أجراً من غيره من الأوقاتِ.
73	المَطْلَبُ الرَّابِعُ عشر: إخراجُ الطيِّبِ مِنَ الرِّزْقِ، وعدمُ قصدِ الخبيثِ بالإنفاقِ.
75	المَطْلَبُ الخَامِسُ عشر: صلاةُ الإمامِ ونائبه على معطيِ الزَّكَاةِ.
76	الفَصْلُ الثاني: تَأْصِيلُ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.
77	المَبْحَثُ الأوَّلُ: تَأْصِيلُ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُزَكِّيِّ.
77	أولاً: الحرِّيَّةُ.
77	ثانياً: الإسلامُ.
79	ثالثاً: العقلُ والبلوغُ.
83	المَبْحَثُ الثاني: تَأْصِيلُ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي المَالِ الْمُزَكِّيِّ.
83	الشَّرْطُ الأوَّلُ: أن يكونَ المالُ المَزَكِّيُّ مَمْلُوكاً ملكاً تاماً لصاحبه.

84	الشَرَطُ الثَّانِي: أن يكون المالُ من الأصنافِ التي تجبُ فيها الزَّكَاة.
87	الشَرَطُ الثَّلَاث: أن يكون المالُ نامياً أو قابلاً للنَّماء.
88	الشَرَطُ الرَّابِع: أن يكون المالُ فاضلاً عن الحاجاتِ الأصليَّة.
90	الشَرَطُ الخَامِس: أن يبلغَ المالُ النَّصاب.
91	الشَرَطُ السَّادِس: أن يحولَ على المالِ الحول.
93	الفَصْلُ الثَّلَاث: مصارفُ الزَّكَاة.
94	السَّهْمُ الأوَّل والثَّانِي: "للفقراء والمساكين".
99	السَّهْمُ الثَّلَاث: "والعاملين عليها".
102	السَّهْمُ الرَّابِع: "المؤلفة قلوبهم".
103	السَّهْمُ الخَامِس: "وفي الرِّقاب".
105	السَّهْمُ السَّادِس: "والغارمين".
108	السَّهْمُ السَّابِع: "وفي سبيلِ الله".
111	السَّهْمُ الثَّامِن: "وابن السَّبِيل".
113	الخاتمةُ، وفيها أهمُّ النَّتائِج.
115	التوصيات.
116	قائمة المراجع.
B	الملخص باللُّغة الإنجليزِيَّة

المسارد

أولاً: مسرد الآيات.

الصفحات	الآية	مسرد الآيات الكريمة	السورة
52،86	3	﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾	البقرة
19	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	
32	177	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾	
66	180	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ ﴾	
96	188	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾	
31،50،70،109	195	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ﴾	
44	196	﴿ وَلَا تَخَلِّقُوا زُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ^ج ﴾	
65	210	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾	
62،88	219	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾	
27،48	261	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾	
109	262	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾	
62	264	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا ﴾	
61	265	﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ﴾	
59،73،74	267	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا ﴾	
72،97	271	﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا ﴾	
60	272	﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ^ج ﴾	

68	273	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾	
49،73	274	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾	
40،42	276	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾	
28	277	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ﴾	
41	278	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا ﴾	
33،40،48،74	92	﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ ﴾	
99	118	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ﴾	آل عمران
72	134	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ ﴾	
30	180	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾	
65	2	﴿ وَءَاتُوا الَّتِي مَلَئَتْ أَمْوَالَهُمْ ﴾	
57	5	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾	
66،67	26	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ ﴾	
71	37	﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ ﴾	النساء
20	59	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾	
45	114	﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ ﴾	
100	141	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَىٰ ﴾	
29	1	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا ﴾	المائدة
28	55	﴿ إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾	
82،91	141	﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾	الأنعام

20،54،55	199	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾	الأعراف	
29،34	72	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾	الأنفال	
30،50	34	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ ﴾	التوبة	
35	41	﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾		
47	53	﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾		
61	54	﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ ﴾		
45	58	﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ ﴾		
22،94	60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾		
46	75	﴿ وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهَ ﴾		
45	79	﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ ﴾		
61	98	﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ ﴾		
61،75	99	﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ ﴾		
5،22،26،29،31،43،53،56 75،77،79،80،83،84،85	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾		
66	100	﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنْ ﴾		يوسف
21	103	﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ ﴾		
65	90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾	النحل	
9،65،66	26	﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾	الإسراء	
67	28	﴿ وَإِمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أْبْتِغَاءَ ﴾		
63	29	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً ﴾		

95	79	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ ﴾	الكهف
5	74	﴿ قَالَ أَقْتَلْتَنفَسًا زَكِيَّةً بغيرِ ﴾	
19	21	﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا ﴾	مريم
19	73	﴿ وَجَعَلْنَهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ ﴾	الأنبياء
44	32	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ ﴾	الحج
15	37	﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا ﴾	
21	41	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾	
27	56	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	النور
18،26	29	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا ﴾	الروم
43	39	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾	سبأ
28،24	6	﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾	الشورى
23	23	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	
52،55،57	36	﴿ وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ ﴾	محمد
70	38	﴿ هَتَأْتُمْ هَتُؤًا تَدْعُونَ ﴾	
77،82،83،84	19	﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ ﴾	الذاريات
15	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا ﴾	
109	10	﴿ وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْتَفِقُوا أَنْتَفِقُوا ﴾	الحديد
27،73	11	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ﴾	
44	12	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ ﴾	المجادلة

	49	7	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ ﴾	
الحشر	35	9	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ﴾	
الممتحنة	29	8	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ ﴾	
الجمعة	6	2	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ ﴾	
المعارج	30،79،91،16	24	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾	
المزمل	12	20	﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾	
المدثر	24،31	42	﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾	
الأعلى	6	14	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾	
البلد	95	14	﴿ أَوْ إِطْعَمُوا فِي يَوْمٍ ذِي ﴾	
الشمس	6	9	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾	
الليل	6،60	18	﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾	
الضحى	67	10	﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾	
	70	11	﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾	
الماعون	71	3	﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾	

ثانيا: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحات	الراوي	سرد الأحاديث النبوية وفق الترتيب الهجائي
75	عدي بن حاتم	{ اتقوا النار ولو بشق تمره }
39	أبو مسعود	{ إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها ... }
107,70	عمر بن الخطاب	{ إذا جاءك من هذا المال شيء ... }
79	عبد الله بن عمرو	{ ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر به ... }
95	نفيع بن الحارث	{ اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر }
63	عبد الله بن كعب	{ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك }
63	أبو هريرة	{ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... }
74	أبو هريرة	{ إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا }
16	معاذ بن جبل	{ أن رسول الله أمره لما بعته لما ... }
46	عبد الله بن الحارث	{ إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ... }
64	سعد بن أبي وقاص	{ إنك إن تدغ ورتك أغنياء ... }
8,39,77,79,89 98	عبد الله بن عباس	{ إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ... }
19	عمر بن الخطاب	{ إنما الأعمال بالنيات ... }
71	عبد الله بن عمرو	{ إن الله يحب أن يرى أثر نعمته ... }
35,37	عبد الله بن عمر	{ أيما أهل عرسه ظل فيهم ... }
48,40	أبو هريرة	{ بخ بخ، ذلك مال رابح ... }
8	عبد الله بن عمر	{ بُني الإسلام على خمس ... }
51	أبو هريرة	{ تأتي الإبلى على صاحبها على خير ... }
9	أنس بن مالك	{ تُخرج الزكاة من مالك ... }
58	جابر بن عبد الله	{ توفي رجلٌ ومعه دينارٌ في منزره ... }
81	عائشة	{ رفع القلم عن ثلاثة ... }

37	عبد الله بن عمر	{ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ... }
23	معاوية بن حيدة	{ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ... }
85	علي بن أبي طالب	{ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ... }
29	عبد الله بن أبي أوفى	كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَاتِهِمْ قَالَ: { اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ }
9,33,36,58	طلحة بن عبيد الله	{ لَا إِلَهًا أَنْ تَطْوَعَ }
101	أبو سعيد الخدري	{ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِي إِلَّا لْخَمْسَةَ... }
101	أبو هريرة	{ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِي... }
92	عائشة	{ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ... }
33	عبد الله بن عباس	{ لَا يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ بَاتَ... }
10,39,90,91	أبو سعيد الخدري	{ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ... }
42	أنس بن مالك	{ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ }
51	أبو هريرة	{ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلَاحَ يُوَدُّ زَكَاتَهُ... }
10	عبد الله بن عباس	{ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ... }
92	عبد الله بن عمر	{ مَنْ اسْتَفَادَ مَا لَا فَلَاحَ زَكَاةً عَلَيْهِ حَتَّى... }
43	أبو هريرة	{ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.. }
36	أبو سعيد الخدري	{ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَالٍ... }
69	عائشة	{ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ }
10	أبو هريرة	{ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ }
40,63,64	أبو هريرة	{ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غْنَى... }
20,69,106	قبيصة بن مخارق	{ يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ... }

ثالثاً: مَسْرَدُ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ.

ملاحظة: لم أَرع في الترتيب: (ابن، أبو، أَل التعريف).

الصفحة	المترجم له	الرقم
108	ابن الأثير	1
99	أحمد بن حنبل	2
8	البخاري	3
9	أبو بكر	4
23	بهز بن حكيم	5
6	ابن تيمية	6
38	الجرجاني	7
81	ابن حزم	8
51	د. حسين النقيب	9
84	أبو حنيفة	10
65	الزَمَخْشَرِي	11
64	سعد بن أبي وقاص	12
107	الشافعي	13
24	الشنقيطي	14
15	الشوكاني	15
58	ضمام بن ثعلبة	16
17	طاووس	17
50	الطبري	18
40	أبو طلحة	19
15	ابن عاشور	20
8	عبد الله بن عَبَّاس	21
8	عبد الله بن عمر	22
91	عبد الله بن مسعود	23
34	ابن العربي	24
70	عمر بن الخطاب	25

5	ابن فارس	26
11	الفخر الرازي	27
22	القرطبي	28
42	ابن كثير	29
63	كعب بن مالك	30
103	مالك بن أنس	31
8	معاذ بن جبل	32
92	معاوية بن أبي سفيان	33
7	ابن منظور	34
87	ابن نجيم	35
80	النَّووي	36

"أصولُ الزكاةِ والصدقاتِ في القرآنِ الكريمِ"

إعداد الطالب:

ماهر محمد يوسف طنبوز

بإشراف الدكتور:

حسين عبد الحميد النقيب

الملخص

قد قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، ذكرت في الفصل الأول تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح، ثم استعرضت السياق القرآني في عرض الزكاة، وبينت الأدلة على وجوبها، وذكرت حالات وجوب حق في المال سوى الزكاة، ثم بيّنت الأصول التي قام عليها نظام الزكاة في القرآن، وختمت هذا الفصل بذكر الأصول المتعلقة بأخلاقيات جلب الزكاة وأدائها كما جاء ذلك في القرآن.

أمّا الفصل الثاني فقد استعرضت فيه شروط وجوب الزكاة على المزكي والمال المزكي كما ذكرها العلماء، وبيّنت أصولها في القرآن الكريم.

أمّا الفصل الثالث فقد استعرضت فيه مصارف الزكاة، وبيّنت أقوال العلماء فيها، وما يصح أن يدخل فيها من المصارف، كما بيّنت كذلك أن مصرف "سبيل الله" يصح إنفاقه في المصالح العامة للمجتمع المسلم.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وخير الكلام كلام الله، وخير

الهدى هدىٌ مُحمَّدٌ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، وكلُّ ضلالةٍ في النَّارِ، أمَّا بعد:

أهمية البحث:

فقد جاءَ الاهتمامُ بهذا الموضوعِ للأسبابِ التالية:

1. قلةُ الاعتناءِ به من جهةٍ أنه موضوعٌ اقتصاديٌّ، في حين كثرَ الاهتمامُ بغيره من المواضيعِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ، كالمعاملاتِ وما يدخلُ فيها من البيوعِ وغيرها من العقودِ الخاصَّةِ بها.

2. ولوضعِ مرجعٍ يُسهَّلُ فهمَ حقِّ الله وحقِّ النَّاسِ في المالِ، عن طريقِ جَمعِ المسائلِ المتناثرةِ في هذا الموضوعِ وإرجاعها إلى أصولها في القرآنِ وبذلك تُحلُّ الكثيرُ من الإشكالاتِ.

3. وما يُظنُّ من صعوبةِ تطبيقِ هذا النظامِ في الحياةِ الاقتصاديَّةِ المعاصرةِ، وما يُزعمُ من أنه نظامٌ قديمٌ لا يصلحُ أن يُواكبَ العصورَ الاقتصاديَّةَ المتلاحقةَ، علماً بأنَّ الله تعالى أنزلَ دينه للبشريَّةِ لِيُسعدها لا لِيُشقيها، وأنَّ الإسلامَ صالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومن صلاحيتهِ صلاحيةُ نظامِ الزكاةِ فيه للتطبيقِ في جميعِ الأزمنةِ والأمكنةِ.

أسباب اختيار البحث:

1. قلةُ الأبحاثِ والدراساتِ التي تناولتِ موضوعَ الزكاةِ والصدقاتِ من منظورِ اقتصاديٍ وليس من منظورِ فقهيٍ قانونيٍ.

2. أردتُ أن أسهمَ في إضافةٍ لمحةٍ جديدةٍ لمفهومِ الزكاةِ والصدقاتِ في مجتمعِ المسلمينِ.

وتكمن مشكلةُ البحثِ في التالي:

1. هل للدولةُ أن تأخذَ الزكاةَ من بعضِ المالِ وتتركَ بعضه الآخرَ، أم يجبُ التقيدُ بما أخذَه النبيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وبما تركه؟.

2. وهل للدولة أن تأخذ حقاً سوى الزكاة، أم أنها مقيدة بالزكاة فقط، وما هي الحالات التي يجوز فيها أخذ شيء سوى الزكاة إن كان هناك حالات؟.

3. هل للدولة أو الإمام أن يفرض ضريبة مساندة إن قصرت الزكاة عن تلبية حاجات المسلمين.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تقريب المادة العلمية وحل بعض الإشكالات التي قد تقع في الزكاة عن طريق إرجاع المادة العلمية إلى أصولها في القرآن الكريم والسنة المشرفة الصحيحة.

2. بيان أن الزكاة يمكن أن تساندها ضريبة مساندة إذا قصرت عن تلبية حاجات المجتمع المسلم.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ما كتبه الدكتور يوسف القرصاوي حفظه الله في كتابه "فقه الزكاة"، وهو كتاب فذ في عرضه وأسلوبه، وما كتبه الدكتور محمد عقلة في كتابه "أحكام الزكاة والصدقات" وهو كتاب جميل، إلا أن الكتابين يعرضان الموضوع على منهج الفقهاء، أما هذا البحث فهو قائم على بيان أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم بحيث تجمع فيه الآيات القرآنية ويستخرج منها عناوين الفصول والمباحث، ويستنبط منها أحكام المسائل.

حدود الدراسة:

آيات القرآن الكريم المتعلقة بالزكاة والصدقات، وما يساند بيانها من الأحاديث النبوية الشريفة، إضافة إلى آراء الأئمة المدونة في التفاسير المعتمدة القديمة والحديثة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني جمع المادة العلمية المتناثرة في بطون الكتب.

منهجِي في هذا البحث:

منهجِي في هذا البحث قائم على الاستقراء والتحليل، اتبعت فيه الخطوات التالية:

1. جمع الآيات ذات الصلة بموضوع الدراسة واستخراج عناوين الفصول والمباحث منها.
2. بيان أوجه الاستدلال بالنصوص.
3. بيان استنباطات العلماء وآرائهم ومناقشتها.
4. ربط التطبيقات الفرعية للمسائل بأصولها القرآنية.
5. الرجوع إلى المصادر الرئيسية غالباً، وبخاصة أمهات كتب التفسير والحديث.
6. تخريج الأحاديث والحكم عليها.
7. بيان الخاتمة وذكر أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.
8. ترتيب قائمة المراجع بحسب الحروف الهجائية لأوائل أسماء الشُّهرة للمؤلفين، مع عدم اعتبار ما يأتي في الترتيب: (أل التعريف، وابن، وأبو).

الفصلُ الأوَّلُ

رؤية عامة للزكاة والصدقات والنفقات، وبيان أصولها في القرآن الكريم.

وفيه خمسة مباحث هي:

المَبْحَثُ الأوَّلُ: رُؤْيَةُ عَامَّةٍ لِلزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: رُؤْيَةُ عَامَّةٍ لِلصَّدَقَاتِ فِي الْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: النِّفَقَةُ أَصْلٌ لِلزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْأُصُولُ الْقُرْآنِيَّةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَاتِ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْأُصُولُ الْعَامَّةُ فِي أَخْلَاقِيَّاتِ جَلْبِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

وَأَدَائِهَا.

المَبْحَثُ الأوَّلُ: رُؤْيَةُ عَامَّةٍ لِلزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ.

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبٍ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: التَّعْرِيفُ اللَّغَوِيُّ وَالاصْطِلَاحِيُّ لِلزَّكَاةِ.

الزكاة في اللغة: أصلها من الجذر الثلاثي "ز.ك.و" يقول ابن فارس¹ في معجم المقاييس: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، وفي سبب تسميتها قولان: الأول: سميت الزكاة زكاة لأنها مما يرجى به زكاء المال، أي زيادته ونماؤه، والثاني: سميت الزكاة زكاة لأنها طهارة، قال الله تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، يقول ابن فارس: والأصل في ذلك كان راجع إلى معنيين²: النماء، والطهارة³.

فالنماء باعتبار الأصل من وضع اللفظة، والطهارة باعتبار الاستلزام، إذ أن النماء لا يتحصّل عليه إلا بعد الخلوّص من الدغل⁴، يقول ابن تيمية⁵: "ولفظه الزكاة في اللغة تدل على

¹ أحمد بن فارس زكريا، ولد سنة 329هـ، وتوفي سنة 395هـ، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، أقام في همدان ثم انتقل إلى الرّي وتوفي فيها، من تصانيفه: "معجم مقاييس اللغة" في علم العربية، و"المجمل" وغيرها، راجع: الصّدي، الوافي بالوفيات، (474/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وانظر أيضا: الزركلي، خير الدّين، الأعلام، 8م، ط4، بيروت-دار العلم للملايين 1979م، (193/1).

² قال الدكتور حسين النقيب: بل راجع إلى معنى واحد وهو النماء، ويجب: بأنّ النماء لا يتصور بدون طهارة، وهذا كالقول: "التخليّة قبل التحلية"، وقد استعملت تلك اللفظة في القرآن للدلالة على الطهارة كما استخدمت للدلالة على النماء، ومن أمثلة استخدامها للدلالة على الطهارة قول الله تعالى: ﴿ قَالَ أَقْتَلْتَنَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [الكهف: ٧٦]، ومعنى زكية: طاهرة لم تقترف جريمة، انظر: الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، 1م، ط1، بيروت-دار المعرفة 2002م، ص: 870، وسأشير إليه لاحقا بفتح القدير.

³ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، 2م، ط1، وضع الحواشي: إبراهيم شمس الدّين، ط1، بيروت- دار الكتب العلميّة 1999م، (530/1)، بتصرف، وسأشير إليه لاحقا بمعجم مقاييس اللغة.

⁴ الدغل: الفساد، يقال: قد أدغل في الأمر إذا أدخل فيه يخالطه ويفسده، والدغل أيضا الشجر الملتف، والدواغل: الدواهي، راجع: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مقدّمة و6م، ط1، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، بيروت- دار العلم للملايين 1984م، (1697/4).

⁵ أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام، أبو العبّاس تقيّ الدّين بن تيمية، شيخ الإسلام، ولد بحرّان سنة 661هـ، وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، وداعية إصلاح الدّين، وقد عانى كثيرا من فتاويه فسجن كثيرا، حتّى إنّه توفي في السّجن سنة 728هـ، راجع: الصّدي، الوافي بالوفيات، (375-379)، وانظر أيضا: الزركلي، الأعلام، (144/1) مرجعان سابقان.

النَّماء، ولا ينمو إلا إذا خُلص من الدَّغْل¹، لذلك جعل ابن فارس للفظَة الزَّكَاةَ أصليْن، هما: النَّمو والطَّهارة، واحدةٌ وضعت لأجلها اللفظة، والثَّانيةُ استلْزَمَتْها.

والنَّمو المراد من اللفظة يكون بحسبِ الشَّيء، فإمَّا أن يكون هذا النَّمو حقيقيًّا كقولنا: هذا زرعٌ زكٍ: أي نامٍ على الحقيقة، وإمَّا أن يكون من بابِ المجازِ كقولنا: رجلٌ زكِّي: أي زائدُ الخير والفضل، وقولنا زكَّى الرَّجُلُ نفسه: أي مدحها ونسبها إلى الزَّكاء².

ومن المجازِ استعمال القرآن للفظَة الزَّكَاةِ فيما يتعلَّقُ بالإنسان، قال الله تعالى: ﴿هُوَ

الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ ﴿ [الجمعة: ٢] ﴾، ومعنى يزكِّيهم: أي ينمِّي نفوسهم ويرفعها، وقال الله تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ١]، أي رفع شأنها بما تفعلُ من الخير، وقال الله تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١]، أي فعل خيرا ممَّا يُتَزَكَّى به، وهذا الخيرُ عامٌّ في كلِّ

فعلٍ يتقرَّبُ إلى الله به، ومن هذا الخيرِ إخراجُ المالِ للصدقة فهو ممَّا يتزكَّى بإخراجه، قال الله

تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [اللَّيْلِ: ١٧]، وعليه يصبحُ معنى الآية "آتوا الزَّكَاةَ":

أي وآتوا ما يُزكِّيكم سواءً أكان إيتاءً للمال أم لغيره، يقول ابن منظور³ عن لفظَة الزَّكَاةِ: وهي

من الأسماءِ المشتركة، فتطلقُ على العين: وهي الطَّائفةُ من المالِ المزكَّى بها، وعلى المعنى:

وهي التزكية -أي بما صلح من العمل-⁴.

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلِيم، مجموع الفتاوى، 37 جزء في 21 مج، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت - دار الكتب العلميَّة 2000م، مج10 (6/25) بتصرف، وسأشير إليه لاحقًا بمجموع الفتاوى.

² أنظر: الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، 1 مج، علَّق عليه: د. محمد أحمد قاسم، ط1، بيروت-المكتبة العصريَّة 2003م، ص: 367، وسأشير إليه لاحقًا بأساس البلاغة.

³ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، الإمام اللُّغوي الحجة، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر سنة 630هـ، عمل في ديوان الإنشاء في القاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر وتوفِّي فيها سنة 711هـ، من أشهر مصنَّفاتِه: "لسان العرب"، راجع: الزركلي، الأعلام، (108/1) مرجع سابق.

⁴ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 15 مج، ط1، بيروت-دار صادر، (358/14)، بتصرف، وسأشير إليه لاحقًا بلسان العرب، وأنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5 مج، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثَّاني، وسأشير إليه لاحقًا بالنهاية.

الزَّكَاةُ فِي الاصطلاح: "هي اسمٌ لأخذِ شيءٍ مخصوصٍ على أوصافٍ مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ"¹، وقيل: "هو حقٌّ يجبُ في المال"².

المَطْلَبُ الثَّانِي: استعمال مصطلح "إيتاء الزَّكَاةِ" للدَّلالةِ على إيتاء المال³.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استعمالها للدَّلالةِ على إيتاء المال.

لم أجد في القرآن ما يخصُّ مصطلح "إيتاء الزَّكَاةِ" بإخراج المال، وقد استعملت في السنَّةِ للدَّلالةِ على إخراج المال وممَّا يُدَلُّ على ذلك الاستعمال ما يأتي:

أولاً: مجيئها بألفاظٍ مختلفةٍ منها: "تؤدِّي" و"تؤتي" و"تعطي" الزَّكَاةَ المفروضة وغيرها، وفي هذا إشارةٌ إلى استعمالها في المال.

ثانياً: ما أخرجه البخاري⁴ في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا بعثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى أهل اليمن قال له: { إِنَّكَ تَقْدُمُ

¹ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 9 مج، تحقيق: محمود مطرحي، ط1، بيروت - دار الفكر 1996م (288/5) وسأشير إليه لاحقاً بالمجموع، وأنظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت - دار الكتاب العربي 1405 هـ، ص: 152، وسأشير إليه لاحقاً بالتعريفات، وأنظر كذلك: الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، 1 مج، ط1، بيروت - المكتبة العصرية 2003 م، ص: 328.

² ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 10 مج، ط1، بيروت - دار الفكر 1405 هـ، (228/2)، وسأشير إليه لاحقاً بالمغني.

³ سيكون حديثي عن لفظة الزَّكَاةِ من الآن فصاعداً عن إخراج المال، وإن أردت معناها العام، أشرت إلى ذلك.

⁴ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وكتابه هذا في الحديث من أوثق الكتب السنَّة المعولَّ عليها، توفي سنة 256 هـ، من أشهر مصنَّفاتهِ: "التاريخ" و"الضعفاء" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (34/6)، مرجع سابق.

⁵ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولد في شعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات، وقيل غير ذلك، دعا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالعلم والفقهِ، فكانت تشدُّ إليه الرِّحَالُ في طلب العلم، توفي سنة 68 هـ، راجع: ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، 8 مج، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط1، بيروت - دار الجيل 1412 هـ، (151-141/4)، وسأشير إليه لاحقاً بالإصابة.

⁶ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، الإمام المَقْدَمُ في علم الحلال والحرام، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث كثيرة، توفي سنة 17 هـ في الشام بالطَّاعون، راجع: ابن حجر، الإصابة، (137-136/6) مرجع سابق.

على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا صلُّوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاةً في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فتُرَدُّ على فقيرهم، فإذا أقرُّوا بذلك فخذ منهم وتوقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ {¹.

وهذا الحديثُ يماثلُ حديثَ ابنِ عمر² رضي الله عنهما في بيانِ أركانِ الإسلامِ حيثُ جاء فيه مرفوعاً عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: { بني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلَّاة، وإيتاء الزكاة، والحجِّ، وصوم رمضان }³، فتعيَّن بذلك أنَّ إيتاءَ الزكاةِ في حديثِ ابنِ عمر هي زكاةُ المالِ في حديثِ معاذ، حيثُ جاء فيه بعد الأمرِ بالصلَّاة والاستجابةِ لها: { فأخبرهم أنَّ الله افترض عليهم زكاةً في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فتُرَدُّ على فقيرهم }.

ثالثاً: ومما يدلُّ على استعمالِ لفظِ الزكاةِ في إخراجِ المالِ ما روي عن أبي بكر⁴ أنه قال: "والله لأقاتلنَّ من فرقَ بين الصلَّاة والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ"⁵، وفي هذا بيانٌ صريحٌ في استعمالِ لفظِ الزكاةِ على إخراجِ المالِ، وأنَّ مثلَ هذا الأمرِ كان مشهوراً عند الصحابةِ رضي الله عنهم في كثرةِ استعمالاتهم لتلك اللفظةِ للدلالةِ على حقِّ المالِ، ويدلُّ على شهرتها تلك بذلك

¹ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم: 1458، مج1(152/2)، راجع: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كمج بثمانية أجزاء وفهارس، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت - دار الفكر 1994م، بدون رقم طبعة، وسأشير للحديث فيه لاحقاً بأخرجه البخاري.

² عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد سنة 3 من البعثة النبوية، وهاجر مع أبيه، أجازه النبي للقتال في غزوة الخندق إذ كان عمره وقتئذ 15 سنة، وهو ممن اشتهر بكثرة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 73 هـ، راجع: ابن حجر، الإصابة، (3/529-530) مرجع سابق.

³ أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر، كتاب الإيمان: باب بني الإسلام على خمس، رقم: 8، (10/1)، وأخرج هذا الحديث كذلك مسلم بسنده عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: 16، (18/1)، راجع: مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1مج، القاهرة - دار ابن الهيثم 2001م، بدون رقم طبعة، وسأشير للحديث فيه بأخرجه مسلم.

⁴ عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمرَّ معه طول إقامته في مكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها إلى أن مات، توفي سنة 13 هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة، راجع: ابن حجر، الإصابة، (4-169-174) مرجع سابق.

⁵ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1400، مج1(135/2).

المعنى قول الرجل حين سأل عن الزكاة هل علي غيرها؟، فقال صلى الله عليه وسلم: { لا إلبا أن تطوع }¹.

رابعا: ويستأنس لما سبق، قوله صلى الله عليه وسلم لرجل من تميم حين سأله فقال: يا رسول الله إني نو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أنفق؟ فقال صلى الله عليه وسلم: { تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقباءك وتعرف حق السائل والجار عليك والمسكين، فقال الرجل: يا رسول الله أقل علي، فقال صلى الله عليه وسلم: "وأت ذا القربى حقه... الآية" [الإسراء: 26]، فقال الرجل: حسبي يا رسول الله إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال صلى الله عليه وسلم: نعم إذا أدبت إليها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها، وإثمها على من بدلها }²، ووجه الدلالة: أن هذا الرجل جاء ليسأل عن ماله ما يصنع به، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم قائلا له: "تخرج الزكاة من مالك" فعبر عن وجوب إخراج المال بلفظة الزكاة.

المسألة الثانية: استعمالها للدلالة على الفريضة المالية.

من خلال بحثي في هذا الموضوع تبين لي أن الدولة المسلمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت تستعمل لفظة الزكاة للدلالة على الحق المفروض في المال كقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاء يسأل عن عمل يدخله الجنة: { وتؤدى الزكاة المفروضة }³، ووجه الدلالة: أنه صرح بكون الزكاة مفروضة، وكذلك الصدقة تطلق على الفرض -إلبا أن الصدقة أطلقت على ما جمع من مال الصدقات وآية الصدقات دليل عليه-، ومما يدل على الأمرين معا

¹ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام، رقم: 46، (20/1).

² ضعيف: أخرجه أحمد عن أنس بن مالك، رقم: 12394، (386/19)، فيه رجل صدوق وهو سعيد بن أبي هلال، راجع: ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، 1مج، بعناية، عادل مرشد، ط1، بيروت-مؤسسة الرسالة 1996م، ص: 182، رقم الترجمة: 2410، وسأشير إليه لاحقا بتقريب التهذيب. قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد ضعف الألباني هذا الحديث في كتابه مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، ص: 43، رقم: 71، وهو كما قال، فقد قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سعيد بن أبي هلال: بأنه روى عن جابر وأنس مرسلا، راجع: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (83/4)، ومما يؤيد إرساله إسناد البيهقي لهذا الحديث، فقد جاء فيه عن سعيد بن أبي هلال عمّن حدثه عن أنس، (97/4)، خاصة وقد عنعن سعيد عن أنس عند أحمد ولم يصرح بالتسميع، راجع لما سبق CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1397، مج1(2/134). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل الجنة، رقم: 14، (17/1).

-أنها تطلق على الفرض وعلى ما جُمعَ من مال الصدقات - قول النبي صلى الله عليه وسلم: { ليس فيما دون خمسة ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة }¹، وفي الحديث بيان للواجب في مال الصدقات فعبر عنها بالصدقة، فإذا تعلق الأمر بمعطيها روعي في الإطلاق لفظة "الزكاة" لمُناسبتِها لمعطيها، وعلى هذا فإذا أُطلقت لفظة الزكاة أو الصدقات فإنها تدل على إخراج الواجب من المال على الفرق الذي ذكرته، فإذا اجتمعنا في نص واحد دلت لفظة الزكاة على الواجب من المال، ولفظة الصدقات على المندوب²، يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: { من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات }³، ووجه الدلالة: أن من أدى صدقة الفطر كما فرضت فهي زكاة مقبولة، ومن قصر في أدائها كما فرضت كان آثماً، وكان ما أخرجها بعدها من الصدقات المندوبة، فيؤجر على أداء النَّدب، ويأثم على التقصير في الفرض.

يقول الفخر الرازي⁴ في تفسيره: "والصدقة تطلق على الفرض والنفل، أمّا الزكاة فلا تطلق

إلا على الفرض²1.

¹ أخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري، كتاب الزكاة، باب: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، رقم: 1405، مج1(136/2)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم: 979، (231/1) مرجعان سابقان.

² وأحياناً يدل السياق على معناها إن لم يجتمعا في نص واحد، كقوله صلى الله عليه وسلم: { والكلمة الطيبة صدقة } أي مندوبة، هذا جزء من حديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم: 2891، مج2(295/3).

³ حسن: أخرجه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم: 1609، (248/1)-249، وأخرجه كذلك ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم: 1827، (318/1)، وفيه أبو يزيد الخولاني، وسيار بن عبد الرحمن، وهما صدوقان، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، الصفحات: 602 و 202 بأرقام الترجمة: 8450 و 2716، وقد حسنه الألباني وهو كما قال، راجع: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، أمج، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف، ومعه أحكام الألباني على أحاديثه، بدون تاريخ النشر، وسأشير للحديث فيه لاحقاً بأخرجه أبو داود، راجع: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، أمج، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، وهو ملحق بأحكام الألباني عليه، بدون تاريخ النشر، وسأشير للحديث فيه بأخرجه ابن ماجه.

⁴ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري، وإليها نسبته، توفي سنة 606هـ، من

المطلب الثالث: الزكاة في السياق القرآني.

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: لفظة الزكاة والألفاظ الدالة عليها في السياق القرآني.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: لفظة الزكاة ودلالاتها في السياق القرآني.

وردت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، في ثلاث عشرة آية في إحدى عشرة من السور المكية، وجاءت في تسع عشرة آية في ثمان من السور المدنية، وتميزت الآيات المكية في عرضها للفظ الزكاة بأنها جاءت في غالبها بيانا لصفة المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون، إلا أنه قد جاء الأمر بإيتاء الزكاة صريحا مرة واحدة في سورة مكية وهي قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [المزمل: ٥]، بينما جاء الأمر بها في سبع من الآيات المدنية، وهذا يعني التأكيد على إخراجها في العهد المدني أكثر منه في العهد المكي، كذلك جاءت كلمة الزكاة مقترنة بكلمة إيتاء في سبعة وعشرين موضعا، ومقترنة بالصلاة في ستة وعشرين موضعا، ومقترنة باليوم الآخر في أربعة مواضع³.

ومن دلالات ذلك:

تصنيفه: "مفاتيح الغيب" و "معالم أصول الدين" وغيرها، راجع: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، 1مج، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة - مكتبة وهبة 1396هـ، (100/1).

¹ يقصد الزكاة الاصطلاحية، وقوله بهذا المعنى صحيح لأن السنة النبوية في الغالب قد جرت في استعمالها للدلالة على ما يجب في المال، أما إذا قصد غير ذلك فلا يستقيم الكلام، لأن الزكاة يصح أن تطلق على جميع أفعال القربة والتي منها الواجب والمندوب من الصدقة.

² الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، التفسير الكبير، 16مج، ط2، طهران - دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر (71/7) وسأشير إليه لاحقا بالتفسير الكبير، وأنظر كذلك: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، الصفة: 266-267، ورقم الفرق: 1050، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ أنظر تلك المواضع في عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط1، القاهرة - دار الحديث 1996 م، ص: 407، وسأشير إليه لاحقا بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

أولاً: فرضت الزكاة بمكة نوعاً من أنواع البر، وجاء التأكيد عليها في سبع آيات مدنيّة، وذلك لبيان أهميّتها في المجتمع المدني، ووجه التوفيق بين فرضيّتها في مكة وبين ما يعرف من أنّها فرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة، أنّها فرضت على الناس في السنة الثانية من الهجرة فرضاً مضبوطاً محدداً بشروط وأحوال معيّنة: كالنصاب، وحولان الحول، وغير ذلك من أنواع المال التي تؤخذ منها الزكاة، أمّا في مكة فلم يكن الأمر مضبوطاً بهذا الشكل¹.

ثانياً: اقتران إيتاء الزكاة بإقامة الصلاة في غالب الآيات الأمره بذلك، يدل على الأهميّة الكبرى للزكاة فهي قرينة الصلاة، فأما إقامة الصلاة فهي علاقة الإنسان بربه، وأمّا إيتاء الزكاة فهي علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ومن ثمّ يكون الأمر بهما جميعاً أصلاً من أصول الدين.

الفرع الثاني: بعض الألفاظ المتعلقة بإخراج المال، وتؤدي إلى التزكية².

أولاً: الصدقة، وقد جاء ذكرها في القرآن المدني أربع عشرة مرة.

ثانياً: النفقة، وقد جاء ذكرها في القرآن المكي والمدني في عدد من الآيات ثلاثاً وسبعين مرة.

ثالثاً: إطعام المساكين، وقد جاءت في القرآن المكي والمدني في عدد من الآيات تسع مرات.

رابعاً: فك رقبة أو تحرير رقبة، وقد جاءت في الآيات المكيّة والمدنيّة بعدد من الآيات ست مرات.

خامساً: إعطاء حق المال، وقد جاء ذلك في الآيات المكيّة والمدنيّة في عدد من الآيات ثماني مرات.

¹ انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 4 مج، ط1، بيروت-دار الكتب العلميّة 1997م، (449/4) وسأشير إليه لاحقاً بتفسير القرآن العظيم، وانظر كذلك: القرصاوي، الدكتور يوسف، فقه الزكاة، 2 مج، ط7، بيروت-مؤسسة الرسالة 2002م، (84/1)، وسأشير إليه لاحقاً بفقه الزكاة، وانظر للمزيد: العاني، خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ط1، عمان-دار أسامة 1999م، ص: 64، وسأشير إليه لاحقاً بمصارف الزكاة، وانظر: المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي، إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنبياء والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، 15 مج، ط1، بيروت-دار الكتب العلميّة 1999م، (70/1).

² انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الصّحاح بالترتيب على حسب التعداد السّابق: (499)، (809/808)، (434-435)، (397)، (260/259)، (651)، (715)، (293)، مرجع سابق.

سادسا: إقراضُ الله سبحانه تعالى، وقد جاءت في القرآن المكي والمدني في عددٍ من الآيات ستَّ مرَّات.

سابعا: الكفَّارة -التي تعني إخراج المال للطَّهارة من الذَّنْب- وهو معنى الزَّكَاة اللغويَّة، وقد جاء ذكرها في أربع آياتٍ مدنيَّة، ويمكن إدخال لفظة الدِّيَّة على اعتبار أنَّها كفَّارة.

ثامنا: الخراج¹، وقد ذكرت في القرآن ثلاث مرَّات.

تاسعا: الماعون²، وقد ذكرت في القرآن مرَّةً واحدة في سورة الماعون.

عاشرا: الوصيَّة، على اعتبار أنَّ الموصي يتركى بمجرد كتابة الوصيَّة، وقد جاء الأمرُ بها وجوبا عند حضور الموت، في آية 180 من سورة البقرة³.

المسألة الثَّانية: هل الزَّكَاة حقُّ الله تعالى أم أنَّها حقُّ محضٍ للفقراء، أم أنَّها حقُّ الله والفقراء؟.

الزَّكَاة حقُّ الفقراء أوجبهُ الله تعالى، وقد اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ الزَّكَاة حقُّ الله تعالى وحقُّ للفقير، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في تفاصيلِ الزَّكَاة هل يُرَجَّحُ فيها حقُّ الله تعالى أم حقُّ العباد⁴،

¹ الخراجُ والخَرْجُ: الإتاوة، لأنَّه مالٌ يخرجهُ المعطي، ويقالُ للجزيَّة وما يَخْرُجُ من الأرض خَراج، ومعنى الإتاوة: الخراجُ والرَّشوة والجعالة، وكلُّ قسمةٍ تقسُمُ على قومٍ فتجبي كذلك، أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللُّغة، (356/1)، ومعنى الإتاوة في (33/1) مرجع سابق، وأنظر كذلك: الأصفهاني، الحسين بن محمَّد، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعهُ: محمَّد خليل عيَّاني، ط1، بيروت-دار المعرفة 1998م، ص: 151، وسأشير إليه لاحقا بالمفردات.

² الماعون: من الجذر "معن": وهو أصلٌ يدلُّ على سهولةٍ في جريانٍ أو في جريٍ أو غير ذلك، يقولُ الفخرُ الرَّازي: "وأكثرُ المفسِّرين على أنَّ الماعون اسمٌ لما لا يمتنعُ في العادة، ويسألهُ الفقيرُ والغني، وينسبُ مانعه إلى سوء الخلق ولؤمِ الطَّبَّيعة، كالفأس والدُّو وما شابه ويدخلُ فيه الملح والماء والنَّار"، يقول ابن كثير في تفسير تلك السُّورة: "أي لا أحسنوا عبادة ربِّهم، ولا أحسنوا إلى خلقه حتَّى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان مع بقاء عينه ورجوعه إلى صاحبه، فهؤلاء لَمَنع الزَّكَاة وأنواع القُربِ أولى فأولى"، وذهب مفسِّرون آخرون إلى أنَّ منع الماعون هو منع الزَّكَاة، ومن أولئك المفسِّرين الألويسي وغيره. راجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللُّغة، (516/2) مرجع سابق، وراجع أيضا: الفخرُ الرَّازي، التفسيرُ الكبير، (233/17)، راجع CD المكتبة الشَّاملة، الإصدار الثَّاني، وراجع كذلك: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (575/4) مرجع سابق، وراجع كذلك: الألويسي، شهاب الدِّين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبَّع المثاني، 10م، بيروت-دار الفكر 1983م، بدون رقم الطبعة، (310/10).

³ وقد يلحقُ بها الحَضُّ على طعامِ المسكين، أو تحريم البخل، أو تحريم الشُّح، أو تحريم منع الخير، وهذه المعاني ليس فيها معنى الإخراج، وإنَّما يصحُّ أن تدخل في باب الأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكر.

⁴ الفرقُ بين حقِّ الله تعالى وحقِّ عباده، أنَّ حقَّ الله تعالى أمره ونهيه، وحقُّقُ الأُمِّيِّين مصالحهم، وقسمٌ اختلفَ فيه هل يُغلبُ فيه حقُّ الله تعالى أو حقُّ العباد؟، الجواب: أنَّه ما من حقٍّ للعبد إلَّا ويكونُ فيه حقُّ الله تعالى، وهو أمره بإيصالِ

فمن رَجَّحَ أَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ بِلِزُومِ التَّعَبُّدِ فِيهَا، فَلَمْ يُوَجِّبِ الزَّكَاةَ إِلَّا فِيمَا أَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹، وَلَمْ يَجْزُ أَخْذَ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ بَدَلًا عَنِ الْعَرُوضِ²، وَمَنْ رَجَّحَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْعِبَادِ تَوْسَعُ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ عَنِ كُلِّ مَالٍ نَامٍ، وَأَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمَةِ بَدَلًا عَنِ الْعَرُوضِ فِي الزَّكَاةِ مِرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الْفُقَرَاءِ³.

وَالرَّاجِحُ فِيمَا يَبْدُو لِي أَنَّ تَفَاصِيلَ الزَّكَاةِ حَقٌّ لِلْفَقِيرِ أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِمَّا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَوَّلًا: قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ﴿٥٨﴾﴾، وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ: "مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا"،

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: الْفَاعِلُ الْمُسْتَتَرُّ وَهُوَ "أَنَا"، أَي: مَا أُرِيدُ أَنَا مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ الْمَحذُوفَةُ فِي قَوْلِهِ: "يُطْعَمُوا"، وَأَنَّ وَمَا فِي حَيْزِهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَفْعُولٍ بِهِ، أَي: مَا أُرِيدُ إِطْعَامَهُمْ أَيَّايَ⁴. يَقُولُ ابْنُ عَاشُورَ⁵: "فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾

الْحَقُّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْعِبَادِ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا، وَلَا يُوَجِّدُ حَقُّ الْعَبْدِ إِلَّا فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِصَحَّةِ الْإِسْقَاطِ، فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. رَاجِع: الْقَرَّافِي، أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمِصْرِي، الْفُرُوقُ، 4مَج، تَحْقِيقٌ: عَمْرُ حَسَنِ الْقِيَامِ، ط1، بِيْرُوت-مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ 2003م، (1/324-325) وَسَاشِيرٌ إِلَيْهِ لَاحِقًا بِالْفُرُوقِ.

¹ فَقَدَ حَصَرَهَا ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّيِّ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، رَاجِع: ابْنُ حَزْمٍ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْمَحَلِّيُّ بِالْأَثَارِ، 12مَج، تَحْقِيقٌ: الذَّكْتُورُ عَبْدِ الْغَفَّارِ سَلِيمَانَ الْبِنْدَارِي، بِيْرُوت-دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ 2001م، (4/12).

² أَي أَخَذَ مَا يُقَابِلُ الْإِبْلَ وَالْغَنَمَ وَغَيْرَهَا مِمَّا قَدْ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ الْعَكْسِ، مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْفَقِيرِ.

³ انْظُر: الْقَرَّضَاوِي، الذَّكْتُورُ يُوْسُفَ، لِكَيْ تَنْجِجَ مُؤَسَّسَةُ الزَّكَاةِ فِي التَّطْبِيقِ الْمَعَاوِرَ، ط1، جَدَّة-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1994م، ص: 40.

⁴ الذَّرْوَيْشُ، مَحْيُ الدِّينِ، إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ، 9مَج، ط9، دِمَشْقُ وَبِيْرُوت-دَارُ الْفِكْرِ 2003م، (7/302).

⁵ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ، رَئِيسُ الْمُفْتِينَ الْمَالِكِيِّينَ، وَشَيْخُ جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَفُرُوعِهِ بِنُتُونَسَ، مَوْلَاهُ وَوَفَاتَهُ وَدَرَّاسَتَهُ بِهَا، عَيَّنَ عَامَ 1932م شَيْخًا لِلْإِسْلَامِ مَالِكِيًّا، تُوْفِيَ سَنَةَ 1973م، لَهُ مَصْنُفَاتٌ عَدَّةٌ مِنْهَا: "تَفْسِيرُ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ" وَ"مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" وَغَيْرَهَا. رَاجِع: الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، (6/174) مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

﴿ [الذَّارِيَات] ﴾ وهي كنايةٌ عن عدم الاحتياج إليهم¹، ويقولُ الشُّوكَّانِي² في تفسيرِ هذه الآية: "هذه الجملةُ فيها بيانُ استغنائهِ سبحانه عن عبادِهِ، وأنه لا يريدُ منهم منفعةً، كما تريدُهُ السَّادَةُ من عبيدِهِمْ، بل هو الغنيُّ المطلقُ الرَّزَّاقُ المعطي"³.

ثانياً: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج]⁴، يقولُ ابن عاشور في تفسير هذه الآية: وفيها إيماءٌ إلى أن إراقةَ الدِّمَاءِ وتقطيعَ اللُّحُومِ ليسا مقصودين بالتَّعَبُّدِ، ولكنَّهما وسيلةٌ لانتفاعِ النَّاسِ بها⁵، وقال الفخرُ الرَّازِي: "فبيِّن أنَّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَيَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ صُنْعِ الْمَهْدِيِّ مِنْ قَوْلِهِ وَنَحْرِهِ وَمَا شَاكَلَهُ مِنْ فِرَائِضِهِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ دُونَ نَفْسِ اللَّحْمِ وَالدَّمِ"⁶.

¹ ابن عاشور، محمَّد الطَّاهِر، تفسير التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ، 12 مج، تونس-دار سحنون للنَّشر وَالتَّوْزِيعِ، بدون تاريخ النَّشر أو رقم الطَّبعة، (28/11)، وسأشير إليه لاحقاً بتفسير التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ.

² محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشُّوكَّانِي، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء نشأ بصنعاء وولَّى قضاءها، ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريمَ التَّقْلِيدِ، له 114 مؤلف منها: "نيل الأوطار" و"فتح القدير" وغيرها، توفي سنة 1250هـ، راجع: الزَّرْكَلي، الأعلام، (298/6) مرجع سابق.

³ الشُّوكَّانِي، فتح القدير، ص: 965، مرجع سابق.

⁴ قد يجابُ عن الاستدلالِ بهذه الآية وأشباهاها: بأنَّ الاستدلالَ بها على أنَّ الزَّكَاةَ حقٌّ للفقراءِ لكونِ الله تعالى لا ينتفعُ بها منتفبٌ، فالله تعالى لا ينتفعُ بالعباداتِ جميعاً، فهل هذا يعني أنَّها كُفُّها حقٌّ للعبادِ، وأنها كُفُّها خاضعةٌ لهوى العبادِ يغيرونها فيها كما شاءوا؟، الجواب: أنَّ العباداتِ غيرُ خاضعةٍ لأهواءِ البشرِ يغيرونها فيها كما شاءوا، ولكنَّ أمرَ الزَّكَاةِ يَخْتَلِفُ شأنُهُ عن بقيةِ العباداتِ من وجهين: الوجه الأول: أنَّ الزَّكَاةَ حقٌّ ثابتٌ للفقراءِ، وقد صرَّحَ اللهُ تعالى بذلك حيثُ قال:

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٦٠﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٦١﴾ ﴾ { المعارج }، فأثبتَ للزَّكَاةِ بتلك الآية أنَّ هذا

الحقُّ في المالِ ثابتٌ للسَّائِلِ والمحرُومِ، ولم يثبتْ لغيرها من أركانِ الإسلامِ ما ثبتَ لها، وبناءً عليه فإنَّهُ يُغْلَبُ في ركنِ الزَّكَاةِ حقُّ العبادِ على حقِّ الله تعالى، ويصِبُ حقُّ الله تعالى فيه أمرُهُ بإيصالِ ذلكِ الحقِّ إلى مُسْتَحَقِّهِ، الوجه الثَّانِي: أنَّ مصلحةَ العبادِ بهذا الحقِّ متعلِّقةٌ، ولا ينكرُ أحدٌ أنَّ المصلِحَ متغيِّرةٌ، وأنَّ الدِّينَ قائمٌ على جلبِ المصلِحِ الرَّاجِحَةِ منها، لذا فالتَّغْيِيرُ واردٌ في تفاصيلِ الزَّكَاةِ لأجلِ إدراكِ المصلحةِ، وبناءً عليه يمدَّحُ هذا التَّغْيِيرُ لأجلِ تلكِ العلةِ، ولا علاقةَ لبابِ الإبتداعِ في الدِّينِ بهذا الأمرِ، أمَّا العباداتُ الأخرى فيغلبُ فيها حقُّ الله تعالى، والله تعالى لا ينتفعُ بها وهو غنيٌّ عنها، لذا كان التَّغْيِيرُ فيها غيرَ واردٍ أصلاً، وذلكَ لأنَّ التَّغْيِيرَ إنَّما تقصِّدُ به المصلحةُ، وهي منتفبةٌ في حقِّ الله تعالى، وبناءً عليه كان التَّغْيِيرُ في أداءِ تفاصيلِ ما كان حقاً من حقوقِ الله تعالى داخلًا في بابِ الإبتداعِ المذمومِ في الدِّينِ.

⁵ ابن عاشور، تفسير التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ، (257/7)، بتصريفٍ، مرجع سابق.

⁶ الفخرُ الرَّازِي، التَّفْسِيرِ الكَبِيرِ، (37/23) مرجع سابق.

ثالثاً: ما أخرجه أبو داود¹ عن معاذ: { أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِماً- دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ -ثِيَابٌ تَكُونُ الْيَمَنِ- }²، ووجه الدلالة: إثباتُ بدلِ الصَّدَقَةِ بقوله: "أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ"، وهذا الأمرُ يثبتُ أنَّ أخذَ الزَّكَاةِ فيها مراعاةٌ لمصلحةِ المأخوذِ منه ومصلحةِ المأخوذِ له.

وفي الباب ممَّا يستأنسُ به:

أولاً: ما أخرجه البخاري معلقاً قال: وقال طاووس³: قال معاذٌ رضي الله عنه لأهلِ اليمن: "أنتوني بعرضِ ثيابِ خميصٍ أو لبيسٍ في الصَّدَقَةِ مكانِ الشعيرِ والذُّرةِ، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحابِ النَّبِيِّ في المدينة"⁴، ووجهُ الدَّلالةِ من الحديث: أنَّ معاذاً رضي الله عنه طلبَ من أهلِ

¹ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام الحديث في زمانه، أصله من سجستان، توفي في البصرة سنة 275هـ، من أشهر مصنِّفاته: السُّنن وهو أحد الكتب السُّنَّة في الحديث، راجع: الزركلي، الأعلام، (122/3)، مرجع سابق.

² صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الزَّكَاةِ، باب: زكاة السائمة، رقم: 1576، (243/1)، وفيه الأعمش وهو ثقةٌ حافظ يدلس، وقد عنعن بحديثه هذا إلَّا أنَّ عاصم بن بهدلة قد تابعه عن أبي وائل، وعاصم هذا صدوق له أو هام، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة الأعمش رقم: 2615، ص: 195، وترجمة عاصم رقم: 3054، ص: 228، وقد صحَّه الألباني وشعيب الأرنؤوط، وهو كما قالوا، راجع: ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، 50 مج، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط2، بيروت-مؤسسة الرسالة 1999م، رقم الحديث: 22037، (365/36)، وأخرجه الترمذي عن معاذ باختلاف لفظ، كتاب الزَّكَاةِ، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: 623، (158/1).

³ أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان، من التابعين، من أبناء الفرس، قيل: اسمه ذكوان فلقب، قال ابن معين: لُقِّبَ بهذا الاسم لأنَّه كان طاووس القراء عن أبي هريرة وابن عباس، وعائشة، قال عمرو بن دينار: "ما رأيت مثله قط"، مات بمكة سنة 106هـ، راجع: الذَّهبي، حمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السُّنَّة، 2 مج، تحقيق: محمَّد عوامة، ط1، جدَّة-مؤسسة علو 1992م، (512/1)، وسأشير إليه لاحقاً بالكاشف.

⁴ ذكره البخاري في ترجمة باب العرض في الزَّكَاةِ، مج1 (149/2)، وطاووس ثقة، قيل عنه: إنَّه كان يدلس عن ابن عباس، ولعلَّ هذا السَّبب الذي جعل البخاري لا يسنده، يقول ابن حجر في فتح الباري: "هذا الحديث صحيح الإسناد إلى طاووس، لكنَّ طاووساً لم يسمع من معاذ، فهو منقطع"، راجع: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13 مج، بيروت-دار المعرفة 1379هـ، (312/3) بدون رقم الطبعة، وأنظر: ابن حجر، طبقات المدلسين، 1 مج، تحقيق: عاصم ابن عبد الله القريوتي، ط1، عمَّان -مكتبة المنار 1983م، (21/1).

اليمين قيمة الشعيرِ والذرة من الملابسِ مراعاةً لمصلحةِ الطرفين، فإن ثبت هذا ثبت أن الأخذ من الزكاة فيه مراعاةً للمصلحة، والتي فيها مراعاةً لحالة المأخوذ منه، وحالة المأخوذ له.

ثانياً: أن كثيراً من العلماء ذهب إلى أن من أهم أسباب إيجاب الزكاة مواساة الفقير وسدُّ خلته ودفع حاجته¹.

ثالثاً: أن الذين ذهبوا إلى ترجيح التعبد وعدم التوسع في أخذ الزكاة عن كل مالٍ نامٍ - عدا الحنفية -، قد أوجبوا الزكاة في مال الصبي وهو ليس من أهل التكليف، فكيف يوجبون الزكاة في ماله وهو ليس ملزماً بالتعبد؟²، إلا أن يقولوا أن أخذها كان من باب المصلحة.

فإذا علم هذا، وجب القول بأن الزكاة حق محضٌ أوجبه الله تعالى للفقراء في مال الأغنياء، وفي حال قصورها عن سدِّ خلتهم وجب على الإمام أن يستعين بأموال الدولة الأخرى والتي منها الضرائب المساندة للزكاة لسد حاجتهم، وحكمة سدِّ حاجة الفقراء مهما كلف الثمن ذكرها الفخر الرازي في تفسيره حيث قال: "واعلم أن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء فربما حملهم شدة الحاجة وحضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها"³.

المسألة الثالثة: هل تشترط النية لإحراز الأجر والثوبة عند إخراج الزكاة؟.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم]، وموضع الشاهد من هذه الآية: قوله تعالى: "تريدون وجه الله"، ووجه الدلالة: أن الذي يوتي الزكاة مريداً بها وجه الله تعالى وزكاة نفسه، فأولئك فقط لهم الضعف من الأجر، من حسنة إلى

¹ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (107/16)، وأنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مج10 (6/25) مرجع سابقان، وأنظر كذلك: ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، كمج، ط5، بيروت والكويت-مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية 1987م، (8/2)، وسأشير إليه لاحقاً بزيادة المعاد، وأنظر أيضاً: القرصاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص: 17، مرجع سابق.

² انظر: القرصاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص: 41.

³ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (104/16) مرجع سابق.

عشرة إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرة، كلُّ ذلك بحسبِ ما يحصلُ في القلبِ من استحضارِ النِّيَّةِ والإخلاصِ له سبحانه¹.

أما الذي يعطي المالَ للنَّاسِ من أجلِ الدُّنيا فليسَ له شيءٌ، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لِّيرَبُّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الرُّوم: ٣١]، وموضعُ الشَّاهدِ قولُه: "فلا يربو عند الله"، ووجهُ الدَّلالةِ منه: أنَّ الذي يعطي مالَه زاعما أنَّه يعطيه الله تعالى وهو يريدُ أن ينتفع به في الحياةِ الدُّنيا، فليسَ له شيءٌ في الآخرة².

ومن هذا يتبيَّنُ أنَّه يشترطُ استحضارُ النِّيَّةِ الصَّالحةِ عند إخراجِ الزَّكَاةِ؛ إذ لا أجرَ ولا مثوبةَ بدون ذلك، يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم: { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى }³، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الأعمالَ غيرُ معتبرةٍ إلَّا بوجودِ النِّيَّاتِ، وهذه النِّيَّاتُ يكون احتسابها بقدرِ الإخلاصِ فيها⁴.

المسألة الرابعة: الزَّكَاةُ في الشَّرَائِعِ الإلهيَّةِ السَّابِقَةِ.

هنالك أدلَّةٌ كثيرةٌ تشيرُ إلى أنَّ الزَّكَاةَ وجدت في الشَّرَائِعِ الإلهيَّةِ السَّابِقَةِ، منها قولُ الله تعالى لبني إسرائيل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومنها أيضا قولُه تعالى في عيسى صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَجَعَلْنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٥٧]، ومنها أيضا قولُ الله

¹ الفخرُ الرَّازي، التفسير الكبير، (45/7) مرجع سابق، وانظر كذلك: ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، التفسير القيم، أمج، جمعه: محمد الندوي، حقَّقه: محمد حامد الفقي، بيروت - دار الكتب العلميَّة، ص: 150، بون رقم طبعة أو تاريخ الطبع، وسأشير إليه لاحقا بالتفسير القيم.

² انظر: الشوكاني، فتح القدير، صفحة 1135، وانظر كذلك: ابن عاشور، تفسير التحرير والتأويل، ص: (103/8-104) مرجعان سابقان، وانظر أيضا: الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، أمج، اعتنى به: خليل مأمون شيخا، ط1، بيروت - دار المعرفة 2002 م، ص: 831، وسأشير إليه لاحقا بتفسير الكشاف.

³ أخرجه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب، كتاب بدء الوحي، رقم: 1، مج1 (3/1)، وأخرجه مسلمٌ كذلك بسنده عن عمر، كتاب الإمارة، باب: "إنما الأعمال بالنِّيَّة" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 1907، (500/1).

⁴ انظر: العاني، مصارف الزَّكَاة، ص46-47، مرجع سابق.

تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ ﴾ [الأنبياء]، وغيرها من الآيات¹، وهذا يدلُّ على أنَّ فعلَ الزَّكَاةِ من صفاتِ عبادِ اللهِ المؤمنينِ سواءَ كانَ ذلكَ في الإسلامِ أم قبلَه، ويدلُّ أيضاً على أنَّها عبادةٌ ثابتةٌ، وتشريعٌ إلهيٌّ أصيلٌ، لتحقيقِ السَّعادةِ للعبادِ، وذلكَ لجعلِ المُجتمعِ المسلمِ أينما كانَ في زمانٍ أو مكانٍ مُتألِّفاً اجتماعيًّا، مُزدهراً اقتصاديًّا إذا ما تمسَّكَ بمنهاجِ ربِّهِ الفَويمِ.

المسألة الخامسة: هل للإمام أن يُقننَ الزَّكَاةَ، ويأخذَها من النَّاسِ ولو جبراً؟.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرعُ الأوَّلُ: لماذا القانون؟، ومن يشرفُ على وضعِه؟، وما أدلَّةُ التزامه؟.

القانونُ أساسٌ يُسهِّلُ إلحاقَ الجُزئيَّاتِ به، يُعمَلُ على تطبيقه على أفرادِ المُجتمعِ من غيرِ تفریقٍ، يقصدُ به تحقيقُ المصلحةِ العامَّةِ للمُجتمعِ، ولا يُراعَى في وضعه المصلحةُ الشَّخصيَّةُ، لذا وجبَ أن يوكَّلَ أمرُ وضعِ القوانينِ للدَّولةِ التي تعتمدُ على الدِّراساتِ العلميَّةِ في تقديرِ المصلحةِ²، أمَّا عن أدلَّةِ التزامه فهي الأدلَّةُ العامَّةُ التي تفيِّدُ طاعةَ وليِّ الأمرِ، والتي تفيِّدُ الأخذَ بما أمرنا به من الأخذِ بالعرفِ والذي هو المعروفُ الذي يُؤخذُ القانونُ منه غالباً، قال الله تعالى:

¹ انظرها كالتالي: البقرة آية: 83، النساء آية: 77، المائدة آية: 12، الأعراف آية: 156، مريم آية: 55، البينة آية: 5.
² انظر: مؤسسة أعمال المؤسسة، الموسوعة العربية العالمية، 30 مج، ط1، الرياض-مؤسسة أعمال المؤسسة 1996م، (34/18) وسأشير إليه لاحقاً بالموسوعة العربية.

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]،
وقال: ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

أما عن علاقة الزكاة بالقانون، فالزكاة مما تخضع لتحقيق مصالح المجتمع وأهدافه، والقانون يخدم هذا الأمر، وقد قنن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزكاة، فجعل الأنصبة، وبعث السعاة لجلبها كل عام، وبيّن مقدار ما يخرج من بعض أصناف المال المشهورة عندهم، وجعل لجواز المسألة ممن أصابته فاقة -حاجة شديدة- أن يشهد على ذلك ثلاثة شهود، وأمر الشهود هذا مما يحتاج إلى تقنين، وحديث قبيصة شاهد على ذلك، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: { يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: ذكر منها: ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا -أصحاب العقول- من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش }¹، إلى غير ذلك مما هو معروف في السنة المشرفة، وهذا كله يدل على مشروعية التقنين للزكاة.

الفرع الثاني: هل يجب على الدولة تقنين أمر الزكاة؟

نعم يجب عليها ذلك، لما يأتي من الأدلة:

أولاً: إن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء، وعدم إلزام الناس بإيتاء الزكاة يعني ترك الأمر إلى إيمانهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٢٤]، ومن ثم يكون حق الفقير عرضة للضياع لو لم تقم الدولة بحفظه عن طريق سن القوانين التي تعاقب كل من امتنع عن دفعها، وبناءً عليه كان تقنين الزكاة ضرورة ملحة².

¹ أخرجه مسلم بسنده عن قبيصة بن مخارق، كتاب الزكاة، باب: من حل له المسألة، رقم: 1044، (247/1).

² أنظر: الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 11 مج، ط4، بيروت-دار الفكر 2004م، (4588/6)، وسأشير إليه لاحقاً بالفقه الإسلامي وأدلته، وأنظر كذلك: عقلة، الدكتور محمد، أحكام الزكاة والصدقة، ط1، عمان-مكتبة الرسالة 1982م، ص: 10، وسأشير إليه لاحقاً بأحكام الزكاة والصدقة، وأنظر كذلك: الأشقر، الدكتور محمد سليمان، الإلزام

ثانيا: جاء الخطابُ في القرآنِ الكريمِ للحثِّ على إيتاءِ الزَّكَاةِ بلفظِ الجماعةِ بقوله: "وَأَتُوا الزَّكَاةَ"، ولا تتصوّرُ جماعةٌ بلا إمام، لذا وجب على الإمام أن يشرفَ على تقنينِ أمرِ الزَّكَاةِ في الدَّولة.

ثالثا: قولُ الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج]، ووجهُ الدَّلالةِ: إنَّ من صفاتِ المؤمنين أنهم إذا مكَّنوا أقاموا شرائعَ الدِّينِ وشعائره، والتي منها: إقامة الصَّلَاة، وإيتاءِ الزَّكَاة، وإنَّ أولَ المُمكنينَ الإمام، وبناءً عليه فإنَّه يجبُ على الإمام أن يقننَ أمرَ الزَّكَاةِ بما فيه مصلحةُ الفقراءِ والدَّولةِ وفاءً للشَّرطِ الذي شرطه اللهُ عليهم لتمكينهم، يقولُ القرطبيُّ¹ في تفسيرِ هذه الآية: قيل: هو شرطُ شرطه اللهُ في كتابه على من آتاه اللهُ الملكَ -أي أن يُقيمَ الصَّلَاةَ ويؤتيَ الزَّكَاةَ في الجماعة-، وهذا حسن².

رابعا: قد جاء الأمرُ صريحا للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بصفتِه حاكما أن يأخذَ الزَّكَاةَ من النَّاسِ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التَّوْبَة]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا الأمرَ يكونُ للحاكم كما كان للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، ولو لم يكن كذلك لجازَ لكلِّ إنسانٍ أن يأخذَ الزَّكَاةَ من النَّاسِ وهذا باطل، بل المأمورُ بالأخذِ هو الحاكم.

بالزَّكَاةِ في الظَّاهر والباطن من الأموال ومشمولات كلِّ منهما في العصر الحديث، وهو بحثٌ في كتاب: أبحاثٌ فقهيةٌ في قضايا الزَّكَاةِ المعاصرة، 2مج، ط2، الأردن-دار النَّفائس 2000م، (107/1)، وأنظر: القَرَضاوي، فقه الزَّكَاة، (85/1) مرجعٌ سابق.

¹ محمَّد بن أحمد بن فرح الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسِّرين، صالحٌ متعبِّدٌ، توفيَّ بمصر سنة 671هـ، من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن" و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" وغيرها، راجع: الزَّركلي، الأعلام، (322/5) مرجعٌ سابق.

² القرطبي، محمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 20 مج، (69/12)، وسأشير إليه لاحقا بتفسير القرطبي، بتصرف، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

خامساً: فعلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيثُ كان من هديه إرسالُ السُّعَاةِ لِيَأْخُذُوا مِنَ النَّاسِ صَدَقَاتِهِمْ وَيُرُدُّوهُمَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وما فضلَ منها حُمِلتْ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹، وقد جعلَ اللهُ تعالى لهؤلاءِ الجبَاةِ نصيباً منها، حيثُ قال اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوْبَةُ]، ووجهُ الدَّلَالَةِ: أنَّ ما يستأنسُ به من هذه الآيةِ على هذه المسألةِ أنَّ تعيينَ العاملينَ على الزَّكَاةِ إنما يكونُ بتكليفٍ من وليِّ الأمرِ، وهذا التكليفُ يُخَوِّلُ وليَّ الأمرِ بأن يضعَ نظامَ الزَّكَاةِ ويقننه في أنظمةِ الدَّوْلَةِ²، ثمَّ إنَّ الأفرادَ لا يصلحُ لهم أن يراعوا في توزيعِ صدقاتهم مصرفَ المؤلَّفةِ قلوبهم، وإنَّما تقديرُ هذا للدَّوْلَةِ والإمامِ³.

الفرعُ الثالثُ: هل للدَّوْلَةِ أن تعاقبَ كلَّ من تواني في أداءِ الزَّكَاةِ أو امتنعَ عنها؟.

يجوزُ للدَّوْلَةِ أن تفرضَ الغرامةَ الماليَّةَ على كلِّ من امتنعَ عن أداءِ الزَّكَاةِ أو تأخرَ في دفعها، وذلك كي لا يتجرأَ النَّاسُ على منعِ الزَّكَاةِ أو التَّأخُّرِ في أدائها، والأصلُ لهذه العقوبةِ التَّعْزِيرِيَّةِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشُّورَى: ٤١]، ووجهُ الدَّلَالَةِ: أنَّ منعَ الزَّكَاةِ أو التَّواني عن دفعها يُعدُّ سيئةً تستحقُّ العقوبةَ، والسيئةُ يجوزُ ردها بسيئةٍ مثلها⁴، وهي هنا الغرامةُ الماليَّةُ أو ما شابه.

¹ ابن القيم، زاد المعاد، (10/2)، وأنظر: العاني، مصارف الزَّكَاةِ، ص: 118، وأنظر كذلك: القرضاوي، لكي تنجح

مؤسسة الزَّكَاةِ في التطبيق المعاصر، ص: 26-27، مراجع سابقة.

² أنظر: الفخر الرَّازي، التفسير الكبير، (114/16) مرجع سابق.

³ أنظر: القرضاوي، فقه الزَّكَاةِ، (80-79/2) مرجع سابق.

⁴ والمتلئة هنا فيما يستطاع رده بالمثل من غير تعدٍ، أمَّا ما لا يستطاع رده بالمثل فيالمقدار، وأرش الجنایات على منواله.

ويدلُّ على هذا الحكم أيضا فعلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فرضَ عقوبةً تعزيريَّةً أو غرامةً ماليَّةً على من تَوَانَى أو رَفَضَ دَفْعَ الزَّكَاةِ، فقد أخرجَ أبو داود بإسنادِهِ عن بهز بن حكيم¹ عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: { في كلِّ سائمةٍ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لبون²، لا يُفَرِّقُ إبلٌ عن حسابِها، من أعطاهَا مؤتجرا بها فله أجرُها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشرطَ مالِها، عزمةٌ من عزماتِ ربِّنا عز وجل، ليس لآلِ محمَّدٍ منها شيءٌ }³.

وإن امتنع قومٌ عن دفعِ زكاةِ أموالهم جازَ قتالهم حتى يدفعوها، وهذا عينُ ما فعله أبو بكر رضي الله عنه حين قاتل المرتدَّين حيثُ قال فيما عرفَ عنه: "والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حقُّ المال"⁴.

المسألة السادسة: هل يحقُّ للإمام أن يأخذَ الزَّكَاةَ من أهلِ الذِّمَّةِ بصفقتهم مواطنين في الدَّولة؟.

الأصلُ فيه قول الله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۖ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۖ ﴾ [فُصِّلَتْ]، ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى توعدَّ الكفَّار في هذه الآية

¹ هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك، وثقَّه جماعة، وقال ابن عدي: "لم أر له حديثًا منكرًا"، راجع: الذَّهبي، الكاشف، (276/1) مرجع سابق.

² ولد الناقة إذا كان في العام الثَّاني واستكملة ودخل في العام الثَّالث، سمِّي بذلك لأنَّ أمَّهُ وضعت غيره فصار لها لبن، راجع: الزَّبيدي، محمَّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 20م، تحقيق: علي شيري، ط1، بيروت - دار الفكر 1994م، (498/18)، وسأشير إليه لاحقًا بتاج العروس.

³ حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الزَّكَاةِ، باب: في زكاةِ السَّائمة، رقم: 1575، (243/1)، وأخرج النَّسائيُّ نحوه برواية: { فإنَّا آخذوها وشرطَ إبلِها } بدلَ مالِها، أخرجه في كتاب الزَّكَاةِ، باب: عقوبةُ مانعِ الزَّكَاةِ، رقم: 2444، (380/1)، وأخرجه أحمد برقم: 20038، (239/33)، وقد حسَّنه الألبانيُّ وشعيب الأرنؤوط بسببِ بهز بن حكيم وأبيه فهما صدوقان.

⁴ صحيح: سبق تخريجه، ص: 9.

⁵ قد يقال لا تؤخذُ منهم الزَّكَاةُ بل الجزيةُ والخراج، ولا يسلمُ هذا لأنَّ الجزيةَ تؤخذُ من الدُّولِ ولا تؤخذُ من الأفراد، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ،

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

[التَّوبة]، ووجه الدَّلالة: أنَّ المقاتلة لا تكون بين دولةٍ وفرد، بل تكون بين دولةٍ ودولة، حتَّى تعطي الجزيةَ، أمَّا الخراجُ فنسَمَّى الزَّكَاةَ خراجًا، ويسمَّى ما يؤخذُ من الأرضِ خراجًا.

بالعقاب على شيئين: على الشرك، وعلى ترك الزكاة، ومعلوم أن العقاب لا يقع إلا على ترك واجب أو فعل محرّم، وهنا قد ترك المشركون شيئاً واجباً عليهم، استحقوا بموجبه زيادة في العذاب.

يقول الشنقيطي¹ في أضواء البيان: "قد استدلل بعض علماء الأصول بهذه الآية الكريمة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأن الله سبحانه وتعالى صرح في هذه الآية الكريمة بأنهم مشركون وأنهم كافرون بالآخرة، وقد توعدّهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة، وعلى عدم إيتائهم للزكاة، سواء قلنا إن الزكاة هي زكاة المال المعروفة، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي"، ثم قال: "ونظير هذا في القرآن قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المدثر] 2".

وقد ذهب إلى وجوب الزكاة على الكافر الذمي المالكيّة، حيث اعتبروا أن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب³، وقد رجح الشيخ القرصاوي هذا الرأي على أن يُسمّى ما يؤخذ منهم بغير اسم الزكاة كأن يسمّى مثلاً "ضريبة البر" أو ما شابه⁴.

المسألة السابعة: ما الذي يجب على المرء إذا لم تكن دولة تأخذ الزكاة؟.

الأصل في الزكاة أن تأخذها الدولة من المواطنين على سبيل الإلزام لتردّها في مصارفها، والسؤال هنا: ماذا يفعل المرء بالزكاة إذا لم توجد الدولة المشرفة عليها؟.

¹ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي، مفسر ومدرّس من علماء شنقيط -موريتانيا-، تعلّم بها، واستقرّ مدرّساً بالمدينة ثمّ الرياض، توفي سنة 1973م، من مصنفاته: "أضواء البيان في تفسير القرآن" و "منع جواز المجاز" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (45/6) مرجع سابق.

² الشنقيطي، محمد الأمين المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 6 مج، اعتنى به: الشيخ صلاح العلايلي، ط1، بيروت-دار إحياء التراث العربي 1996م، (393/4)، وسأشير إليه لاحقاً بأضواء البيان.

³ أنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (497/3)، وانظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (473/3) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وانظر كذلك: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص: 329، مرجع سابق.

⁴ أنظر: القرصاوي، فقه الزكاة، (132-125/1) مرجع سابق.

الجواب: أن الزكاة حق الفقراء والدولة، تأخذ الدولة وتنظمه، فإن لم توجد الدولة فلا يبقى على المرء إلا نفقة نفسه ومن يعول، ونفقة من تعينت عليه نفقته من أهل الحاجات، من غير تحديد لمقدار تلك النفقة إلا أن ترفع حاجة أولئك الناس وتسد عوزتهم¹، وأولى الناس برفع حاجتهم وسد عوزهم بعد نفقة النفس والعيال هما الوالدان فإن فضل شيء من المال فلأقربين فإن فضل شيء فهكذا وهكذا²-أي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وأهل الحاجات-، كل هذا على سبيل الوجوب للقدرة والتعین في رفع حاجتهم عليك³، ودليل التعین أدلة الولاية التي تفيد أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض⁴، وهذه الولاية تقتضي الحب والنصرة⁵، والنصرة هنا تكون بإغاثة الملهوف ورفع حاجته، وتكون رفع حاجة الملهوف على الوجوب عند القدرة على ذلك والتعین، فإذا لم يكن التعین في رفع الحاجة لإمكانية سد الحاجة من الجمع من الناس كان الواجب على الجمع، فإن لم يتم الجمع برفع الحاجة أتم الجميع.

المسألة الثامنة: ما أثر إخراج الصدقة على المسلم؟.

وفيها خمسة فروع:

¹ ومعنى تعين النفقة على الرجل إذا كان مقتدرا وعنده فضل مال، ولم يوجد غيره يقوم مقامه في رفع ذلك العوز، وأنظر مقولة ابن العربي حيث قال في مسألة عنده: "إن الزكاة إذا أخذها الولاة ومنعوا من مستحقيها فبقي المحاويج فوضى، هل يتعلق إثمهم بالناس، أم يكون على الوالي خاصة؟، فأجاب: فيه نظر، فإن علم أحد بخل مسكين تعين عليه سداها دون غيره، إلا أن يعلم بها سواه فيتعلق الفرض بجميع من علمها"، راجع: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 1مج، تحقيق: رضى فرج الهمامي، ط1، بيروت-المكتبة العصرية 2003م، ص: 476، عند تفسير آية 75 من سورة النساء، وسأشير إليه لاحقا بأحكام القرآن.

² وهذا مصداق حديث النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أعتق عبده وليس عنده مال، فردّه النبي عليه وباعه له وقال: {ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا...} أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله في كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: (997/1/237).

³ أنظر: ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، 20مج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشبلي علي محمد معوض، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1998م، (415/15) في تفسير آية 38 الرُّوم، وسأشير إليه لاحقا باللباب، وأنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (41/5) في تفسير قوله تعالى: "وأتى المال على حبه" من سورة البقرة آية 177، مرجع سابق.

⁴ والتي منها قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [التوبة: ١٦].

⁵ أنظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص: 921، وأنظر: الأصفهاني، المفردات، ص: 547، وأنظر أيضا: ابن منظور، لسان العرب، (405/15) مراجع سابقة.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: التَّطْهِيرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَتَرْكِيَةُ النُّفُوسِ وَإِعْلَاءُ شَأْنِهَا.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٦﴾ [التوبة] ¹.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مِضَاعَفَةُ الْأَجْرِ لِمَنْ أَدَّاهَا مُخْلِصًا فِي أَدَائِهَا.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا

آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ ﴿٣١﴾ [الرؤم]، ووجه

الدَّلَالَةِ: أَنَّ مِنْ أَدَى الزَّكَاةِ مُخْلِصًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا مِضَاعَفًا مِنْ عَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ

إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ وَاللَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ، وَهَذِهِ الْمِضَاعَفَةُ تَكُونُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ وَصِحَّةِ الْعَمَلِ، فَكَلَّمَا

خَلَصَتِ النِّيَّةُ وَصَحَّ الْعَمَلُ زَادَ الْأَجْرُ مِضَاعَفًا، وَهَذَا مِثْلُ مَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿ مِثْلُ الَّذِينَ

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ

وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٦﴾ [البقرة] ².

وقال الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفَهُ لَهُ وَلَهُ

أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾ [الحديد]، ووجه الدَّلَالَةِ: أَنَّ الَّذِي يَنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَالَّذِي يَقْرِضُ

اللَّهُ تَعَالَى، يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَضَاعَفَ لَهُ أَجْرُ مَا أَنْفَقَهُ، وَمَعْنَى الْقَرْضِ الْحَسَنِ: هُوَ الْقَرْضُ

الْمُسْتَكْمَلُ مُحَاسِنَهُ، مِنْ كَوْنِهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَوْنِهِ أُخْرِجَ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ، وَمِنْ أَجُودِ

الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يُلْحَقْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى ³.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: الرَّحْمَةُ، وَالْأَمْنُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ أَدَّاهَا مُخْلِصًا بِهَا.

¹ انظر تفصيل هذا في: العاني، مصارف الزكاة، ص: 78-82، مرجع سابق.

² انظر: ابن القيم، التفسير القيم، ص: 150، وانظر: العاني، مصارف الزكاة، ص: 85، مرجعان سابقان.

³ انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (11/377)، وانظر: ابن القيم، التفسير القيم، ص: 149، مرجعان سابقان.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

﴿النور﴾ [النور]، ووجه الدلالة: أن أسباب الرحمة تتعلق بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الرسول، فإذا تخلفت واحدة منها، تخلف معها ما يقابلها من أسباب الرحمة، فمن ثم كان إيتاء الزكاة من أسباب الرحمة.

وقال الله سبحانه وتعالى واصفا المؤمنين والمؤمنات: ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

﴿التوبة﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن أولئك الناس على وجه التحديد هم من سيرحمهم الله سبحانه وتعالى¹.

وقال الله سبحانه وتعالى مؤمناً من أتى الزكاة من المؤمنين في الآخرة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن من آمن بالله وعمل صالحاً، كان له الأمن يوم القيامة، وأشار إلى ذلك بقوله فلا خوف عليهم، أي مما هم مقبلون عليه، ولا هم يحزنون على ما فارقوه من دنياهم، وخص هنا من العمل الصالح إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وذلك للعناية بها².

الفرع الرابع: إيتاء الزكاة من أسباب الولاية.

¹ انظر: العاني، مصارف الزكاة، ص: 85، مرجع سابق.

² انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 7 مج، تقريب وتهذيب: صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط1، دمشق وبيروت - دار القلم والذات الشامية 1997م، (166/2).

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٧٤﴾ [المائدة]، ووجه الدلالة: أَنَّ الْوَلَايَةَ الْحَقَّةَ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا

تَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَهُوَ مُسْتَسَلِّمٌ لِلَّهِ خَاشِعٌ لَهُ وَرَاكِعٌ¹.

فإن دفعَ الذَّمِّيَّ الزَّكَاةَ، فهل له الْوَلَايَةُ؟، الجوابُ من شقِّين:

الأوَّلُ: أَنَّ الْوَلَايَةَ تَعْنِي النُّصْرَةَ²، إِلَّا أَنَّ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصْرَةِ، فَالنُّصْرَةُ تَكُونُ

بِالْمَعُونَةِ وَالتَّقْوِيَةِ، بَيْنَمَا الْوَلَايَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِخْلَاصِ الْمَوَدَّةِ³، فَأَمَّا إِخْلَاصُ الْمَوَدَّةِ -الْحُبِّ-

فَلَمْ تَجْتَمِعْ خِصَالُهُ فِي الذَّمِّيِّ لِعَدَمِ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ، وَأَمَّا النُّصْرَةُ وَالدَّفَاعُ عَنْهُ فَهِيَ لَهُ، لِأَنَّهُ يَعِيشُ فِي

أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الذَّمِّ، فَهُوَ يَدْفَعُ لَهُمْ مَا يَرِيدُ مَقَابِلَهُ الْحَمَايَةَ وَتَوْفِيرَ الْأَمْنِ لَهُ، بَيْنَمَا الْمُسْلِمُ

الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يَدْفَعْ الزَّكَاةَ لِلدَّوْلَةِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْحُبُّ، أَمَّا النُّصْرَةُ فَحَتَّى يُهَاجِرَ، أَوْ يَطْلُبُ

النُّصْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَتْ لَهُ النُّصْرَةُ ابْتِدَاءً حَتَّى يَطْلُبَهَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ نَاصِرِيهِ وَبَيْنَ مَنْ

اعْتَدَى عَلَيْهِ مِيثَاقٌ لَمْ تَجِبِ النُّصْرَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا

لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا

عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴿ [الأنفال: ٧٤]⁴.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهِنَا عَنْ إِيْصَالِ الْبِرِّ لِأَهْلِ الذَّمِّ أَوْ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ

عِدَاوَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [الْمُتَحَنَّنَةُ]،

وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ مِنَ الْقَسْطِ أَنْ يُقَابَلَ الذَّمِّيُّ بِالْحَمَايَةِ مَقَابِلَ مَا يَدْفَعُهُ لِلدَّوْلَةِ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ

¹ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (67/2) مرجع سابق.

² انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص: 547 - 548، وانظر كذلك: ابن منظور، لسان العرب، (405 / 15)، وانظر أيضا: الزمخشري، أساس البلاغة، ص: 921، مراجع سابقة.

³ انظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، 1مج، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 2000م، ص: 214، وسأشير إليه لاحقا بالفروق اللغوية.

⁴ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (340/2)، وانظر: ابن عادل، اللباب، (579/6) مرجعان سابقان.

عصمة المواطنة التي تحميه من الاعتداء عليه، فهو يقيم عقدا مع المسلمين، ونحن مأمورون بإيفاء العقود، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

الفرع الخامس: دعاء الإمام لمن أتى الزكاة بالبركة والصلاح والقبول.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٤]، ووجه الدلالة: أن من أخذ الصدقة من الناس مأمور بأن يدعو لهم بالرحمة والبركة، إذ أن معنى الصلاة في كلام العرب الدعاء، ويصح أن يدعو لهم قائلا: اللهم صل على آل فلان، اللهم بارك لهم في أموالهم وأنفسهم وأولادهم، فإن مثل ذلك يفرح نفوسهم، بحيث يسعدوا بما أعطوا¹، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقاتهم قال: { اللهم صل على آل فلان }².

المطلب الرابع: أدلة وجوب الزكاة بإخراج حق وجب في المال.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٣١]، ووجه الدلالة: أنه تعالى لما ذكر هذا على سبيل الاستثناء ممن ذمهم في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ٣٢]، وإذا مسه الشر جزوعاً [المعارج: ٣٣]، وإذا مسه الخير منوعاً [المعارج: ٣٤]، تبيّن أن الذي لا يعطي هذا الحق يكون مذموماً، ولا حق على هذه الصفة إلا الزكاة³.

¹ انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (5/ 23)، وانظر: ابن عادل، اللباب، (10/ 196)، وانظر أيضاً: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/ 397)، وانظر كذلك: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص: 287، مراجع سابقة.
² أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: 1497، مج1 (165/2)، وأخرجه النسائي كذلك، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة رقم: 2459، (383/1).

³ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (16/ 33)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

ثانيا: قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ [التوبة]، والمعنى: أن الذين لا يخرجون ما يجب عليهم من أنواع النفقات الواجبة في المال -ومنها الزكاة- جزاؤهم هذا العذاب الأليم، وهذا يدل على وجوب إخراج الزكاة بصفقتها جزءا من الحق الذي يجب في المال¹.

ثالثا: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ

خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿١٨﴾ [آل عمران]، وفي هذه الآية دليل على تحريم منع الواجب من المال لوجود الوعيد الشديد على ذلك المنع، وظاهر هذه الآية يدل على وجوب إنفاق جميع ما آتاهم الله من فضله، إيا أن هذا الظاهر ليس هو المراد هنا، ولكن المراد هو منع الحق الواجب من المال وهو الزكاة، واحتج لذلك بأن الآية دالة على الوعيد الشديد، ولا يليق هذا إيا في ترك الواجب².

رابعا: قال الله سبحانه وتعالى للكافرين: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ

مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا خَوْضًا مَعَ الْحَايِضِينَ ﴿٤٥﴾ [المدثر]، ووجه الدلالة: أن هؤلاء الكافرين استحقوا العذاب لجملة أمور منها: عدم إخراجهم حق المساكين، فدل ذلك على وجوب إخراج حقهم لما في منعهم من العذاب الشديد³.

خامسا: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ

إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾ [التوبة]، وهذا الأمر مع الأدلة مجتمعة يدل على وجوب إخراج الزكاة من المال⁴.

¹ انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (44/16)، وانظر كذلك: ابن عادل، اللباب، (81/10)، مرجعان سابقان.

² انظر المرجعان السابقان: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (113/9)، وانظر: ابن عادل، اللباب، (84/6-86).

³ انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، (508/5) مرجع سابق.

⁴ انظر المزيد من الأدلة والتفصيل في: العاني، مصارف الزكاة، (67-68)، وانظر كذلك: القرصاوي، فقه الزكاة،

(102-96/1) مرجعان سابقان.

المطلب الخامس: هل في المال حق سوى الزكاة؟.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يحق للدولة أن تفرض شيئاً سوى الزكاة، وفي أي الحالات؟.

الأصل ألا حق في المال إلا الزكاة، وذلك لأن الأصل فيها أن تكون سادة لحاجة الفقراء والمجتمع، بحيث تفي لتحقيق أهداف المجتمع المسلم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن الزكاة فرغ عن الإنفاق، فينبغي الإحسان فيه، والإحسان يكون بقضاء الحوائج كلها إن أمكن، إلا أنه قد تمر في الدولة المسلمة ظروف طارئة -كحدوث الزلازل وانتشار الأوبئة وما شابه- لا تكفي معها النسب المأخوذة من الزكاة لسد الحاجات الطارئة، فماذا عسى الدولة أن تفعل؟، هل لها أن تفرض حقاً آخر سوى الزكاة؟.

الجواب: إنه من المعلوم أن عامة الفقهاء يرون أمر تفاصيل أداء الزكاة أمراً تعبدياً -أي يُغلب فيه الجانب التعبدى على الجانب المصلحي-، والنتيجة أن هذه التفاصيل في الأداء لا تجوز مخالفتها وإن أدى ذلك إلى الحاجة إلى المال، وذلك لأن أموال الناس معصومة إلا ما ثبت الدليل بالأخذ منه، لذلك جعلوا طريقة أداء الزكاة على الطريقة التي كانت تؤدي بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فطرات مشكلة بحثها القرصاوي وغيره، وهي أنه في حال أن الزكاة المفروضة قد عجزت عن تلبية مطالب الأمة والمجتمع، فهل للإمام أن يفرض ضريبة مساندة تغطي ما قصرت عنه الزكاة؟، فأجاب القرصاوي: نعم يجوز للإمام ذلك¹، وأوافقه بذلك في حالات الضرورة والطوارئ، لما سيأتي من الأدلة في إيجاب حق في المال سوى الزكاة.

المسألة الثانية: ما أدلة وجوب حق سوى الزكاة، وما هي الحالات التي يجب فيها ذلك الحق؟.

أدلة القول بأن في المال حقاً سوى الزكاة ما يلي:

¹ انظر: القرصاوي، فقه الزكاة، (488/2-495) مرجع سابق.

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ

عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي

الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

[البقرة]، استدلل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب حق في المال سوى الزكاة، وممن استدلل بها الفخر الرازي ثم القرطبي، أما وجه الدلالة عند الرازي فهو: أن الواو في الآية للعطف وهي تقتضي المغايرة، فالله سبحانه وتعالى قد عطف قوله: "وأقام الصلاة وآتى الزكاة" على قوله: "وآتى المال على حبه"، وهذا يعني أن "إيتاء الزكاة" غير "وآتى المال على حبه"، فإن ثبت هذا، ثبت أن المراد بـ"وآتى المال على حبه" غير الزكاة التي جاءت بعدها بقوله: "وآتى الزكاة"، ثم قال: "ثم إنه لا يخلو إما أن يكون "وآتى المال على حبه" من التطوعات أو من الواجبات، والراجح أنها تكون من الواجبات في حالة دفع الضرورة، مثل إطعام المضطر، بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، ولو كان ذلك ندبا لما وقف التقوى عليه، فثبت أن هذا الإيتاء وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات"، ثم قال: "ومما يدل على تحقق هذا الوجوب النص والمعقول، فأما النص: فقوله صلى الله عليه وسلم: { لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان، وجاره طاو إلى جنبه }¹، وأما المعقول: فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس مقدار دفع الضرورة وإن لم

¹ صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس، رقم: 30359، (164/6) ورجال إسناده ثقات، راجع: ابن أبي شيبة، أبو بكر محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 7 مج، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض - مكتبة الرشد 1404هـ، وسأشير إليه لاحقا بالمصنف، وأخرج نحوه أبو يعلى بسنده عن ابن عباس، رقم: 2699، (92/5)، راجع: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، 13 مج، ط1، دمشق - دار المأمون للتراث 1984م، المسند مذيّل بأحكام حسين سليم أسد، وقد حسّنه محقق الكتاب بإسناد أبي يعلى.

تكن الزكّاة واجبة، ولو امتنعوا عن الإيعاء جازَ الأخذُ منهم قهرا، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الإيتاءَ واجب¹.

يسلمُ للفخرِ الرَّازي ما ذهبَ إليه من التّغايرِ في معنى الآية، ويسلمُ له أيضا وجوبُ شيءٍ سوى الزكّاة في حالِ رفعِ الضّرورة، لا من هذا الدّليل ولكن من أدلّةٍ أخرى سأذكرُها بعد قليل، أمّا وجهُ استدلاله بالآية فلا يسلمُ له، وذلك لأنّ الآيةَ قد سيقت لبيانِ أنواعِ البر، ومن أنواعه الواجب والمندوب، وهذه الآيةُ شبيهةٌ بقول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]²، وقد ذكرت الآيةُ التي استدلتُّ بها عباداتٍ منها الواجبُ ومنها المندوب، ومن المندوبات قوله: "وأتى المال على حبه"، والدليلُ على أنّها من المندوبات قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابيِّ حين سألَه عن الزكّاة، هل عليّ غيرها؟، فقال له: { لا إلّا أن تطوّع }³، وبهذا يثبتُ أنّ ما قاله الرَّازي بأنّ التّقوى لا تكونُ إلّا في واجبٍ غير وجيه، لأنّ الآيةَ لم تُسقِ لبيانِ صفاتِ المتّقين، وإنّما سيقتُ لبيانِ أفعالِ البرِّ التي يفعلها المتّقون، وهي أعمُّ من أن تكون واجبة كلّها، وبهذا يعلم أيضا أنّ أخذَ شيءٍ غير الزكّاة مندوبٌ إليه ما خلا حالاتِ الضّرورة.

وهذا عينه ما ذهبَ إليه ابن العربي⁴ حيثُ قال: "والصّحيحُ عندي أنّ الإيتاءَ الأوّلَ في وجوهه، فتارةً يكونُ ندبا وتارةً يكونُ فرضا، والإيتاءُ الثّاني هو الزكّاة المفروضة"⁵.

وأما القرضاوي فقد ذهبَ إلى أنّه لا يصحُّ القولُ بأنّ: "وأتى المال على حبه" تكونُ في الصّدقةِ المندوبة التي تفيّدُ أنّه لا حقَّ في المالِ سوى الزكّاة إلّا ما يتطوّعُ به، وذلك لأنّه لا يعقلُ

¹ الفخرُ الرَّازي، التّفسير الكبير، (40/5-41) بتصريف، مرجع سابق.

² أنظر: الجصاص، أحمد بن علي الرَّازي، أحكام القرآن، كمج، تحقيق: مُحمّد الصّادق قمحاوي، بيروت - دار إحياء الثّراث العربي، 1405هـ، بدون رقم الطّبعة، (161/1-162) وسأشير إليه لاحقا بأحكام القرآن للجصاص.

³ صحیح: سبق تخريجه، ص: 9.

⁴ محمّد بن عبد الله بن محمّد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر العربي، قاض من حفاظ الحديث، برع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدّين، صنّف كتبًا في الحديث والتّفسير والفقه والأدب والتّاريخ، ولّي قضاء إشبيلية، ومات بغرب فاس سنة 456هـ ودفن فيها، من مصنفاته: "العواصم من القواصم" و "عارضة الأوحدي في شرح الترمذي"، وغيرها راجع: السيوطي، طبقات المفسّرين، (90/1) مرجع سابق.

⁵ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 77، وأنظر: ص: 76، عند تفسير آية 177 من سورة البقرة، مرجع سابق.

أن يكون السياقُ وارداً في بيانِ لأركانِ الدينِ من الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخرِ وغيرها ممَّا جاءت به الآية، ثمَّ يكونُ حكمُ هذا الإيتاءِ النَّدب¹.

أقول: بأنَّ الاستدلالَ بهذه الآيةِ على وجوبِ حقِّ سوى الزكاةِ بدلالةِ الاقتران² التي استدلَّ بها القرصاويُّ ضعيفاً، لأنَّ دلالةَ الاقترانِ ضعيفةٌ عند العلماء³.

الدليلُ الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] ثمَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ووجهُ الدلالة: أنَّ هاتين الآيتين وما شابههما في إثباتِ الولايةِ بين المؤمنين تدلان على وجوبِ الولايةِ بينهم، وأنَّ من مقتضياتِ الولايةِ النصرَ، والنصرةُ تكون برفع الأذى عن المسلمين وإن استغرق ذلك المالَ كله⁴، وعلى هذه الولايةِ تمتَّ المؤاخاةُ بين المهاجرين والأنصار حتى تقاسمَ أحدهم ماله مع أخيه، وعليه تمَّ خلقُ الأنصارِ بإيثارِ إخوانهم من المهاجرين، فمدحهم الله تعالى في كتابه قائلاً: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ١٠].

¹ القرصاويُّ، فقه الزكاة، (2/ 470-471) بتصرف، مرجع سابق.

² دلالةُ الاقتران: هي أنَّ تدخلَ حرفِ الواوِ بين جملتين تامتين كلُّ منهما مبتدأً وخبرٌ أو فعلٌ وفاعلٌ، بلفظٍ يقتضي الوجوبَ في الجميع أو العمومَ في الجميع، ولا مشاركةً بينهما في العلة، ولم يدلَّ دليلٌ على التسويةِ بينهما، وهذا المثالُ المذكور صورةٌ من صورته، راجع: الزركشي، مُحمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، 6م، حزره: عبد الستار أبو غدة، ط1، الكويت -وزارة الأوقاف 1990م، (99/6).

³ أنظر: الشوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار، 1م، تحقيق: نصر فريد محمَّد واصل، القاهرة -المكتبة التوفيقيَّة، (340/1) بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقاً بنيل الأوطار.

⁴ أنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 358، عند تفسير هذه الآية، مرجع سابق.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾ [التوبة]، ووجه

الدلالة: أن هذه الآية تدلُّ على وجوب الجهاد بالمال لدفع الضرر، وإن أدَّى ذلك إلى استفراغ المال حتى يزول ذلك الضرر، دلَّ على ذلك قوله: "جاهدوا بأموالكم"، والجهاد هو الذي يحدُّ المطلوب من المال لرفع الضرر، لهذا أطلق لفظه "أموالكم" لتشمل الكثير والقليل منه بحسب الحال.

الدليل الرابع: ويستأنس في المسألة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: { أيما أهل

عرصة¹ ظلَّ فيهم رجلٌ جائعٌ فقد برئت منهم نعمة الله²، ووجه الدلالة: أنه يجبُ على أهلِ الحيِّ إذا علموا بحاجة إنسان أن يسارعوا في قضائها حتى وإن دفعوا الزكاة من قبل، فقد تعين رفع حاجة الفقير بهؤلاء الناس، وإلَّا فقد أجاز الإسلام للمضطر أن يدفع حاجته³.

الدليل الخامس: حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء رجلٌ وهم في سفرٍ فأخذَ

الرجلُ ينظرُ يمينا وشمالا فعرفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حاجته فقال: { من كان له فضلُ مالٍ فليعدُّ به على من لا مالَ له، ومن كان له فضلُ زادٍ فليعدُّ به على من لا زادَ له، ومن كان له فضلُ ظهرٍ فليعدُّ به على من لا ظهرَ له، يقولُ الراوي: وعدَّدَ أشياءَ حتى ظننَّا أنه لا حقَّ لأحدٍ

¹ العرصة: خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه، وتلقى عليه أطراف الخشب الصغار، والعرصة: كلُّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سمَّت بذلك لاعتراض الصبيان فيها، راجع: الزبيدي، تاج العروس، (304/9) مرجع سابق.

² ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر، كتاب البيوع والأفضية، باب: في احتكار الطعام، رقم: 20396، (302/4)، وفي إسناده: أصبغ بن زيد يقول حدثنا أبو الزاهرية بدون وساطة أبي بشر كما في مسند أحمد، والأصبغ هذا قال عنه ابن حجر: صدوق يغرب، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 52، رقم: 535، وقد ضعفه جماعة من العلماء، وقد نفرد برواية هذا الحديث، ولعله قد أسقط أبا بشر هن هذا الإسناد، راجع: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (315/1) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وأخرجه أيضا أحمد بسنده عن ابن عمر باختلاف لفظ وهو قوله: { أيما أهل عرصة باتوا وفيهم.. الحديث} بدل ظل، رقم: 4880، (482-483) وقد ضعفه شعيب الأرناؤوط لجهالة أبي بشر، وأخرجه أبو يعلى بسنده عن ابن عمر بلفظ: {...أصبح فيهم امرئ جائع.. الحديث} رقم: 5746، (10/115-117)، وقد ضعَّف هذا اللفظ محقق المسند حسين سليم أسد.

³ أنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (41/5) عند تفسير آية: 177 من سورة البقرة، وأنظر أيضا: (75/10) عند تفسير آية: 38 من سورة محمد، مرجع سابق.

منّا في فضل¹، ووجه الدلالة: أنّ السّفَرَ محلُّ الحاجة، ويكره الاحتفاظُ بفضْلِ المالِ أو بجزءٍ منه ما دام هناك من هو بحاجةٌ ماسّةٌ إليه، ويحرمُ الاحتفاظُ بفضْلِ المالِ عند التّعِينِ في رفع حاجتهم.

وقد ردّ ابن العربيّ في مثل هذه الأحوالِ الضّروريّةِ على فهم حديثِ الأعرابيِّ الذي سألَ عن الزكّاة هل عليّ غيرها؟، فأجابهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: { لا إلبا أن تطووع }²، حيثُ قال: والصّحيحُ أنّ هذا الحديثَ لا يمنعُ وجوبَ حقِّ في المالِ غيرِ الزكّاة، لأنّ هذا الفرضَ هو فرضٌ ابتدائيٌّ في الزكّاة، لا يمتنعُ غيره من الفرائضِ بسببِ بعضِ العوارضِ كالنذر وغيره، وأنّ أركانَ الإسلامِ من الصّلاة والصيامِ عباداتٌ لا تتعدّى المتعبّدَ بها، أمّا المالُ فالأعراضُ -أي ما يعترضُ المرءَ من ظروفٍ وأحوالٍ- به مُتعلّقة³.

وبناءً على ما سبق يتبيّنُ أنّ في المالِ حقّاً سوى الزكّاة في حالاتِ الضّرورة والطّوارئ، وهذه الحالاتُ تقسمُ إلى قسمين، الأولى: حالةُ الضّرورة العامّة، وتشرفُ الدّولةُ عليها بفرضِ ضرائبٍ مساندةٍ للزكّاة، والثانية: حالاتُ الضّرورة الخاصّة، كإطعامِ الجائع، وكسوة العاري، وإعطاء ابن السبيل في حالِ أنّ الدّولةَ قد غفلت عنهم، أو أنّ الأمرَ لا يحتملُ الرّجوعَ إلى الدّولة، ففي هذه الحالِ يتركُ أمرُ هؤلاءِ إلى من تعيّن فيهم رفعُ حاجتهم، ويستأنسُ لما سبق بحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: { أيّما أهلُ عرصةٍ ظلّ فيهم امرؤٌ جائعٌ فقد برئت منهم ذمّةُ الله }⁴، وللدّولةِ بعد علمها برفعِ حاجةِ هؤلاءِ أن ترجعَ بالمالِ على من رفعَ حاجتهم في حالِ وفرةِ المالِ، وليس ذلك بلازم، لأنّ الشّخصَ قد فعلَ ما يجبُ عليه، أمّا عن جوازِ الرّجوعِ عليه بما دفعه فلأنّه قد أدّى ما عليه من الزكّاة قبل ذلك.

¹ أخرجه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري، كتاب اللقطة، باب: استحبابِ المؤاساة بفضْلِ المالِ، رقم: 1728، (1/450-451).

² صحيح: سبق تخريجه، ص: 9.

³ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 476، بتصرف، عند تفسير آية: 75 من سورة النساء، بتصرف، وانظر أيضاً قوله: "وإذا وقع أداءُ الزكّاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنّه يجبُ صرفُ المالِ إليها باتّفاق العلماء"، عند تفسير آية: 177 من سورة البقرة، مرجع سابق.

⁴ ضعيف: سبق تخريجه، ص: 35.

ويمكن أن يدخل في الباب حالاتٌ معينةٌ يُرجى فيها إغناء الفقراء ولو في أوقاتٍ محدّدة، ومن أمثلة ذلك صدقةُ الفطر التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس من أجل إغناء الفقراء في يوم العيد، وقد جاء في الحديث: {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفَطْرِ وَقَالَ: أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ}، لكنَّ الحديث ضعيفٌ¹ يمكن الاستئناس به لذلك.

المبحثُ الثاني: تعريفُ عامُّ بالصدقات.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل: تعريفُ الصدقةِ في اللُّغةِ والاصطلاح.

الصدقةُ في اللُّغة: يقول ابن فارسٍ فيها: "الصَّدَّ والدَّال والقاف أصلٌ يدلُّ على قوَّةٍ في الشَّيء قولاً وغيره"².

¹ أخرج الحديث الدَّرَاقُطِيُّ بسنده عن نافع عن ابن عمر، كتاب زكاة الفطر، باب: أوامرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: 67، (152/2) راجع: الدَّرَاقُطِيُّ، علي بن عمر، سنن الدَّرَاقُطِيِّ، 4مج، تحقيق: السيِّد عيد الله هاشم يماني المدني، بيروت - دار المعرفة 1966م، وقد اعتمد الألبانيُّ تضعيفه في تمام المنَّة، راجع: الألباني، محمَّد ناصر الدِّين، تمام المنَّة في التعليق على فقه السنَّة، 1مج، ط3، الأردن-المكتبة الإسلاميَّة 1409هـ، (388/1) وسأشير إليه لاحقاً بتمام المنَّة.

² ابن فارس: معجم مقاييس اللُّغة، (71/2-72) مرجعٌ سابق.

ويقول الفخر الرازي في تفسيره: "قال أهل اللغة (ص.د.ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجلٌ صدقُ النظر، وصدقُ اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلانٌ صادقُ المودة، وصدق فلانٌ في خبره إذا جاء به على وجه الكمال، والصدقُ سميَّ صديقاً لصدقته في المودة، والصدقُ سميَّ صادقاً لأنَّ عقدَ النكاحِ به يتمُّ ويكمل، وسميَّ اللهُ تعالى الزكاةَ صدقةً لأنَّ المالَ بها يصحُّ ويكمل، فهي سببٌ إمّا لكمالِ المالِ وبقائه، وإمّا لأنه يستدلُّ به على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه"¹.

وقال القرطبي: الصدقة مأخوذة من الصدق، إذ هي دليلٌ على صحة إيمان المرء، وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين².

والصدقة في الاصطلاح: قال الجرجاني³: "هي العطيّة من المال التي يبتغى بها المثوبة من الله، والتي يبذرها صدق الإيمان بالغيب"⁴.

ولو قال بدل العطيّة هي النفقة من المال لكان أولى، لأنَّ الإنفاق هو إخراج المال من الملك، والإعطاء لا يقتضي الإخراج من الملك، فأنت تعطي زيدا ليشتري لك الشيء، وتعطيه ليتجر لك به، ولا يخرج ذلك عن ملكك⁵، وقيل في تعريف الصدقة: "هي تملكُ المال في الحياة من يحتاجه بغير عوض، تقرُّباً إلى الله تعالى وجوباً أو ندباً"⁶.

¹ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (71/7)، وأنظر: الزبيدي، تاج العروس، (262/13) مرجعان سابقان.

² القرطبي، تفسير القرطبي، (249/8) بتصريف، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني..

³ علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، توفي سنة 816هـ، له مصنفات كثيرة منها: "التعريفات" و "مقاليد العلوم" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (7/5) مرجع سابق.

⁴ أنظر: الجرجاني: التعريفات، ص: 174، مرجع سابق، وأنظر كذلك: المناوي: محمّد عيد الرووف، التوقيف على مهمّات التعاريف، تحقيق: د محمد رضوان الداية، بيروت ودمشق-دار الفكر 1410هـ، ص: 453، وسأشير إليه لاحقاً بالتعاريف.

⁵ العسكري، الفروق اللغوية، ص: 189، مرجع سابق.

⁶ العاني، مصارف الزكاة، ص: 44، مرجع سابق.

وقد حُصَّتْ لفظة "الصَّدَقَةُ" في غير الإنفاق على النفس أو الأهل أو الوالدين، وذلك لأنَّ النَّفَقَةَ قد تكون لاجتلابِ مودَّةٍ أو لسدِّ حاجةٍ أو ما شابهه، بينما الصَّدَقَةُ حُصَّتْ لسدِّ الخَلَّةِ ورفع الحاجة¹، لذا لم تسمَّ النَّفَقَةُ على النفس أو الأهل أو الوالدين صدقة.

وتقسمُ الصَّدَقَةُ إلى صدقةٍ واجبةٍ ومندوبةٍ، والصَّدَقَةُ الواجبةُ هي نفسها الزَّكَاةُ المحدَّدةُ والمقدَّرةُ بالأنصبة، بدليل استعمال هذه اللفظة في القرآن المدني في وقتِ تقنينِ أمرِ الزَّكَاةِ والإشرافِ على أخذها، ويدلُّ على هذا أيضاً: قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {ليس فيما دون خمسِ ذودِ صدقةٍ من الإبل، وليس فيما دون خمسِ أواقِ صدقةٍ... الحديث} ²، ووجهُ الدَّلالة: أنَّه لما افترن استعمال هذه اللفظة بتعيينِ النُّصابِ دلَّ ذلك على أنَّها الصَّدَقَةُ المفروضةُ وهي الزَّكَاةُ، إذ أنَّ الصَّدَقَةَ المندوبةَ ليس لها نصاب، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رضي الله عنه: { فأخبرهم أنَّ الله افترضَ عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم } ³، ووجهُ الدَّلالة: أنَّه عبَّرَ عن الزَّكَاةِ المفروضةِ بلفظةِ الصَّدَقَةِ.

ومما يدلُّ على أنَّ الصَّدَقَةَ تطلقُ على العطاءِ المندوبِ غيرِ الزَّكَاةِ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إذا أنفقَ الرَّجُلُ على أهلهِ يحتسبُها فهي له صدقة } ⁴، وقوله: { خيرُ الصَّدَقَةِ عن ظهرِ غنى } ⁵، وهي تعمُّ صدقةَ الفريضةِ والتطوُّعِ، وحديثُ أبي طلحة⁶ لما سمعَ قوله تعالى: ﴿لَنْ

¹ انظر: العسكري، الفروق اللغوية، ص: 192، رقم الفرق: 445، وانظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مج2(49/5) مرجعان سابقان.

² صحيح: سبق تخريجه، ص: 10.

³ أخرجه البخاري بهذا اللفظ بسنده عن ابن عباس، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وتردُّ في الفقراء حيث كانوا، رقم: 1496، مج1(165/2).

⁴ أخرجه البخاري بسنده عن أبي مسعود، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أنَّ الأعمالَ بالنية، رقم: 55، مج1(24/1)، وأخرجه مسلم كذلك في كتاب الزكاة، باب: فضل النَّفَقَةِ والصَّدَقَةِ على الأقربين والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: 1002، (238/1).

⁵ أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: 1426، مج1، (144/2)، وأخرجه النسائي كذلك في كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، رقم: 2544، (396/1).

⁶ زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أمِّ سليم، شهد بدرا، وكانت له مواقف مشرِّفة في الدفاع عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحد، روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال فيه: "صوت أبي طلحة في المعركة خيرٌ من فئة"، وهو من تصدَّق بحديقته بيرحاء الله ورسوله، راجع: ابن حجر، الإصابة، (607/2-608) مرجع سابق.

تَنَالُوا الْبِرَّ ﴿٣٦﴾ [آل عمران: ٣٦]، تصدَّق ببيرحاء¹، ولم تكن تلك الصدقة واجبة عليه، فتصدَّق بها وقال: "هي صدقة أرجو برّها ودُخرها"²، فوصف المندوب من النفقة بأنه صدقة.

المطلب الثاني: الصدقة في السياق القرآني.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: يحقُّ الله الربا ويربي الصدقات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى يحقُّ الله الربا³.

معنى قول الله تعالى: ﴿يَمَحِقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي يُنقصه حقيقةً ومعنى⁴، على الرغم من أنه يظنُّ أنَّ المال سيزيدُ جرَّاء أكلِ الربا، فزيادة نسبة الربا تدفعُ المستثمرينَ ممَّن قلَّ إيمانُهُ إلى كنزِ أموالهم في البنوك لينالوا بذلك أكبرَ فائدةٍ من أموالهم دون تعبٍ ولا جدٍ، وبأرباحٍ مضمونةٍ محرَّمة، ممَّا يدفعُهم ذلك إلى رفضِ الاستثمار، ومن ثمَّ يركدُ السوقُ ويقلُّ الاستثمارُ وتزدادُ البطالة⁵، فتضطرُّ الدولة -التي تأكلُ الربا- إلى أن تُخفِّضَ نسبةَ الربا، ليدفعَ ذلك المستثمرَ إلى المقارنةِ بين فائدةِ بقاءِ أمواله في البنوك وبين استثمارها، فإن

¹ اسم مالٍ وموضع بالمدينة، راجع، ابن الأثير، النهاية، (292/1) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

² أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم: 1461، مج1(153/2)، وأخرجه مسلم كذلك بسنده عن أنس، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزواج والولد، رقم: 998، (238/1).

³ عقدتُ هذا الفرع للمقارنة بين حال المجتمع الاقتصادي إذا كان يأكلُ الربا وبين حال المجتمع المسلم الذي يحرمُ الربا ويأخذُ الصدقات.

⁴ انظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 154، مرجع سابق.

⁵ البطالة: هي حالة الشخص الذي لا يجدُ عملاً رغم بحثه عنه، وهذا المصطلح لا يشمل المعوقين جسمياً أو عقلياً كما لا يشمل المنتظمين في المدارس، أو النساء اللواتي يقمن بالواجبات المنزلية، فمثل هؤلاء يصنّفون بشكل عام خارج القوى العاملة، وقد تتطوّر البطالة على مشاكل كبيرة لكل من الفرد والمجتمع، فتمثّل البطالة للفرد دخلاً مفقوداً، أمّا المجتمع فإن البطالة يمكن أن تؤدي به إلى انخفاض الإنتاج العام، وفي بعض الحالات تؤدي إلى الإجرام أو أي سلوكٍ ضارٍّ بالمجتمع، راجع: مؤسسة أعمال المؤسسة، (448/4-450) مرجع سابق.

كانت الفائدة في الاستثمار أكبر استثمر وإلا فلا، وبهذا الاستثمار يحل جزء كبير من البطالة، ويبقى الجزء الآخر فيها بقدر نسبة الربا المسموح بها¹.

ولو حُتَّ على استثمار المال بغير طريقة تخفيض نسبة الربا لكان خيراً وأفضل في الدنيا والآخرة، وذلك عن طريق منع أكل الربا بكل صورته، وعن طريق فرض الزكاة على صاحب المال، حيث سيدفعه ذلك إلى أن يستثمر ماله كي لا تأكله الزكاة بمرور السنين، وبهذا الاستثمار العريض تنتهي مشكلة البطالة بسبب الحاجة الكبيرة إلى الأيدي العاملة في تلك الاستثمارات، ويمكن للدولة كفالة من بقي من أصحاب البطالة، ومن لا يستطيع الكسب بسبب إعاقة ونحوها عن طريق الصدقات المأخوذة مما يكسبه الناس من أموال.

ولكن كيف يُمحَقُّ الربا والظاهر أنه يزيد في رأس المال؟، الجواب: أن ماله يذهب حقيقة بالكوارث التي تصيبه جرأء أكله الربا واستغلاله جهود الناس وأكله أموالهم بالباطل، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد آذن من يأكل الربا بالحرب -ومن ذا الذي يقدر على حرب الله- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ﴾ [البقرة]، وكذلك يمحَقُّ الله الربا بأن يحرم صاحبه من بركة ماله -فلا ينتفع به عن طريق استثماره-، وقد صرَّح بهذين المعنيين ابن كثير² رحمه الله في تفسيره حيث قال في قوله تعالى: "يمحَقُّ الله الربا": "أي يُذهبهُ بالكُلِّيَّة من يد صاحبه، أو يحرمهُ بركة ماله، فلا ينتفع به"³.

الفرع الثاني: معنى يربي الصدقات.

¹ انظر: صقر، د. صقر أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، مج1، ط2، الكويت -وكالة المطبوعات1983م، الصفحات: (142-154)، وانظر: مشهور، الدكتور أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، القاهرة-مكتبة مدبولي1991م، ص: 183.

² إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى بالشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة 774هـ، من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم" و"البداية والنهاية" و"شرح صحيح البخاري" وغيرها، راجع: الأندروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، مج، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، المدينة المنورة -مكتبة العلوم والحكم1997م، (160/1)، وانظر: الزركلي، الأعلام، (320 /1) مرجع سابق.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (322/1) مرجع سابق.

قال الله تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

[البقرة] ﴿١٧١﴾، ووجه الدلالة: أنَّ المالَ الذي يُظنُّ نقصانه بإنفاقه في سبيلِ الخيرِ بسببِ فواتِ جزءٍ منه، فهو عينه زيادةٌ في المال، كيف؟، ذلك لأنَّ الإنفاقَ الذي تشرفُ على أخذه الدولة، يشجِّعُ أربابَ الأموالِ إلى استثمارِها خشيةً أن تاكلها الصدقةُ بمرورِ السنين¹، فإذا دُفعتْ تلكَ الصدقةُ إلى مستحقيها أدَّى ذلك إلى زيادةِ الاستهلاكِ لديهم بسببِ ما يتوفَّرُ معهم من المال، ومن ثمَّ زيادةُ القوةِ الشرائيةِ للمنتجاتِ والخدماتِ، ممَّا يُوفِّرُ جواً استثمارياً راقياً لأربابِ الأموالِ حيثُ يُعينهم هذا على استثمارِ أموالهم بالشكلِ الأمثل، وهذا مصداقُ حديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: { ما نقصتُ صدقةً من مالٍ }²، وقريبٌ من هذا ما فعله الدولُ الغربيةُ في الإنفاقِ على الدولِ الفقيرة -لا الله- ولكن لخلقِ القوةِ الشرائيةِ التي تعودُ عليهم بالنفع، ولعلَّ هذا التفسيرَ الاقتصاديَّ هو الذي تشيرُ إليه بعضُ آياتِ القرآنِ الكريمِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٦]³.

وقد ذهبَ ابنُ عاشورِ إلى أنَّ الزيادةَ هنا في قوله: "ويربي الصدقات" معنويةٌ، وهي زيادةُ الثواب⁴، وذهبَ الشوكانيُّ إلى أنَّ الزيادةَ هنا تصحُّ أن تكونَ زيادةً معنويةً وماديةً⁵، وقد أخرجَ البخاري بسنده عن أبي هريرةَ حديثاً مرفوعاً في تنميةِ الله عز وجل للصدقاتِ، قال صلى الله

¹ انظر: الطاهر، د. عبد الله، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، من كتاب اقتصاديات الزكاة، مج1، تحرير: د. منذر قحف، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2002م، ص: 537، وانظر كذلك: متولي، مختار متولي، "التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي"، من كتاب اقتصاديات الزكاة، ص: 311، وانظر أيضاً: السحيباني، أحمد إبراهيم، "أثر الزكاة على الطلب الكلي"، من كتاب اقتصاديات الزكاة، ص: 211، مرجعان سابقان.

² أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة، كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب: استحبابِ العفو والتواضع، رقم: 2588، (660/1)، وأخرجه كذلك عن أبي هريرة الترمذي، كتاب البرِّ والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في التواضع، رقم: 2029، (458/1)، راجع: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف، مع أحكام الألباني، بدون تاريخ النشر.

³ انظر: الكفراوي، عوف محمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، الرياض-مؤسسة شباب الجامعة 1983م، صفحة: 37-39.

⁴ انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (91/2) مرجع سابق.

⁵ انظر: الشوكاني: فتح القدير، ص: 190، مرجع سابق.

عليه وسلم: { من تصدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ -، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلُوهُ¹ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ }².

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الصَّدَقَةُ أو ما يقوم مقامها تظهرُ صدقَ صاحبها وجديته فيما يريد.

ويظهرُ ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى كما يأتي:

الأوَّلُ: قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التَّوْبَةِ:

﴿١٦﴾]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذه الآيةَ نزلت في الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عن غزوةِ تبوك، حيثُ شعَرَ أولئك النَّفَرُ بأنَّهم قد أذنبوا فأرادوا التَّوبَةَ، فلَمَّا تابَ اللهُ عليهم أرادوا التَّصَدُّقَ بأموالهم كي يُطَهَّرُوا أنفسهم ممَّا اقترفوه من الإثم، فأبى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذَ منهم لأنَّهُ لم يؤمر بذلك، فنزلت الآيةُ تأمره بأن يأخذَ من بعضِ أموالهم ليُطَهَّرَهم بها ويزكِّيهم³، فهو لَمَّا تابَ اللهُ عليهم أرادوا التَّصَدُّقَ ليُظهِرُوا بذلك صدقَ عزمِهم على التَّوبَةِ⁴.

الثَّانِي: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا

بَيْنَ يَدَيْ جُودِكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿١٧﴾ [المجادلة]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ مقامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيم، ووقته ثمين، وليس لأحدٍ أن يضيِّعهُ بلا فائدة، لذا أمرَ بالصدقةِ من أراد أن ينجي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك حتَّى لا يُناجيه إلا من احتاجَ فعلا إلى هذه المناجاة، فقد كانوا من قبل هذه الصدقةِ يكثرُون مساعلةَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى شقُّوا عليه⁵.

¹ الفلو: الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنَّة، راجع: الزَّيْدِي، تاج العروس، (55/20) مرجع سابق.

² أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا يقبلُ اللهُ صدقةً من غلول، ولا يقبلُ إلا من كسبِ طيب، رقم: 1410، مج1 (138/2) مرجع سابق.

³ الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، أمج، تحقيق: أيمن شعبان، ط2، القاهرة-دار الحديث1995م، ص: 213، وسأشير إليه لاحقا بأسباب النزول، وقد أشار محققُ الكتاب إلى انقطاع هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

⁴ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 597، وانظر كذلك الزمخشري، الكشاف، ص: 448 مرجع سابقان.

⁵ انظر: ابن عادل، اللباب، (550-547/18) مرجع سابق.

والأمرُ بهذه الصَّدَقَةِ للمناجاة له فوائدٌ عظيمةٌ وعديدةٌ منها: تعظيمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمُ مُنَاجَاتِهِ، ونفعُ كثيرٍ من الفقراءِ بِتلكِ الصَّدَقَةِ، والزَّجْرُ من الإفراطِ في الأسئلة، والتمييزُ بين المخلصِ والمنافقِ وبين محبِّ الدُّنْيَا ومحبِّ الآخِرَةِ¹.

الثَّالِثُ: قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^ج فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١١٦﴾]

البقرة: ﴿١١٦﴾]، ووجهُ الدَّلَالَةِ: في هذه الآيةِ أجازَ اللهُ سبحانه تخفيفًا على من كان به أذى في رأسه، أو كان مريضًا بأن يخلقَ رأسه مقابلَ إخراجِ الفديةِ التي منها الصَّدَقَةُ، مع أنَّ من أُجيزَ له ذلك كان معذورًا، وغير مكلفٍ أصلاً بما لا يُطيقُه، فلمَّا نزلَ المكلفُ عن الحكمِ الَّذي لا يطيقُ إلى ما يطيقُ استعِضَ له بالصَّدَقَاتِ، وذلكَ حتَّى تعظُمَ تلكَ التكاليفُ في نفوسِ من يؤدِّيها، فلا يفرطُ بها بوجهٍ من الوجوهِ إلَّا أن يكونَ مضطراً فيستعِضُ عنها بصدقةٍ أو ما شابه.

والأصلُ الَّذي يجمعُ بين معاني تلكَ الآياتِ قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتِيرَ

اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿١١٧﴾ [الحج]، ووجهُ الدَّلَالَةِ: أنَّ من التَّعْظِيمِ لشعائرِ اللهِ أَنَّهُ إذا قصرَ بها المسلمُ فإنَّه لا يكتفي بالأعذار، بل يحاولُ أن يستدركَ بعضَ ما فاتته من الأجر، أو يستدركَ بعضَ ما أمضاه من الإثمِ ليمحوه، وذلكَ بإخراجِ الصَّدَقَاتِ والكفَّاراتِ.

المسألةُ الثَّالِثَةُ: لا خيرَ في مجلسٍ يخلو من إحدى ثلاث، أولُّها الصَّدَقَةُ.

قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ^ج وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ [النساء]، ووجهُ الدَّلَالَةِ: أنَّ المجالسَ التي يتناجى فيها النَّاسُ لا خيرَ فيها

¹ الصَّابُونِي، مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ، رَوَاعِي الْبَيَانِ تَفْسِيرَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، 2مَج، 1ط، الْقَاهِرَةُ - دَارُ الصَّابُونِيِّ 1999م، (392/2).

إِلَّا مَا اسْتَنْتِي فِي الْآيَةِ وَهِيَ: أَمْرٌ بِالصَّدَقَةِ، أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَهُوَ يَعْمُ كُلَّ خَيْرٍ، أَوْ دَعْوَةٌ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ¹.

المسألة الرابعة: المنافقون يلمزون المطَّوعين من المؤمنين في الصدقات.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة ٦٦]، ووجه الدلالة: أَنَّ الَّذِي لَا يَجِدُ شَيْئًا يَعْمَلُهُ لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ بَلْ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ، يَتَحَوَّلُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْمَشِينِ إِلَى عَمَلٍ أَسْوَأَ مِنْهُ، وَهُوَ الْهَمْزُ وَاللَّمْزُ بِالْمُتَصَدِّقِينَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمْ بِصَدَقَةٍ كَبِيرَةٍ قَالُوا عَنْهُ: فَعَلُ هَذَا رِيَاءً، وَإِنْ جَاءَ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ قَالُوا: وَمَا يَغْنِي هَذَا الْإِنْفَاقَ، فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ².

وقال الله تعالى عن فريق آخر من المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة ٥٨]، ووجه الدلالة: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ تَعَدَّدَتْ أَعْمَالُهُمْ كَمَا تَعَدَّدَتْ شَخْصُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَن لَمَزَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَاتِ، وَمِنْهُمْ مَن لَمَزَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْزِيْعِهَا³.

المسألة الخامسة: الكذب في ادعاء إرادة الصدقة حين التمكن منها، يورث النفاق.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ آتِنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [٧٥] فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ نَحَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

¹ انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (363/5)، وانظر كذلك: الزمخشري، الكشاف، ص: 260، مرجعان سابقان، وانظر: الشيرازي، الشيخ محمد مكارم، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، 20 مج، ط1، بيروت - مؤسسة البعثة 1992م، (126-125/6) وسأشير إليه لاحقاً بالأمثلة.

² انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 587، مرجع سابق.

³ انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (98/16)، وانظر كذلك: الشيرازي، الأمل، (131-130/6) مرجعان سابقان.

يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التَّوْبَةُ]، ووجه الدلالة: أَنَّ هَوْلَاءَ النَّاسِ إِذَا شَعَرُوا بِالضَّعْفِ وَالاضْطِرَابِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ عَلَى وَتَرِ الْإِسْلَامِ وَيَتَحَدَّثُونَ عَنْهُ بِشَكْلِ لَا يُصَدِّقُ مَعَهُ أَحَدٌ أَنَّ هَوْلَاءَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ جَمَلَةِ الْمُنَافِقِينَ، بَلْ رَبَّمَا ذَمُّوا وَلامُوا الَّذِينَ يَمْتَلِكُونَ الْأَمْوَالَ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ وَالْقُدْرَاتِ الْوَاسِعَةَ عَلَى عَدَمِ الْإِنْتِفَاحِ مِنْ إِمْكَانِيَّاتِهِمْ وَقُدْرَاتِهِمْ فِي خِدْمَةِ الْمُحْرُومِينَ وَمُسَاعَدَةِ الْمُحْتَاجِينَ، فَيَأْخُذُونَ بِالْفَذْلِكَةِ فِي أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُمْ اللَّهُ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ الْأَغْنِيَاءَ لَكَانَ فِعْلُهُمْ خَيْرًا مِنْ فِعْلِ هَوْلَاءَ فِي التَّصَدُّقِ، وَيُعْطُوا الْعَهْدَ وَالْمَوَاتِيْقَ مَعَ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ لَيَكْتُرُنَّ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ مَا تَمَنَّوْا وَعَاهَدُوا عَلَيْهِ، كَانَ حَالُهُمْ غَيْرَ الْحَالِ الَّذِي سَبَقَ مِنْهُمْ، حَيْثُ تَتَّصَلُوا مِنْ وَعُودِهِمْ كَمَا تَتَّصَلُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، فَكَانَ عَاقِبَتُهُمْ أَنْ أَبْدَلَهُمُ اللَّهُ نِفَاقًا إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ - أَيِ أَبْدَلَهُمْ عِقَابًا عَلَى نِفَاقِهِمْ - وَتِلْكَ الْعُقُوبَةُ هِيَ حَدُوثُ الْغَمِّ وَضَيْقُ الصَّدْرِ، وَمَا يَنَالُهُمْ مِنَ الذُّلِّ وَالذَّمِّ حَتَّى يَدُومَ ذَلِكَ بِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ¹.

المسألة السادسة: إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم وإعطاء قرابته من الصدقات ما حكمه؟.

الأصل أن يؤدَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الرِّسَالَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، وَيُودَّ أَهْلُ بَيْتِهِ إِكْرَامًا لَهُ، وَمِنْ مَظَاهِرِ الْمُوَدَّةِ لَهُمْ وَصَلُّهُمْ بِالْمَالِ، فَيُجْعَلُ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي مَالِ الدَّوْلَةِ مِنْ غَيْرِ مَالِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي وَصَفَتْ بِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ²، وَذَلِكَ تَعْظِيمًا لِقُدْرَتِهِمْ وَأَنَّهَمْ لَيْسُوا مُحَلًّا لِذَلِكَ.

المبحث الثالث: النفقة أصل للزكاة والصدقات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح.

¹ الشيرازي، الأمثل، (125/6-126) بتصرف، وانظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (142/5) مرجعان سابقان.
² قد وصفت الصدقات بذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله بن الحارث الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم }، أخرجه مسلم في كتاب، باب: ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، رقم: 1072، (256/1).

النَّفَقَةُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ نَفَقَ الشَّيْءُ إِذَا هَلَكَ وَذَهَبَ، وَيُسَمَّى النَّفَقُ نَفَقًا لِأَنَّهُ سَبِيلٌ لِلخُرُوجِ¹.

يقول الفخر الرازي في تفسيره: "وأصل الإنفاق إخراج المال من اليد، ومنه نفق المبيع نفاقاً إذا كثر المشترون له، ونفقت الدابة إذا ماتت وخرجت روحها"².

النَّفَقَةُ فِي الاصطلاح: هُوَ مَا يُلْزَمُ المرءُ بصرفه لمن عليه مؤنته³.

وهذا التعريفُ يشملُ جميعَ ما أخرجهُ العبدُ من يده، سواءً أكان نفقةً للنفسِ أم الأولادِ والأهلِ والوالدين أم كان زكاةً وصدقةً للفقراءِ والمساكينِ، أم غير ذلك، يقولُ الفخرُ الرازي بصدد ذلك: ثمَّ إنَّ إخراجَ المالِ على قسمين: واجبٌ ومندوبٌ، فالواجبُ على قسمين: الأوَّل: واجبٌ بإلزامِ الشرعِ كإخراجِ الزكاةِ الواجبةِ، وإخراجِ النفقاتِ الواجبةِ، والثَّاني: قسمٌ لا يجبُ إلَّا إذا التزمه العبدُ من عندِ نفسه كالنذور⁴، وبهذا تكونُ النفقةُ أصلاً للزكاةِ والصدقةِ وغيرها كالنذورِ وما شابهةً ممَّا فيه معنى خروجِ المالِ من اليدِ، فإذا تبيَّنَ هذا، فما وجهُ التفريقِ في استخدامهما؟، الجواب: أنَّ النفقةَ تعمُ جميعَ أنواعِ إخراجِ المالِ، فتشملُ إخراجَ المالِ كرهاً أو طوعاً ومحبةً، قال اللهُ تعالى: ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [التوبة]، ووجهُ الدلالة: أنَّه أطلقَ على إخراجِ المالِ بهاتين الصفتين لفظةً النفقةَ ولم يطلق سواها، بينما تُخصُّ الصدقةُ فيما إذا كان إخراجُ المالِ على وجهِ الطواعيةِ والمحبةِ، سُميتُ بذلك لأنها تُصدَّقُ ما بداخلِ صاحبها، أمَّا الزكاةُ -اللغوية- فهي أثرُ الصدقةِ، يدلُّ على هذه المعاني الثلاثة قولُ اللهِ تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ⁵ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران]، فقوله: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ" أي لَنْ تَنَالُوا التَّوَسُّعَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ⁵، "حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" ومعلومٌ أنَّ النفقةَ ممَّا نُحِبُّ لَا تَكُونُ

¹ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (36-35/2) مرجع سابق.

² الفخر الرازي، التفسير الكبير، (31/2) في تفسير آية: 3 من سورة البقرة، مرجع سابق.

³ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 708، مرجع سابق.

⁴ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (140/16) في تفسير آية 75 من سورة التوبة، بتصرف، مرجع سابق.

⁵ انظر: الأصفهاني، المفردات، ص: 51، حيث قال: البرُّ خلافُ البحرِ، وتُصورُ منه التَّوَسُّعُ، فاشتقُّ منه البرُّ، أي التَّوَسُّعُ في فعلِ الخيرِ، مرجع سابق.

إِلَّا فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ وَالْمَحَبَّةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الصَّدَقَةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ أَبُو طَلْحَةَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، حَيْثُ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ¹ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ²﴾ [آل عمران]، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَوْجَهَ اللَّهِ، أَرْجُو بَرِّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { بَخٍ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ }¹، وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالنَّفَقَةِ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَقَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ، وَسَمَّاها صَدَقَةً يَرْجُو بَرِّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ -أَيِ يَرْجُو زَكَاتَهَا- وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: الآثار العامة لأداء النفقة ومنعها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لأداء النفقة آثارٌ إيجابية، منها:

أولاً: مضاعفة الأجر الديني والأخروي، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ¹ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ²﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أَنَّ الَّذِي يَنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَتَغَاءَمُ مَرْضَاتِهِ، يَضَاعَفُ لَهُ أَجْرٌ مَا أَنْفَقَ، مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ الْحَبَّةِ تَنْبُتُ سَبْعَ سَنَابِلٍ، وَالسُّنْبُلَةُ فِيهَا مِائَةُ حَبَّةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ بِحَسَبِ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ².

¹ صحيح: سبق تخريجه، ص: 40.

² أنظر: الرازي، التفسير الكبير، (44/7) مرجع سابق.

ثانيا: الأمن في الآخرة، قال الله تعالى مشيرا إلى ذلك: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة].

ثالثا: يفي شح النفس، ويكسب البرّ وزكاة النفس، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا خَيْرًا

لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال الله

تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، أي أن النفقة

سبب للبرّ وصلاح النفس¹.

رابعا: أنها تقلل الفوارق الطبقيّة في المجتمع المسلم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا آفَاءَ

اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر]، ووجه الدلالة: أن

الله تعالى لم يجعل مال الفيء الذي يحصل عليه من العدو بدون قتال للأغنياء بل للفقراء، وذلك

حتى لا يكون المال فقط بيد الأغنياء، بل ليكون محلّا للتداول في المجتمع. والدولة: اسم للنشيء

الذي يتداوله القوم بينهم فيكون لهذا مرة ولهذا مرة، وهذا التداول يقلل مظاهر الطبقيّة في

المجتمع المسلم إلى حدّ التلاشي، وهذه القاعدة عامّة تنطبق على الإنفاق، إذ بالإنفاق تُخرج

أموال من الأغنياء فتُصبّ على الفقراء².

المسألة الثانية: آثار منع النفقة.

لمنع النفقة آثار سيّئة، منها:

¹ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 1499، مرجع سابق.

² انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 1474، وانظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 1094، مرجعان سابقان.

أولاً: إلقاء المجتمع في التهلكة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن عدم الإنفاق في سبيل الله يؤدي إلى التهلكة¹، يقول الطبري²: "فمن ترك ما لزمه من ذلك -أي النفقة- في سبيل الله على ما لزمه كان للتهلكة مستسلماً، وبيديه للتهلكة ملقياً"³.

ثانياً: العذاب الأليم في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن الذي يكتز الذهب والفضة ولا ينفق منها شيئاً في سبيل الله، فجزاؤه ذلك العذاب الأليم الذي توعد به⁴، وذكر أمثلة عليه كقوله سبحانه وتعالى بعدها: ﴿ يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [التوبة]، ومن تفاسير تلك الآية بخصوص ذلك الكي بهذه الطريقة يقول ابن العربي: "قال علماؤنا: إنما كويت جبهته أولاً لعله أنه كان يزويها عن السائل كراهية لسؤاله، ثم يلوي عنه وجهه ويعطيه جنبه إذا زاده بالسؤال، فإن أكثر عليه ولأه ظهره، فرتب الله العقوبة على حال المعصية"⁵، ولا دليل على أن الكي رتب بحسب إعراض الشخص، قاله الدكتور حسين النقيب⁶، والأمر يحتمل هذا وذاك.

¹ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 125، وانظر كذلك: الزمخشري، الكشاف، ص: 117، مرجع سابقان.
² محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 531هـ، له مصنفات كثيرة منها: "أخبار الرسل والملوك" و "جامع البيان في تفسير القرآن" وغيرها، راجع: السيوطي، طبقات المفسرين، (82/1)، وانظر: الزركلي، الأعلام، (69/6) مرجع سابقان.
³ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 24م، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط1، بيروت -مؤسسة الرسالة 2000م، (593/3)، وسأشير إليه لاحقاً بتفسير الطبري، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
⁴ انظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، 3م، ط9، القاهرة-دار الصابوني (534/1) من غير تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقاً بصفوة التفاسير.
⁵ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 402، عند تفسير آية: 35 من سورة التوبة، مرجع سابق.
⁶ الدكتور حسين عبد الحميد حسين النقيب، من مواليد نابلس بفلسطين، ولد سنة 1955م، يشغل حالياً رئيس قسم أصول الدين في كلية الشريعة بجامعة النجاح -فلسطين.

• ومن العذاب الأليم تطويقُ المالِ -الَّذِي لَا تُخْرَجُ زَكَاتُهُ- لصاحبه يومَ القيامة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ حَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ٧٥]، قرأها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد أن قال حديثاً له: { من آتاهُ اللهُ مالا فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يُطَوِّقُهُ يومَ القيامة، يأخذُ بلهزمتيه -أي بشدقيه- يقول: أنا مالك }¹.

• ومن العذاب الأليم أيضا: ما بينه النبيُّ صلى الله عليه وسلم حيث قال: { تأتي الإبلُ على صاحبها على خيرٍ ما كانت إذا لم يُعْطَ حقُّها تطوُّهً بأظلافها، وتأتي الغنمُ على خيرٍ ما كانت إذا لم يُعْطَ حقُّها تطوُّهً بأظلافها وتتطحَّه بقرُونها }².

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْأَصُولُ الْقُرْآنِيَّةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَاتُ.

وفيه أربعةُ أصول:

الأصلُ الأوَّلُ: في قولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة].

¹ أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إنمُ مانع الزكاة، رقم: 1403، مج1(136/2)، وأخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة كذلك، كتاب الزكاة، باب: مانع زكاة ماله، رقم: 2482، مج1(386/1).

² أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إنمُ مانع الزكاة، رقم: 1402، مج1(135/2)، وأخرج مسلم نحوه في جزء من حديث طويل في كتاب الزكاة، باب: إنمُ مانع الزكاة، رقم: 987، (234/1)، وأخرجه النسائي أيضا بسنده عن أبي هريرة كذلك، كتاب الزكاة، باب: مانع زكاة الإبل، رقم: "2448"، و "2454"، (381/1).

وبناءً عليه فإنه يحق للدولة أن تفرض ضريبة مساندة للزكاة والصدقات في حال قصورها من كل ما يسمّى رزقا سواء أكان مالا أم غيره¹، كما يحق لها أن تتخير في أخذ نوع من أنواع الرزق دون غيره، فيحق لها مثلا أن تعفو عن بعض المال وتأخذ بعضه بدليل قول الله تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ووجه الدلالة: أنه لا خلاف في أن الآية فيها معنى التبعض، والتبعض في الآية يشمل أمرين: الأول: أن يأخذ من جنس المال جزءا، فيأخذ البعض ويترك البعض الآخر، الثاني: أن يأخذ من كل نوع من أنواع المال جزءا، فمثلا: عندنا خمسة أنواع من المال، فإما أن نأخذ من كل نوع منها جزءا، وإما أن نأخذ جزءا من نوعين من خمسة، وكل هذا تشمله الآية، فالآية قد جعلت المال وعاء الضريبة المساندة للزكاة الذي يصلح أن تفرض الضريبة فيه، فيختار من هذا الوعاء ما ينفع المجتمع ويحقق المصلحة².

ثالثا: قوله " ينفقون": يستفاد منه إخراج بعض الرزق من العفو وإذابته في وجهه لمصلحة الفقراء وأهل الحاجة، إذ لا يمدح أحد بإنفاقه على نفسه وعياله، إذ ذلك ممّا تدعو إليه الجبلة، فلا يعتني الدين بالتحريض عليه³، إلبا ما كان من بقاء مدح من أنفق ولم يسرف في نفقته على نفسه وعياله⁴، ومدح هذه الحالة جاء من أدلة أخرى غيرها⁵.

الأصل الثاني: في قول الله تعالى: ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]،

¹ قال الدكتور حسين النقيب-حفظه الله:- معلوم أن قول الله تعالى: "ومما رزقناهم ينفقون" [البقرة:3] أنها صفة لا تعني أن المنفق -هو الرزق- فرض، ويجب: بأن هذا صحيح، ولكن الآية تدل على صحة الإنفاق من الرزق ومدحه، وهذا يدل على أن الرزق هو الوعاء الذي يمدح الإنفاق منه، وعليه يصح أن تفرض الضريبة المساندة للزكاة في ذلك الوعاء قضاء من ولي الأمر.

² أنظر: القرصاوي، فقه الزكاة، (271/1) مرجع سابق.

³ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (235/1) مرجع سابق.

⁴ أنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (31/2) مرجع سابق.

⁵ منها آية الفرقان، رقم: 67، والآيتان: 26 و29 من سورة الإسراء.

يقول الفخر الرازي في تفسير هذه الآية: العفو: هو الفضلُ وما أُوتِيَ من غيرِ كُفَّةٍ، فإذا عرفت هذا فالحقوقُ التي تستوفى من الناسِ وتؤخذُ منهم إما أنه يجوزُ المسامحةُ فيها وإما لا يجوزُ، فأما القسمُ الأوَّلُ: فهو المرادُ بقوله: "خذِ العفو"، وفيه تركُ التَّشَدُّدِ في كلِّ ما يتعلَّقُ بالحقوقِ الماليَّةِ، ويدخلُ فيه أيضا التَّخَلُّقُ مع النَّاسِ بالخُلُقِ الطَّيِّبِ وتركُ الغِلظةِ والفظاظة، أمَّا القسمُ الثَّانِي: وهو الذي لا يجوزُ فيه دخولُ المسامحةِ، فالحكمُ فيه أن يؤمَرَ بالمعروفِ، وهو كلُّ أمرٍ عُرِفَ أنه لا بدَّ من الإتيانِ به، وأنَّ وجودَهُ خيرٌ من عدمه، وذلك لأنَّ في هذا القسمِ لو اقتصرَ على الأخذِ بالعفوِ ولم يؤمَرَ بالعرفِ ولم يكشفَ عن حقيقةِ الحالِ لكان ذلك سعيًا في تغييرِ الدِّينِ وإبطالِ الحقِّ، ثمَّ قال: ثمَّ إنَّه إذا أمرَ بالعرفِ ورغَّبَ فيه ونهى عن المنكرِ ونفَّرَ عنه فربَّما أقدمَ بعضُ الجاهلين على السَّفاهةِ والإيذاءِ فلهذا السَّببِ قال الله تعالى بعدها: "وأعرض عن الجاهلين"، وقوله: "وإمَّا ينزغَنَّكَ من الشَّيْطَانِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، لَمَا قَدْ تَوَدَّى أفعالُ هؤُلاءِ إِلَى غَضَبِ الحُلَمَاءِ، لَذَا أُوصُوا بِالاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ مَصْدَرُ الإِزْعَاجِ فِي ذَلِكَ¹.

ومن دلالات ما سبق: أنَّ للحاكم أن يأخذَ- الضريبةَ المساندةَ للزكاة- من أموالِ النَّاسِ ما تعفوَ به نفوسُهُم، فإذا اقتضى الأمرُ زيادةً في الإخراجِ من المالِ، فللحاكم أن يأمرَ بالعرفِ أي بما تقتضيه المصلحةُ من الزيادةِ فيها، وقد علمَ أنَّ الله تعالى لا يسألنا أموالنا لئنتفعَ بها، بل ليقيمَ بها مصالحنا، وكذلك الحاكمُ فهو خليفةُ الله في الأرضِ، وإنَّ من مصالحنا ما لا تتمُّ إلَّا بزيادةِ الإنفاقِ، وقد أمرنا الله تعالى أن نحسنَ فيها كي لا نلقي بأيدينا إلى التَّهْلُكَةِ²، وإنَّ طلبَ زيادةِ الإنفاقِ في مصالحِ الدَّوْلَةِ والجهادِ قد يوغرُ بعضَ الصُّدُورِ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴿٦٦﴾ إِنَّ يَسْأَلْكُمْوَهَا فَيَحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَخُرْجَ أَصْغَنَكُمْ ﴿٦٧﴾ [محمد]، والمعنى: وإن تومنوا وتتقوا باتِّباعِ ما أمرتم به من النِّكَايَةِ

¹ الفخرُ الرازي، التفسير الكبير، (96/15-97) بتصرف، مرجع سابق

² الإشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٥٦﴾ [البقرة].

بالعدوِّ وعدمِ الوهنِ والضعفِ أَمَامَهُ فَإِنَّكُمْ عِنْدُنَا تَتَالُونَ أَجُورَكُمْ كَامِلَةً مِنْ اللَّهِ، وَلَا يَسْأَلُكُمْ بَعْدَهَا -أي بعد إقامة مصلحة الجماعة- زيادةً في الإنفاق من أموالكم¹، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ وَطَلَبَ مِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْمَالِ تَسَبَّبَ بِإِظْهَارِ الضَّعَائِنِ².

ويستفاد من هذا أيضا: أن لا يزيد الحاكم قيمة الضرائب المساندة إلبا بقدر ما تُراعى فيه المصالح الملحّة، لئلا تتزايد الضعائن وتظهر، فإن ظهر منها شيء بعد ذلك فلا يجوز قمعها خاصة إذا لم يُظهروا التمرّد ويحملوا السلاح، وما عدا ذلك فالإعراض أولى كما قال الله تعالى في سياق الآية التي بصدد بيانها: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإذا حدثت نفس الحاكم بقمع هؤلاء فليستعد بالله من الشيطان الرجيم، فإن هذا من نزغ الشيطان الذي حدثت به الآيات، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠].

الأصل الثالث: في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

¹ حمل على هذا المعنى السياق، وآيات أخرى أوجبت الجهاد بالنفس والمال، ولم تحدّد مقدار الإنفاق إلبا بقدر دفع العدوِّ وطلبه، كقول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

² انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مج 10 (134/26)، وانظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (74/28)، في أحد احتمالات تفسير قوله تعالى: "ولا يسألكم أموالكم" حيث فسرها: بأنه تعالى لا يسألكم الأموال لنفسه بل لإقامة مصالحكم فهو الغني وأنتم الفقراء الذين تحتاجون لإقامة مصالحكم، بتصرف، مرجعان سابقان

أولاً: قوله "يكنزون" من الكنز، والكنز في اللغة كما يقول ابن فارس: "الكاف والنون والزاء أصيلٌ صحيحٌ يدلُّ على تَجْمُعِ في الشيء، من ذلك ناقةٌ كِنَازٌ اللحم: أي مُجْتَمعة"¹.

وروي عن ابن عمر وغيره أنَّ الكنزَ الذي تُوعَدُّ به في الآية هو المال الذي لم تُخرج زكاته²، يقول الفخر الرازي: وتخصيصُ هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيلَ إليه، بل الواجبُ أن يُقال: الكنزُ هو المال الذي ما أخرجَ عنه ما وجبَ إخراجُه، ولا فرقَ في ذلك بين الزكاة وبين ما يجبُ من الكفارات، وبين ما يلزمُ من نفقةِ الحجِّ أو الجمعة وبين ما يجبُ إخراجُه في السدِّينِ والحقوقِ والإنفاقِ على الأهلِ والعيالِ، وضمانِ المتلفاتِ وأروشِ³ الجناياتِ، فيجبُ في كلِّ هذه الأقسامِ أن يكونَ داخلاً في الوعيد⁴.

ويدلُّ على هذا الأمرِ السياقُ، إذ كيف لمن يأكلُ أموالَ الناسِ بالباطلِ ويصدُّ عن سبيلِ الله أن يُخرجَ ما وجبَ عليه إخراجُه من المالِ، والحالُ أنه يأكلُ أموالَ الناسِ بغيرِ الحقِّ.

ثانياً: قوله: "الذهبُ والفضةُ": يقولُ الشوكاني: لا يختصُّ الوعيدُ على الكنزِ بالذهبِ والفضةِ، وإنما خصَّ الذهبُ والفضةُ بالذكرِ دونِ سائرِ الأموالِ لكونهما أثمانَ الأشياءِ، وغالبُ ما يُكنزُ⁵، وكنزها يؤدِّي إلى الرُّكودِ الاقتصادي، وإحراقِ الضَّرِّ بالمجتمع⁶.

ومن دلالاتِ ذلك: أنَّ المالَ عصبُ الحياة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/ 425-426) مرجع سابق.

² أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدَّى زكاته فليس بكنز، رقم: 1404، مج1(136/1)، وانظر: الطبري، تفسير الطبري، (14/214-218) مرجع سابق.

³ جمع أرش، والأرش: الدية، دية الجراحات، سمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، راجع: الزبيدي، تاج العروس، (9/54) مرجع سابق.

⁴ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (16/44) بتصرف، وانظر: ابن عادل، اللباب، (10/81) مرجعان سابقان.

⁵ الشوكاني، فتح القدير، ص: 569، بتصرف، وانظر كذلك: ابن عادل، اللباب، (10/80) مرجعان سابقان.

⁶ انظر: الشيرازي، الأمثل، (6/36) مرجع سابق.

﴿النساء﴾ [النساء]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بأن نحفظ الأموال، لأنَّ بها قوام الحياة، وأمرنا بأن لا نُضيِّعها أو نُعطِّلَ فائدتها كأن نُعطيها للسُّفهاء، أو نكتنزها بحيث تُذهب الفائدة منها.

لذا فإنَّ على الدولة أن تَسُنَّ القوانينَ لتُضَيِّقَ أمرَ الكنزِ بقدرِ الإمكان، وأن تجعلَ الاستثمارَ لصاحبِ المالِ خيرا وأحبَّ إليه من الكنزِ.

وبهذا الأمرِ يستفيدُ صاحبُ المالِ فيكثرُ ماله بالاستثمار، ويستفيدُ أصحابُ الأيدي العاملة فتقلُّ البطالةُ فيهم، ويستفيدُ الفقراءُ من الزكاةِ التي تؤخذ من أرباحهم، وبهذا الأمرِ ينتفعُ الناسُ جميعا من المال، وبذلك يكونُ المنهجُ الإسلاميُّ قد وافقَ بين مصلحة الفردِ ومصلحة الجماعة بخلافِ المنهجِ الرأسمالي المتبعِ حاليًّا، والذي لا يزيدُ الفقراءَ إلَّا تعسا، ولا يزيدُ الأغنياءَ إلَّا غنى وطغيانا.

ثالثا: قوله: "ينفقونها" ذهب الصحابيُّ الجليلُ أبو ذرِّ الغفاري¹ إلى وجوب إنفاق ما فضلَ عن حاجةِ النفسِ والعيالِ، وخالفه غيره من الصحابةِ واعتبروا أنَّ ما أُخرجت زكاته فلا يُعتَبَرُ كنزاً يلحقه الوعيدُ الذي ذُكرَ في الآية²، ولو كان هذا الكنزُ فوق الأرضِ أو تحتها، فإذا أُخرجت زكاته وأدِّي حقه فلا يلحقه الوعيد، وقد استدلُّوا لذلك بعموم الأدلَّةِ التي توجبُ بعضَ المالِ للنفقةِ لا كلِّه، منها على سبيلِ المثال قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ ﴿الن﴾ **إِنْ يَسْأَلْكُمْ مَوْهَا فَيَحْفَظْكُمْ تَبَخَّلُوا وَخُجِرَ أَصْغَنَكُمْ﴾ ﴿الت﴾ [محمد]، ووجه الدلالة: أنه تعالى لا يطالبنا بإخراج جميع المال، وهذا نصٌّ واضحٌ في المسألة لا لبسَ فيه³.**

¹ صحابيٌّ مشهورٌ بالزُّهدِ وصدق اللُّهجة، من المتقدِّمين في الإسلام، وهو من قبيلة غفار وإليها نُسب، اسمه واسم أبيه مختلفٌ فيهما، ولكنَّ اسمه على المشهور جُنْدَب بن جُنَادَة، انظر: ابن حجر، الإصَابَة، (7/125) مرجع سابق.

² انظر: البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدِّي زكاته فليس بكنز، رقم: 1406، مج 1 (136/1-137).

³ انظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 1027، وأيضا: الشوكاني، فتح القدير، ص: 1369، مرجعان سابقان.

ويدلُّ أيضا على هذا حديثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ لَمَّا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا إِلَا أَنْ تَطْوَعَ }²، وَيُشْكَلُ عَلَى هَذَا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى وَمَعَهُ فَضْلٌ مَالٍ لَمْ يُنْفِقْهُ، حَيْثُ وَجَدُوا مَعَهُ دِينَارًا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { كَيْتَانِ }³، وَيُمْكِنُ الْإِجَابَةُ عَنْهَا: بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّاسَ الَّذِينَ مَاتُوا وَوَجَدَ فِي مَازِرِهِمُ الْمَالَ، لَمْ يُوَدُّوا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقُوقِ الْعِبَادِ.

الأصلُ الرَّابِعُ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٧].

الكسبُ في اللُّغة: طلبُ الرِّزْقِ وأصله الجمعُ، وقيل: الكسبُ هو الفعلُ المفضي إلى اجتلابِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ⁴.

وظاهرُ الآيةِ يحثُ على إخراجِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ فِي كُلِّ مَالٍ يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى كَسْبًا، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا حَدَثَ مِنَ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ، وَالثَّانِي: مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَلِكُ مِنْ قَدِيمٍ وَحَدِيثٍ⁵، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ يَشْمَلَانِ كَسْبَ الْجَمَاعَةِ -الْمُمْتَلِئَةِ بِالذَّوْلَةِ-

¹ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، كَانَ قَدُومَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مُوفِدًا مِنْ قَوْمِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ 9هـ، وَجَاءَ فِي قَوْلِهِ: "أَيْكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ" الْحَدِيثُ، وَجَاءَ فِيهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَقَدْ مَدَحَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى حَسَنِ مَسْأَلَتِهِ، رَاجِعْ: ابْنُ حَجْرٍ، الْإِصَابَةُ، (486/3-487) مَرَجِعٌ سَابِقٌ.

² صَحِيحٌ: سَبَقَ تَخْرِيجَهُ، ص: 9.

³ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَقْمٌ: 22172، (507/36)، قَالَ شُعَيْبٌ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، فَأَبُو الْجَعْدِ الَّذِي وَصَفَ بِالْجَهَالَةِ، هُوَ مَوْلَى بَنِي ضَبْعَةَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ: قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ، وَأَبُو النَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الضَّبْعِيِّ، وَقَدْ تَوَبَعَ، وَبَاقِي رِجَالِ السُّنَنِ تَقَات.

⁴ أَنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (716/1)، وَأَنْظَرُ: الْجُرْجَانِيُّ، التَّعْرِيفَاتُ، ص: 226، وَأَنْظَرُ: الْأَصْفَهَانِيُّ، الْمَفْرَدَاتُ، ص: 433، مَرَاجِعٌ سَابِقَةٌ.

⁵ وَالْقَدِيمُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ بِطَرِيقِ الْكَسْبِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، رَاجِعِ الْوَجْهَانَ: الْمَاورِدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، النُّكْتُ وَالْعِيُونَ، (200/1)، CD الْمَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ، الْإِصْدَارُ الثَّانِي.

كالغنائم والفيء وبقية الاستثمارات¹، وكسب الأفراد عن طريق كسب العمل بأنواعه، وكسب المباحات التي يباح تملكها بغير طريق العمل كما يحصل في الميراث والركاز² والمكافآت وغيرها مما ليس فيه عمل، ويمكن للدولة أن تفرض الضريبة المساندة على بعض أنواع الكسب دون بعض، بما يتوافق مع مصلحة الفرد والجماعة، دلَّ على ذلك جعل وعاء الكسب محلًا صالحًا للإنفاق منه، حيث قال: "من طيبات ما كسبتم" أي بعضه³.

¹ إلا أن الزكاة لا تجب في مال الجماعة إلا إذا حصله الأفراد بطريق شرعي، كتحويلهم الغنائم، فإن زكاتها - وهو الخمس - للدولة، أما الفيء وبقية الاستثمارات فلا زكاة عليها لأنها جميعا تصرف مصرف الصدقات، إلا أن فيها مصرفا خاصا بالنبي وآله ليس في مصرف الصدقات.

² الركاز: وهي كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وسمي ذلك بهذا الاسم لأنه مركز في الأرض، وقد جاء في الحديث: { وفي الركاز الخمس } أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة في كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم: 1499، 1مج(2/166)، وراجع: ابن الأثير، النهاية، (2/626)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ انظر: ابن عادل، اللباب، (4/409)، وانظر كذلك: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (2/56)، وانظر أيضا: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (7/61) مراجع سابقة.

المبحث الخامس: الأصول العامة في أخلاقيات جلب الزكاة والصدقات وأدائها.

وفيه خمسة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الإخلاص في أدائها، والاحتساب فيها.

من الأدلة على وجوب الإخلاص في النفقة قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُفْقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسُكُمْ وَمَا تُفْقُونَ

إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴿البقرة: ٢٧٢﴾، وموضع الشاهد قوله: "وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله"

ووجه الدلالة منه: أن هذا خبرٌ يفيد النهي، فلا يُنفق أحدٌ إلا ابتغاء وجه الله، لا للرياء ولا للمن والأذى¹، وهذا الإخلاص في الإنفاق هو الذي مدح عليه أبو بكر رضي الله عنه حيث قال الله

تعالى فيه: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا

ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾﴾ [الليل²]، وقد استعمل هذا التركيب بهذه

الطريقة: "وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله"، ولم يستعمل: "لا تنفقوا إلا وأنتم مخلصون"، وذلك لما

في التركيب السابق من وصف تحبه النفس المؤمنة، وفحواه: "أنكم تنفقون لوجه الله"، فهذا شعار

تحبه النفس المؤمنة وتسعى لتحقيقه، فإذا وصفت به جعل ذلك الوصف حافزاً قوياً لتحقيقه وترك

ما يناقضه، فلما قال أنتم تنفقون لوجه الله فكأنه بذلك أظهر الثقة بنواياهم مما يدفعهم ذلك إلى

المحافظة على ما وصفوا به، وترك ما عداه مما يخالف هذا الوصف من المن والأذى وما شابهه،

ومثل هذا الوصف ما لو أردت من إنسان أن يتصدق على الفقراء فتقول له: أنت رجل كريم،

فهو يفهم من هذا أنه لا ينبغي لمثله أن يبخل على الفقراء.

¹ انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مج2(72/3)، وانظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 152، مرجعان سابقان، وانظر أيضاً: البغوي، محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، 8مج، حقه: محمد عبد الله النمر وغيره، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع 1997م، (337/1)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

² الواحدي، أسباب النزول، ص: 392، مرجع سابق.

وأما دليل الاحتساب، فقول الله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٥] ، وموضع الشاهد قوله: "وتثبينا من أنفسهم"، قال ابن كثير فيها: "إنَّ هؤلاء حين ينفقون يكونون متحققين أنَّ الله سيثيبهم"¹.

وقال الله سبحانه وتعالى في إثبات أجر الاحتساب: ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ۚ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١] ، ووجه الدلالة منها: أنَّ الذي يُؤتي ماله يريد به التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى ويحتسبُ أجرَ فعله عنده، فهو المفلحُ الذي ينال الخيرَ والقربَ من الله، أمَّا الذي يعدُّ ما يُنفقُ مغرماً، ولا يحتسبُ أجرَ نفقته عند الله، فلا أجرَ له، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ۗ عَلَيْهِمُ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٤٨] ، ومعنى مغرماً: أي خسارةً وغرامةً، لا يرجو لها ثواباً².

المطلب الثاني: اجتناب ما يدعو إلى بطلان الصدقات.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤] ، ووجه عدم قبول النفقة منهم: أنهم كفروا بالله ورسوله - ومعلوم أنَّ الأعمال لا تصحُّ إلا بالإيمان-، وأنهم لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى -أي ليس لهم قصدٌ صحيحٌ ولا همةٌ

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (437/3-438)، وانظر: الطبري، تفسير الطبري، (5/531)، وانظر كذلك: البغوي، معالم التنزيل، (1/328) مراجع سابقة.

² انظر: النيسابوري، الوسيط، (2/519) مرجع سابق.

في العمل-، وأنهم إذا أنفقوا فإنهم ينفقون وهم كارهون لهذا الإنفاق، والله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً¹.

ومما يبطلُ الصدقات أيضاً: المَنُّ والأذى والرياء، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿ [البقرة: ٢٦٤] ، ومعنى المَنُّ: أن يعتدَّ على من أحسنَ إليه بإحسانه، ومعنى

الأذى: أن يتناولَ عليه بسببِ ما أنزلهُ عليه من نعمة²، فيصبحُ معنى الآية: أيها المؤمنون لا تفعلوا هاتين الصفتين بعد إنفاقكم، لأنَّ حالَ نفقتكم تلك كحالِ نفقةِ المرأى لا أجرَ فيها، فأن تقولوا معروفاً أو تصفحوا عن السائل إنَّ أغلظَ بسؤاله خيراً من تلك النِّفقةِ التي يتبعها هذا المَنُّ أو ذلك الأذى³.

المطلبُ الثالثُ: اعتبارُ الكفايةِ عند الإنفاق.

الأصلُ فيه قولُ الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴿ [البقرة: ٢١٧] ،

ووجهُ الدلالة: أن يخرجَ الإنسانُ ما عفا عن حاجتهِ وحاجةِ عياله، وسهلاً عليه إخراجُه بلا مشقةٍ، إذ أن معنى العفو: نقيضُ الجهدِ، وهو أن يُنفقَ ما لا يبلغُ إنفاقه منه الجهدُ واستفراغُ الوسعِ⁴.

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (374/2) بتصرف، وانظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 577، مرجعان سابقان.

² انظر: الرأغب الأصفهاني، المفردات، ص: 477، و24 بالترتيب، مرجع سابق.

³ انظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 149-150، وأيضاً: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (311/1-312) مرجعان سابقان.

⁴ انظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 128، وانظر كذلك: الشنقيطي، أضواء البيان، (51/1) مرجعان سابقان.

وقال الشيخ السَّعْدِيُّ¹ في تفسير آية العفو: "وهذا سؤالٌ مقدار ما ينفقون من أموالهم، فَيَسَّرَ اللهُ لهم الأمر، وأمرهم بأن ينفقوا العفو، وهو المتيسرُ من أموالهم الذي لا تتعلَّقُ به حاجاتهم وضرورتهم، وهذا يرجعُ إلى كلِّ أحدٍ بحسبه من غني وفقيرٍ ومتوسِّطٍ"².

ويؤيِّدُ هذا الأمرَ أدلَّةٌ منها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء]، وموضعُ الشَّاهدِ قولُه: "ولا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ"، أي أنفقَ ممَّا عندك وأدخِرْ لئلاَّ تقعدَ ملوماً من النَّاسِ، محسوراً لا شيءَ معك، أو أصابتك الحسرةُ على ما صرفته من مال ولم تجده عند حاجته³.

ثانياً: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خيرُ الصَّدَقَةِ عن ظهرِ غني}،⁴ ولا يكون المرءُ غنياً إلَّا بوفرةِ مال، وكفاية تامَّة.

ثالثاً: وقال كعب بن مالكٍ قَلت: يا رسولَ إنَّ من توبتي أن أنزعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، فقال صلى الله عليه وسلم: {أمسكْ عليك بعضَ مالِكِ فهو خيرٌ لك}⁶.

¹ الشيخ السَّعْدِيُّ: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، كان شديد الاعتناء بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واشتهر بالعلم والصَّلاح وحسن الخلق، توفي سنة 1956م، ومن مصنفاته: "تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن" و"القواعد الحسان في تفسير القرآن" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (240/3)، وراجع أيضاً التعريف به في كتابه تيسير الكريم الرحمن، (7-5/1) مرجعان سابقان.

² السَّعْدِيُّ، تيسير الكريم الرحمن، (112/1) مرجع سابق.

³ أنظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 819-821، وأنظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 596، مرجعان سابقان.

⁴ صحيح: سبق تخريجه، ص: 40.

⁵ كعب بن مالك بن القين بن كعب بن سوار بن غنم، أبو عبد الله الأنصاري السلمي، شهد العقبة، وتخلَّف عن بدر، وشهد أحدًا، وتخلَّف عن تبوك، وهو أحدُ الثلاثة الذين تيبَ عليهم، لا يُعرف بالضبط وقت وفاته، راجع: ابن حجر، الإصابة، (611-610/5) مرجع سابق.

⁶ أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن كعب، كتاب الوصايا، باب: إذا تصدَّق أو أوقفَ بعضَ ماله، رقم: 2757، مج2(253/3)، وأخرجه مسلم في حديثه الطويل عن عبد الله بن كعب بن مالك، كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: 2769، (700/1-7002).

رابعاً: قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ¹ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُوَصِّيَ بِمَالِهِ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: { إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ }².

ويمكن أن يسأل كيف تجمع بين هذا وبين خلق الإيثار الذي مدحه الله تعالى؟، يجيب عن هذا صاحبُ أضواء البيان بقوله: والإيثارُ يكونُ في بعضِ الأحوالِ ممنوعاً وذلك في حالتين: الأولى: إذا كان هذا الإيثارُ سيؤثرُ على النفقة الواجبة عليه كنفقة الزوجات ونحوها، والثانية: إذا كان المؤثرُ من ماله لا صبرَ عنده عن سؤالِ الناسِ، فينقُ مالهَ ويرجعُ إلى مسألةِ الناسِ حاجته، أمَّا إذا أمنَ هذينَ الأمرينَ، أو كانت مصلحةُ الإيثارِ أعظمَ من مصلحةِ الإنفاقِ الواجبِ كمصلحةِ الدولةِ والجماعةِ عند ذلك يندبُ إلى الإيثارِ، وعلى هذا مدحَ أصحابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأنصار³.

المطلب الرابع: خيرُ الصدقاتِ ما كان للأقربين.

الأقربون أولى الناس بالصدقة، والصدقة لهم فيها أجران، أجرُ الصدقة وأجرُ الصلة⁴، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي بهم قائلاً: { وخيرُ الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول }⁵.

¹ سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، مات سنة 51هـ، وقيل غير ذلك، راجع: ابن حجر، الإصابة، (7374/3) مرجع سابق.

² أخرجه البخاري عن عامر بن سعد عن أبيه، كتاب الوصايا، باب: رثاء النبيِّ سعد بن خولة، رقم: 2742، مج2 (246/3)، وأخرجه كذلك مسلم بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: 1628، (418/1).

³ الشنقيطي، أضواء البيان، (52/1) بتصرف، مرجع سابق.

⁴ جاء بمعناه حديث صحيح: أخرج البخاري بسنده عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها سألت عن أجر الصدقة على الزوج والأيتام في حجورها، فأجاب النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { نعم، لها أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة }، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: 1466، مج1 (155/2-156).

⁵ صحيح: سبق تخريجه، ص: 40.

والأصل في هذا قولُ الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، يقولُ الزمخشري¹: 'إِن قُلْتَ: كَيْفَ طَابَقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: 'قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ... الآية"، وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون، وأجيبوا ببيانِ المصرف؟، قلتُ: قد تَضَمَّنَ قَوْلُهُ: "مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ" بَيَانًا مَا يَنْفِقُونَ وَهُوَ كُلُّ خَيْرٍ، وَبُنِيَ الْكَلَامُ عَلَى مَا هُوَ أَهَمُّ وَهُوَ بَيَانُ الْمَصْرَفِ، لِأَنَّ النِّفْقَةَ لَا يَعْتَدُّ بِهَا إِلَّا أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَهَا"².

وإعطاءُ الوالدين وذوي القربى من المال لا يراعى فيه الحاجةُ فقط بل تُراعى فيه صلةُ الرَّحْمِ، وصلةُ الرَّحْمِ تعني أنَّ إعطاءهم من المال لا يعني حاجتهم إليه بقدر ما يعني شدُّ أو اصرِ القربى بينهم واجتلابُ مودتهم، هذا بخلاف ما يُراعى في الفقراء والمساكين وابن السبيل من الحاجة.

ويتحدَّثُ ابن عاشورُ مبيناً حكمةَ تخصيصِ أولى القربى من بين أنواعِ العدلِ والإحسانِ في قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ١٧] : وَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالذَّكَرِ مِنْ جِنْسِ أَنْوَاعِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ نَوْعًا مَهْمًا يَكْثُرُ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ النَّاسُ وَيَتَهَاوَنُوا بِحَقِّهِ أَوْ بِفَضْلِهِ وَهُوَ إِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى، فَقَدْ تَقَرَّرَ فِي نَفْسِ النَّاسِ الْاِعْتِنَاءُ بِاجْتِلَابِ الْأَبْعَدِ وَانْتِقَاءِ شَرِّهِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي نَفْسِهِمُ الْغَفْلَةُ عَنِ الْقَرِيبِ وَالْاطْمِنَانُ مِنْ جَانِبِهِ، وَمَنْ تَمَّ التَّسَاهُلُ فِي حَقِّهِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَثُرَ أَنْ يَأْخُذُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى مِنْ مَوَالِيهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ثُمَّ قَالَ: "وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْصِدُونَ بَوْصَايَا أَمْوَالِهِمْ أَصْحَابَهُمْ مِنْ وَجْهِ الْقَوْمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

¹ محمود بن عمر، جار الله أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب عرف بالاعتزال، جاور بيت الله الحرام زمنا فسمي بجار الله، توفي سنة 538هـ، من أشهر مصنفاته: "الكشاف" و "أساس البلاغة" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (178/7) مرجع سابق.

² الزمخشري، الكشاف، ص: 139، مرجع سابق.

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٦٨﴾ [البقرة]، فخصَّ الله تعالى بالذكر من بين جنس العدل وجنس الإحسان إيتاء المال إلى ذي القربى تنبيهاً للمؤمنين يومئذ بأنَّ القريبَ أحقُّ بالإنصاف من غيره، وأحقُّ بالإحسان من غيره، لأنَّه محلُّ الغفلة، ولأنَّ مصلحته أجدى من مصلحة أنواع كثيرة، يقول: وهذا راجع إلى تقويم نظام العائلة والقبيلة تهيئةً بنفوس الناس إلى أحكام الموارث التي شرعت بعد ذلك¹.

أمَّا عن حكم صلّتهم بالمال فيجب إعطاؤهم حقوقهم ممَّا فرضه الله لهم من الميراث، وسدُّ خلّتهم إن تعيّن فيك²، قال الله تعالى: ﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٦٩﴾ [الإسراء]، يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية: «ثمّ ثنى الله تعالى بعد التّوصية بالوالدين التّوصية بذي القربى عموماً، وأمر بتوصيل حقهم إليهم من صلة رحم وأداء حق من ميراثٍ وسواه -يقصدُ المواساة بالمال عند الحاجة-»³، وبعد إيصال تلك الحقوق إليهم يبقى الإحسان إليهم بالمال مندوباً، وفيه قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ ﴿٦٧﴾ [النساء: ٦٧]»، يقول ابن عاشور في أثناء تفسيره لهذه الآية: «وعندي أنّ الإحسان إنّما يُعدَّى بالباء -يقصدُ الباء بالوالدين- إذا أُريدَ به الإحسانُ المتعلّقُ بمعاملة الذات وتوفيرها وإكرامها، وهو معنى البرّ، ولذلك جاء ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ [يوسف: ٦١]، وإذا أُريدَ به إيصال النّفع المالي عدّي بالي، تقول: أحسنَ إلى فلان، إذا وصله بمالٍ ونحوه»⁴.

¹ ابن عاشور، تفسير التحرير والتّوير، مج6 (14/ 256-257) بتصرف، مرجع سابق.

² أنظر: أبو حيان، مُحمّد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، 8مج، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، ط1، بيروت -دار الكتب العلميّة 1993م، (6/27)، وأنظر: الثعالبي، عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 3مج، حقّقه: أبو مُحمّد الغماري الإدريسي، ط1، بيروت -دار الكتب العلميّة 1996م، (2/259).

³ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 135، عند تفسير آية: 26 من سورة الإسراء، مرجع سابق.

⁴ ابن عاشور، تفسير التحرير والتّوير، مج2 (5/49) مرجع سابق.

المطلب الخامس: القول الميسور عند الإعراض عن الصدقة.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أَبْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ [الإسراء]، ووجه الدلالة: أنه استعاضَ عن إعطائهم المال بالقول الميسور عند ابتغاء رحمة من الله، ولو كان إعطاؤهم المال واجبا في غير ضرورة لما استعاضَ بالقول الميسور، وقيل: إن الإعراض عنهم مباح في حال ابتغاء الرزق وعدم الكفاية¹، وأجيب: بأن ابتغاء الرحمة، أعم من كونه للرزق أو كونه غير مكتفٍ منه، فقد يكون المرء بحاجة إلى المال الذي معه ليقضي به بعض حاجاته، فمثل هذا يدخل بما يُسمى: "ابتغاء رحمة تَرْجُوهَا".

وقال الله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن القول المعروف هنا إنما يرادُ به أن يردَّ السائل بطريق جميل حسن، فهذا خيرٌ من إعطائه والمنِّ عليه بهذا العطاء، وفي هذا دليلٌ على جواز ردِّ السائل بالكلام الجميل، وإعطاء الصدقة لسائلٍ آخر إذا كانت تلك الصدقة من الواجبات، أو كان السائل الثاني أكثر حاجة²، يدلُّ على هذا الحكم بالإضافة إلى ما سبق قولُ الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا أَلْسَائِلَ فَلَا تَنْهَرُوا ﴾ [الضحى]، ووجه الدلالة: أن الآية تعمُّ جواز الإعراض عن السائل إذا لم يتعيَّن رفع ضرورته عليك، وجواز إعطائه، على أن يكون كلاهما من غير زجر، يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [النساء]: [النساء: ٨]: قدَّم اليتيم على المسكين في هذه الآية وأشباهاها، وإن كان المسكين عديم المال إلا أنه لكبره يستطيع أن يعرض حال نفسه على الغير، بينما اليتيم فلا يستطيع، فلهذا كان الإحسان إلى المسكين إما بالإجمال إليه، أو بالرد الجميل كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا أَلْسَائِلَ فَلَا تَنْهَرُوا ﴾ [الضحى]³.

¹ انظر: البغوي، معالم التنزيل، (89/5) مرجع سابق.

² انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 182، مرجع سابق.

³ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (96/10) بتصرف، مرجع سابق.

يقول الشنقيطي: ومعلوم أن الجواب بلطف قد يقوم مقام الإحسان في إجابة السائل، وقد قيل: فليُسعِدِ النُّطْقُ إن لم يُسعِدِ المال¹.

المطلب السادس: التحري في الصدقة من كان ظاهره الغنى وباطنه الفقر.

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، والمعنى: احرصوا على أن تجعلوا جزءا من صدقاتكم لهؤلاء ممن اجتمعت فيهم هذه الخصال، وهي: المنع عن طلب الرزق بسبب الانشغال في سبيل الله، ولزوم العفة² وعدم المسألة التي تظهرهم وكأنهم أغنياء، فإن إعطاء مثل هؤلاء يعظم أجره لما في تقصي حاجتهم من المشقة، وقول الله تعالى: "لا يسألون الناس إحفافا"³ قد يشكل فهمه⁴، لكن الآية وصفت الفقراء بالتعفف، وأنهم يعدون في الأغنياء بسبب تعففهم ذلك، وهذا يقتضي عدم تعرضهم لسؤال الناس البتة، وبهذا قال جمهور المفسرين، وتأولها بعضهم بأنها جاءت للتعريض بسوء من يفعل ذلك⁵.

المطلب السابع: تحريم المسألة على غير المحتاج.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وفي هذه الآية تعريض بسوء من يفعل هذا، ولكنها لا تفيد تحريم الإلحاح بالمسألة، وإنما جاء تحريم السؤال لمن ليس بحاجة من أصل آخر في القرآن الكريم وهو أكل أموال الناس بالباطل عن طريق إيهاً

¹ الشنقيطي، أضواء البيان، (73/6) بتصرف، مرجع سابق.

² هي ترك ما لا يحل، والنزاهة عما لا يليق، والأخذ بما يجمل، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، (253/9) مرجع سابق.

³ والإلحاف: من لحف، وهذه اللفظة تدل على اشتغال وملازمة، يقال: التحف باللحاف يلتحف، ولاحفه أي لازمه، وألحف السائل: ألح، أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (472/2) مرجع سابق.

⁴ بسبب ما قدمت الآية من وصفهم بالتعفف الذي لا يقتضي المسألة، ثم تأتي الآية بوصفهم أنهم لا يسألون إحفافا، فمرة وصفهم الآية بأنهم لا يسألون، ومرة وصفهم بأنهم لا يسألون بإلحاف ولكن يسألون بتلطف، انظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 163، مرجع سابق.

⁵ أنظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 188، وأنظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مج2(76/3-77) مرجعان سابقان.

النَّاسِ بِالْحَاجَةِ، مِمَّا يُوَدِّي إِلَى ابْتِرَازِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فَقَالَ:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة]، فلا تجوزُ المسألةُ إلَّا لأحدٍ ثلاثة كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لقبیصة: { يا قبیصةُ إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدٍ ثلاث: رجلٌ تحمَلُ حمالةً¹ فحلت له المسألةُ حتَّى یُصیبها ثمَّ یُمسكُ، ورجلٌ أصابتهُ جائحةٌ²، اجتاحت ماله فحلت له المسألةُ حتَّى یُصیب قواما من عیش، ورجلٌ أصابته فاقةٌ -حاجةٌ- حتَّى یقومَ ثلاثةٌ من ذوی الحجَّ من قومِه، لقد أصابت فلانا فاقةً، فحلت له المسألةُ حتَّى یُصیب قواما من عیش، فما سواهنَّ یا قبیصةُ سحتا³ یأكله صاحبُها سحتا⁴.

وممَّا تجدرُ ملاحظتهُ هنا أنَّه یجوزُ أخذُ الصَّدَقَاتِ عند عرضِها من غیرِ مسألةٍ، وذلك لعدم وجودِ إيهامٍ للنَّاسِ بِالْحَاجَةِ، ولأنَّ الصَّدَقَةَ من غیرِ مسألةٍ تعتبرُ كالعطیَّةِ التي فیها اعتبارٌ بِنیَّةِ الآخذِ لا بِنیَّةِ المعطى، فأنت تعرضُ العطیَّةَ على وجهِ الصَّدَقَةِ وهو یأخذها على وجهِ الهدیَّةِ⁵، وهذا الحالُ یختلفُ عن حالِ إيهامِ النَّاسِ بِالْحَاجَةِ لابترازِ الصَّدَقَاتِ منهم، إذ لیس فیهِ خداعٌ وأكلٌ لأموالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ من قِبَلِ الآخذِ، وقد جاء مثلُ هذا المعنى فی حدیثٍ عن عمر بن الخطَّابِ

¹ ما يتحمَّله المرءُ عن غیره من دبیةٍ أو غرامةٍ، وذلك من أجلِ الإصلاحِ بین النَّاسِ، راجع: ابن الأثیر، النِّهایة، (1051/1)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثانی.

² هي الآفة تصیبُ الأموالَ والثَّمارَ فتهلكها، راجع: ابن الأثیر، النِّهایة، (834/1)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثانی.

³ السَّحتُ: اشتقاقه من السَّحتِ وهو الهلاكُ والاستئصال، والسَّحتُ الحرامُ الَّذی لا یحلُّ كسبه، لأنَّه یسحتُ البرکة: أي یذهبها، راجع: ابن الأثیر، النِّهایة، (873/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثانی.

⁴ صحیح: سبق تخريجه، ص: 20.

⁵ وهذا المعنى جاء فی حدیثِ عائشةِ رضي الله عنها حیثُ قالت: أُوتی النبيُّ صلى الله عليه وسلم بلحمٍ، فقلت: هذا ما تُصَدِّقُ به على بريرة، فقال صلى الله عليه وسلم: { هو لها صدقةٌ ولنا هدیةٌ } ووجهُ الدلالة: أنَّ هذا اللحمُ أتى للنبيِّ صلى الله عليه وسلم وبريرةٌ مولاةٌ عند زوجته عائشة فحلت له عائشة رضي الله عنها، هذا اللحمُ لبريرةٍ صدقةٌ، فقال وهو لنا هدیةٌ، فاعتبر بذلك نیَّةَ الآخذِ للصدقةِ لا نیَّةَ المعطى. وقد أخرج هذا الحدیثُ البخاري فی كتابه الزَّكَاةِ، باب: الصَّدَقَةُ على موالی أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، رقم: 1492، مج1(164/2)، وأخرجه مسلم أيضا فی كتاب الزَّكَاةِ باب: إهداءُ الهدیَّةِ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ولبنی هاشم وبنی عبد المطلبِ وإن كان المهدي لها قد ملكها بطریق الصَّدَقَةِ، رقم: 1075، (257/1).

رضي الله عنه¹ أنه قال: كان رسولُ الله يعطيني العطاء فأقول، أعطيه من هو أفقرُ منِّي، فقال صلى الله عليه وسلم: {خذْهُ، إذا جاءك من هذا المالِ شيءٌ وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذْهُ، وما لا فلا تُتبعْهُ نفسك} ³.

المطلبُ الثَّامن: الكرمُ وعدمُ البخلِ.

الأصلُ فيه قولُ الله تعالى: ﴿ هَاتُوا لَهُمْ هَتُورًا تَدْعُونَ لِنُفُوقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْعَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ ﴾ [محمد: ٢٨]، ووجهُ الدلالة: أنكم تدعون لتنفقوا في سبيلِ الله لا لأنَّ الله سبحانه بحاجةٍ إلى أموالكم، بل لإقامةِ مصالحكم، فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، وإن بخلتم بخلتم على أنفسكم، يقول الفخر الرَّازي في قوله تعالى: "وأنتم الفقراء": لا تقولوا نحن أغنياءُ عن القتال، وعن دفعِ حاجةِ الفقراء، فإنهم لولا القتالُ لقتلوا، والمحتاجُ إن لم تدفع حاجته فإنه يقصدها، لا سيِّما وقد أباح الشَّارع للمُضطرِّ ذلك⁴، لذا أمرَ اللهُ تعالى بالإحسانِ في النَّفَقَةِ لِاجْتِنَابِ الْوُقُوعِ فِي التَّهْلُكَةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

المطلبُ التَّاسِع: وأما بنعمةِ ربِّك فحدِّث.

الأصلُ فيه قولُ الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضُّحى]، أي بإظهارِها، وإظهارِ نسبتِها إلى الله تعالى فإنَّ ذلك من شكرها، ومن الحديثِ بالنعمةِ فيما يخصُّ

¹ أبو حفص، صحابيٌّ جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأوَّل من لُقِّبَ بأَمير المؤمنين، يضربُ بعدله المثل، أعزَّ اللهُ تعالى المسلمين بإسلامه، قتل شهيدا بطعنة رجلٍ مجوسي، وتوفي على إثرها سنة 23هـ، راجع: الزركلي، الأعلام، (45/5) مرجع سابق.

² أي غير متطعٍ إليه ولا طامع فيه، راجع: ابن الأثير، النَّهْايَةِ، (1142/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثلثي.
³ أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر عن أبيه، كتاب الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم: 1473، وأخرجه مسلم كذلك بسنده عن عمر، كتاب الزكاة، باب: الإباحة لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم: 1045، (247/1).

⁴ الفخرُ الرَّازي، التفسير الكبير، (75/10) بتصرف، مرجع سابق

المال أن يظهر الإنسان أثر نعمة الله عليه¹، ولا يكتُم شيئاً من ماله خاصةً للمُصدِّق -الذي يأخذُ الزَّكَاةَ- وقد جاءَ في الحديثِ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ }²، وإنَّ عدمَ إظهارِ النِّعْمَةِ لِلنَّاسِ، وكتْمانِ الإنسانِ ما عنده من فضلٍ لِلتَّهْرُبِ من إخراجِ الزَّكَاةِ متوعداً صاحبُه بالعذابِ المهينِ كما قال اللهُ سبحانه وتعالى:

﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ - وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء].³

المَطْلَبُ العَاشِرُ: الحَضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ.

الأصلُ فيه قولُ اللهِ تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢٠٠﴾ وَلَا تَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٢٠١﴾ [الماعون]، وموضعُ الشَّاهدِ قولُه:

"ولا يحضُّ على طعامِ المسكينِ"، ومعنى يحضُّ: أن يطلُبَ من أحدٍ فعلَ شيءٍ بِالْحَاحِ، ووجهُ الدَّلَالَةِ منه: أنَّ اللهُ تعالى أقامَ عدمَ الحَضِّ على طعامِ المسكينِ علماً على التَّكْذِيبِ بِالْجِزَاءِ، والمعنى: أَنَّهُ لو آمَنَ وأيقنَ بالوعيدِ الشَّدِيدِ لخشِيَ اللهُ تعالى وعقابهَ ولم يُقدِّمِ على ذلك، فلماً أقدمَ عليه عَلمَ أَنَّهُ مُكْذَّبٌ³.

ويقولُ الفخرُ الرَّازِي متسائلاً: "أليس قد لا يحضُّ المرءُ على طعامِ المسكينِ في كثيرٍ من الأحيان ولا يكونَ آثماً؟، فأجاب: "لأنَّ غيرَه قد ينوبُ عنه، أو لأنَّه لا يقبلُ قولَه، أو لمفسدةٍ أُخرى يتوقَّعُها، أمَّا ههنا فذكرَ أَنَّهُ لا يفعلُ ذلكَ إلَّا لأنَّه مُكْذَّبٌ بِالْإِيمَانِ"⁴.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 315، عند تفسير آية: 11 من سورة الضحى.

² حسن: أخرجه الترمذي بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء إنَّ اللهُ تعالى يحبُّ أن يرى أثرَ نِعْمَتِهِ على عبده، رقم: 2819، (631/1)، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة عمرو برقم: 5050، ص: 360، وترجمة شعيب برقم: 3806، ص: 209، وقد حسَّنه الترمذي، وصحَّحه الألباني بشواهده.

³ الزمخشري، الكشاف، ص: 1223، بتصريف، مرجع سابق.

⁴ الفخرُ الرَّازِي، التفسير الكبير، (113/12) مرجع سابق.

المطلب الحادي عشر: إخفاء الصدقة وإظهارها بحسب الحال.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة]، يقول ابن كثير في تفسير الآية: فيها دلالة على أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها، لأنه يكون أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على ذلك الإظهار مصلحة راجحة كافتداء الناس به، فيكون الإنفاق بالعلن أفضل من هذه الحيثية¹.

أقول: واستعمال لفظة الصدقات يدل على دخول الواجبة والمندوبة منها، فالواجبة ما تشرف على أخذه الدولة، والمندوبة قد تكون في الصدقة الجارية التي تكون للمجموع، والإعلان بهذه جيد لما فيه من التشجيع على أداء الزكاة والصدقات الجارية، وقد تكون الصدقة المندوبة للفقراء مباشرة، فما كان كذلك يُراعى فيه عزة نفوسهم، ولأجل ذلك قرن الإخفاء في الآية بالفقراء حيث جاء فيها لوصف صدقة السر قوله: "وتؤتوها الفقراء"، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني عشر: الإنفاق في السراء والضراء وجميع الأحوال.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكِبْرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعِيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى يحب من يطيعه ويتقرب إليه بالنفقة في جميع أحواله التي لا تخلو من اليسر أو العسر، والإنفاق في حال ضر المنفق وحاجته للمال لا يكلف بها أصلاً، ولكنه يندب إليها إذا رأى من هو أحوج إلى المال منه، ولكن هذا الندب مشروط بما إذا كان صاحبه قد أدى ما وجب عليه من المال كنفقات الزوجات وما شابهه، وكان يصبر على عدم سؤال الناس بعد إنفاقه ذلك، وقوله سبحانه: "والله يحب المحسنين" يدل على ما ذكرت من عدم وجوب الإنفاق في حال الضر، إذ أن معنى المحسن: هو الذي يفعل ما عليه وزيادة، والإنفاق في حال الضر من الزيادة، ويحتمل أن يكون المراد من هذه الآية أن هؤلاء الناس ميسورون، لكنهم ينفقون أموالهم

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (316/1) بتصرف، وأنظر: الشيرازي، الأمثل، (228/2) مرجعان سابقان.

في حال اليسر والعسر الذي ينزل بالناس، فتكون الآية مادحة لحال هؤلاء الذين لا يكفون عن الإنفاق في جميع الأحوال¹.

ويقول الله تعالى مطمئنا من ينفق ماله في جميع الأوقات بأن لا يخاف ولا يحزن:
﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة]².

المطلب الثالث عشر: الإنفاق وقت الحاجة إلى المال أعظم أجراً من غيره من الأوقات.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلٌ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [الحديد: ١٠]، ووجه الدلالة: أن الذين أنفقوا وقت الحاجة إلى الإنفاق بسبب ضعف المسلمين وحاجتهم إلى المال أعظم درجة وأجراً عند الله تعالى من غيرهم ممن أنفق بعد ذلك³.

المطلب الرابع عشر: إخراج الطيب من الرزق، وعدم قصد الخبيث لإخراجه.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أنه تعالى أمر بإخراج الطيب من الكسب، والطيب كما يقول الشوكاني: "أي جيد الكسب كذا قال الجمهور، وقال جماعة: إن معنى الطيبات هنا الحلال، ولا مانع في اعتبار الأمرين جميعاً، لأن جيد الكسب إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه

¹ انظر: ابن عادل، اللباب، (539/5)، وانظر كذلك: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (394/1) مرجعان سابقان.

² انظر: الصابوني، صفوة التفاسير، (173/1) مرجع سابق.

³ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 1456، مرجع سابق.

حلالاً كان أو حراماً¹، وفي الحديث الشريف: { إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا }²، أي لا يقبلُ نفقةً يثيبُ عليها إلّا إذا كانت من وجهٍ حلالٍ طيبٍ، أي جيّدٍ يعزُّ على النفس إخراجُه، قال الله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران]، أي لن تنالوا الأجرَ والمثوبةَ والصَّلاحَ والجنَّةَ حتَّى تنفقوا ممَّا تحبُّون من الحلالِ الطيبِ³، فإذا أراد المرءُ أن ينفقَ ما لا حراماً، فما حكم إنفاقه، وأين يُنفقه؟، الجواب: أنَّ حكمَ إنفاقه أنَّه يجبُ التخلُّصُ منه، وإنفاقه في سبيله إن لم يجدْ له صاحباً، وأكرهُ أن يصرفه في أداء ما كان حقاً خالصاً لله تعالى، كبناء المساجد وما شابهه، فانه طيبٌ لا يقبلُ إلّا طيباً -حلالاً جيّداً-، وقد يجاب على ذلك: بأنَّ الله تعالى لا يقبلُ من الصدقةِ إلّا ما كان طيباً، وهذه ليست صدقة بل لا بدَّ من التخلُّصِ منها، ولا داعي لاستثناء ما كان لله كبناء المساجد وما شابهه، وهذا جميلٌ معتبرٌ إلّا أنّي أكرهه في بناء المساجد وما شابهها ممّا يكون لله، وذلك لما في معنى إخراج ذلك المالِ من التخلُّصِ، فلا يليقُ مثلُ هذا بما كان لله، بينما قد يصلحُ ذلك للمخلوق المنفق عليه، وذلك لأنَّ المالَ نعمةً لا يدخلُ في جوازِ الانتفاعِ به طريقةً كسبِ الآخرين له، فهو للمنفق حرامٌ أكله باعتبارِ طريقةٍ كسبه له، وحلالٌ لغيره باعتبارِ طريقةٍ كسبه له⁴.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ حَمِيدٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، فالخبِيث كما يقول ابن العربي: "يطلقُ على معنيين: أحدهما: على ما لا منفعة فيه، والثَّاني: على ما تكرههُ النَّفس"⁵، ومعنى تَيَمُّم الخبيث: أي قصدُه دون غيره⁶، فيصبحُ معنى الآية: لا تقصدوا المالَ الرديءَ فتخصُّونه بالإنفاق

¹ الشوكاني، فتح القدير، ص: 185، وأنظر: الشيرازي، الأمثل، (219/2) مرجعان سابقان.

² أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: 1015، (241/1)، وأخرجه الترمذي كذلك بسنده عن أبي هريرة، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة البقرة، رقم: 2989، (669/1).

³ أنظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 220، مرجع سابق.

⁴ أنظر: القرصاوي، فتاوى معاصرة، 2 مج، ط1، المنصورة - دار الوفاء للنشر والتوزيع 1993م، (2-414/409) في مسألة أين يصرفُ المالُ المكتسبُ من الحرام؟.

⁵ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 260، عند تفسير هذه الآية.

⁶ أنظر: الأصفهاني، المفردات، ص: 554، مرجع سابق.

دون غيره، والحال أنكم لا تأخذونه في حقوقكم إلا بأن تتسامحوا في أخذه¹، والسؤال هنا: لو لم يجد المرء غيرَ المالِ الرديءِ ينفقُ منه، فما حكمُ إنفاقه من ذلك المال؟، الجواب: أن هذه الآية المذكورة سابقا لا تشملُ هذا الصنفَ من الناس، وإنما تشملُ الذي عنده مالٌ طيبٌ وآخرُ خبيثٌ، فيقصدُ الخبيثَ لينفقَ منه ويتركُ الطيبَ، أمّا هنا فالذي لا يملكُ إلا الشيءَ الرديءَ من المال، فلا بأسَ إن أنفقَ منه للحديث: { اتقوا النار ولو بشقِّ تمره }².

المطلب الخامس عشر: صلاة الإمام ونائبه على معطي الزكاة.

الأصلُ فيه قولُ الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٣]، ووجهُ الدلالة: أن من أخذَ الزكاةَ من معطيها، فعليه بهذا الأدبِ الجَمُّ وهو الدُّعاءُ لمعطيها والشكرُ له، فهذا ممَّا يُهونُ على نفسِ المُخرجِ ما أخرجَه من ماله.

وإنَّ مثلَ هذه الصلواتِ ممَّا تُبتَغى في نفسِ مُخرجِ الزكاةِ وخاصةً إذا كانت من النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ^ج أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ^ج سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ^ط ﴾ [التوبة: ١١]، ووجهُ الدلالة: أن صلواتِ الرسولِ كانتِ ممَّا يُبتَغى عندَ الإنفاقِ.

وممَّا يروى في هذا الباب ما وهمه المرتدون من الاستدلالِ الباطلِ بهذه الآية أنهم منعوا الزكاةَ عن الخليفةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه زاعمين أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد مات، ولا أحدَ يقومُ مقامه في الصلاةِ على معطي الزكاة، وتجاهلوا أن هذا الخطابَ له صلى الله عليه وسلم ولمن جاءَ من بعده من الخلفاء، مع بقاءِ فضلِ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على صلاةِ غيره³.

¹ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 185، وانظر كذلك: الزمخشري: الكشاف، ص: 151، مرجعان سابقان.

² أخرجه البخاري بسنده عن عدي بن حاتم، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشقِّ تمره، رقم: 1417، مج1(140/2)، وأخرجه مسلم كذلك بسنده عن عدي، كتاب الزكاة، باب: الحثُّ على الصدقة ولو بشقِّ تمره، رقم: 1016، (1/241).

³ انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (8/137)، راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

الفصلُ الثَّانِي

تأصيلُ شروطِ وجوبِ الزَّكَاةِ.

وفيه مبحثان:

المبحثُ الأوَّلُ: تأصيلُ شروطِ وجوبِ الزَّكَاةِ على المُزَكِّيِّ.

المبحثُ الثَّانِي: تأصيلُ شروطِ وجوبِ الزَّكَاةِ في المالِ المُزَكَّى.

المَبْحَثُ الأوَّلُ: تَأْصِيلُ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُزَكِّيِّ.

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ شُرُوطًا ثَلَاثَةً لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُزَكِّيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا¹، وَهِيَ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: الْحُرِّيَّةُ: اخْتَلَفَ فِي هَذَا الشَّرْطِ عَلَى قَوْلَيْنِ²: **الأوَّلُ:** وَجُوبُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ مَالِهِ، وَالثَّانِي: عَدَمُ وَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَمَامِ مُلْكِيَّتِهِ فَهُوَ وَمَالُهُ مَلِكٌ لِسَيِّدِهِ، وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ مَنْ اعْتَبَرَ اسْتِقْلَالَ مَلِكِ الْعَبْدِ لِمَالِهِ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ أَوْجَبَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَمَا دَامَتِ الزَّكَاةُ اسْتَخْرَجَ مِنَ الْمَالِ، فَلَا مَشَاحَةَ بَعْدَهَا فِي الْإِصْطِلَاحِ سِوَاءَ أَخْرَجَهَا الْعَبْدُ أَمْ أَخْرَجَهَا سَيِّدُهُ.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إِلَى إِضَافَةِ الْأَمْوَالِ لِأَصْحَابِهَا فِي الْقُرْآنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذَّارِيَاتِ]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ الْمَالَ وَصَارَ حُرًّا التَّصَرُّفِ فِيهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، سِوَاءَ أَكَانَ الْمَالِكُ لِهَذَا الْمَالِ سَيِّدًا أَمْ عَبْدًا.

ثَانِيًا: الْإِسْلَامُ: لَمْ يَوْجِبْ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ -عَدَا الْمَالِكِيَّةِ- الزَّكَاةَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهَا فِرْعٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مَفْقُودٌ لَدَى الْكَافِرِ فَلَا يَطَالِبُ بِهَا³، كَمَا لَا تَكُونُ دِينًا فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدِّيَهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ،

¹ اسْتَفْتَدْتُ هَذِهِ الشَّرُوطَ مِنَ الْفَرَضَاوِيِّ، فَفَهَّ الزَّكَاةَ، (149-123/1) مَرَجَعَ سَابِقًا.

² أَنْظَرُ: ابْنُ قُدَامَةَ، الْمَغْنِي، (256/2)، وَأَنْظَرُ أَيْضًا: ابْنُ حَزْمٍ، الْمَحَلِّي، (4-3/4)، وَأَنْظَرُ كَذَلِكَ: عَقْلَةُ، أَحْكَامُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، ص: 19، مَرَجَعَ سَابِقَةً.

³ أَنْظَرُ: الْمَرْغِبَانِي، أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْهَدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ، 4مَج، بَيْرُوتُ-الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، (96/1)، بِدُونِ تَارِيخِ النَّشْرِ أَوْ رَقْمِ الطَّبْعَةِ، وَسَأَشِيرُ إِلَيْهِ لَاحِقًا بِالْهَدَايَةِ، وَأَنْظَرُ: الشَّيْرَازِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ، الْمَهْدَبُ، 2مَج، بَيْرُوتُ-دَارُ الْفِكْرِ، بِدُونِ رَقْمِ الطَّبْعَةِ وَتَارِيخِ النَّشْرِ، (140/1) وَسَأَشِيرُ إِلَيْهِ لَاحِقًا بِالْمَهْدَبِ، وَأَنْظَرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْكَافِي، 1مَج، ط1، بَيْرُوتُ-دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ 1407هـ، (88/1).

تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس¹، ووجه الدلالة: أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام²، وذهب المالكية إلى أن الإسلام ليس شرطاً وجوباً؛ بل شرط صحة؛ على اعتبار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأصولها³.

أقول: والأصول القرآنية تبين صحة ما ذهب إليه المالكية، ومن هذه الأصول قول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [فصلت]، وقد استدلت جمهور علماء الأصول بمثل هذه الآية وأشباهها بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأصولها⁴، وقد رجح الشيخ القرصاوي أن يؤخذ منهم إذا كانوا من رعايا الدولة المسلمة شيئاً يقارب الزكاة في مقاديرها وشروطها على أن تسمى: "ضريبة البر" أو "ضريبة التكافل الاجتماعي"، واستدل لذلك بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنصاري بني تغلب حين ضعف عليهم الجزية باسم الصدقة وأخذها منهم على أنها صدقة⁵،⁶.

¹ صحيح: سبق تخريجه: 8.

² القرصاوي، فقه الزكاة، (123/1-125) بتصرف، وانظر: ابن قدامة، المغني، (225/2) مرجعان سابقان، وانظر كذلك: البهوتي، كشاف القناع، 6م، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت-دار الفكر 1402هـ، بدون رقم طبعة، (168/2)، وسأشير إليه لاحقاً بكشاف القناع.

³ انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (497/3)، وانظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (473/3) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وانظر كذلك: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص: 329، مرجع سابق.

⁴ انظر: الزحيلي، د. و هبة، أصول الفقه الإسلامي، 2م، ط2، بيروت ودمشق-دار الفكر المعاصر ودار الفكر 2001م، (150/1).

⁵ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد فيه مقال، في كتاب الزكاة، باب: في نصارى بني تغلب ماذا يؤخذ منهم، رقم الحديث: 10581، (416/2)، وقد قال ابن حزم في المحلى بضعف هذا الحديث واضطرابه، راجع: ابن حزم، المحلى، (233/4)، ونقل الدكتور القرصاوي عن أحمد شاعر قوله: قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة تظمن النفس إلى أن له أصلاً صحيحاً، راجع: القرصاوي، فقه الزكاة، (128/1) مرجع سابق.

⁶ القرصاوي، فقه الزكاة، (131-132) مرجع سابق.

ثالثاً: العقل والبُلوغ: ذهب جمهور العلماء - عدا الحنيفة - إلى وجوب الزكاة على الصبي والمجنون¹، وذلك لأن الزكاة حق المال، فلا يتعلق وجوبها بحالة شخص صغيراً كان أو كبيراً، ولكنه يتعلق بمن ملك المال، وكان حرّاً التصرف فيه، يدل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج]، ووجه الدلالة: أنه تعالى علّق حق السائل والمحروم بالمال فقال: "وفي أموالهم حق" ففي المال حق هو الزكاة ولا اعتبار لملاكه صغاراً كانوا أو كباراً، عقلاء أو مجانين، ويدل عليه أيضاً قول الخليفة أبي بكر رضي الله عنه حيث قال في سياق حربه على المرتدين: "فإن الزكاة حق المال"²،³.

واستدلوا أيضاً على المسألة بعموم الأدلة التي توجب الأخذ من المال من غير تفریق بين مال صبي أو مال كبير، ومنها قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ﴿١٣﴾]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: { فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم }⁴، والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء⁵، واستدلوا أيضاً بحديث فيه ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: { ألأ من ولي يتيما له مال، فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة }⁶،⁷.

¹ انظر: الإمام مالك، أنس بن مالك، المدونة الكبرى، 6 مج، بيروت- دار صادر، بدون رقم طبعة أو سنة النشر، (88/1)، وانظر كذلك: الشيرازي، المهذب، (140/1) مرجع سابق، وانظر كذلك: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع، 10 مج، بيروت - المكتب الإسلامي 1400 هـ، بدون رقم طبعة، (291/2).

² أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1400، مج 1 (135/2).

³ انظر: القرصاوي، فقه الزكاة، (141-142) مرجع سابق.

⁴ صحيح: سبق تخريجه، ص: 39.

⁵ القرصاوي، فقه الزكاة، (137/1) مرجع سابق.

⁶ ضعيف: أخرجه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: 641، (162/1) وقد ضعفه الألباني، إلا أن الحديث ثابت موقوفاً على عمر بن الخطاب عند البيهقي في السنن، رقم: 10764، (2/6) كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم، راجع: البيهقي، أحمد بن الحسين ابن علي، سنن البيهقي، 10 مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة - مكتبة بن باز 1994 م.

⁷ انظر: ابن حزم، المحلى، (4-3/4)، وانظر أيضاً: الشيرازي، المهذب، (140/1)، وانظر: البهوتي، كشف القناع، (169/2) وانظر كذلك: عقلة: أحكام الزكاة والصدقة، ص: 21، مراجع سابقة.

ومتلما تصحُّ حقوقُ المالِ الأخرى المتعلقةُ بأموالهم كوجوبِ العشرِ في الزُّروعِ والثَّمارِ،
وكالنفقاتِ والغراماتِ وضمَانِ المتلفاتِ وأروشِ الجنائياتِ¹، فلتصحَّ إذاً حقوقُ الفقراءِ المتعلقةُ
بأموالِ الأغنياءِ وإن كانوا صبيانا².

وقد استدللَّ الحنفيَّةُ الذين اشتراطوا العقلَ والبلوغَ لوجوبِ الزكاةِ في المالِ بأدلةٍ منها³:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة:

١٢٤]، ووجهُ الدلالة: أنَّ التَّطهيرَ لا يكونُ إلَّا بإزالةِ الذُّنوبِ، ولا ذنِبَ على الصَّبِيِّ والمجنونِ،
ومن ثَمَّ لا زكاةَ عليهما، لأنَّ مقصدَ الزكاةِ تطهيرُ الذُّنوبِ، ولهذه العلةُ لم يجزِ صرفُ الصَّدقاتِ
للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وآله.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ التَّطهيرَ ليس خاصاً بإزالةِ الذُّنوبِ، بل يشملُ تربيةَ الخلقِ وتنميةَ
النَّفْسِ على الفضائلِ وتدريبها على المعونةِ والرَّحمةِ، كما يشملُ تطهيرَ المالِ أيضاً⁴، ولو سلَّم
أنَّ الزكاةَ شرَّعتْ للتَّطهيرِ، فلا يسلمُ انفراطها بذلك، وقد قال النووي⁵: "والغالبُ أنَّها للتَّطهيرِ،
وليس ذلك شرطاً، فإنَّا اتَّفقنا -أي الشافعيَّةُ والحنفيَّةُ- على وجوبِ زكاةِ الفطرِ والعشرِ ممَّا
أُخرجتِ الأرضُ من الزَّرْعِ من مالِ الصَّبِيِّ وإن كان تطهيراً في أصله"⁶.

¹ انظرها في: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، 6 مج، ط2، بيروت-دار الفكر 1386هـ، (258/2) بتصرف،
وسأشير إليه لاحقاً بحاشية ابن عابدين، وانظر: ابن نجيم، زين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7 مج، بيروت
-دار المعرفة (217/2) بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقاً بالبحر الرائق.

² انظر: ابن قدامة، المغني، (256/2)، وانظر: ابن حزم، المحلى، (9/4) مرجع سابق.

³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (258/2) مرجع سابق.

⁴ القرصاوي، فقه الزكاة، (143/1) مرجع سابق.

⁵ هو يحيى بن شرف بن مريّ النووي الشافعي، مولده ووفاته في نوا وهي من قرى حوران بسورية، وهو علامة بالفقه
والحديث، توفي سنة 676هـ، وله مصنفات كثيرة منها: "رياض الصالحين"، والأذكار" وغيرها، راجع: الزركلي،
الأعلام، (149/8) مرجع سابق.

⁶ النووي، المجموع، (294/5) مرجع سابق.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: { رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق }¹، ووجه الدلالة: أن رفع القلم كناية عن سقوط التكليف، والزكاة تكليف، وهي مرفوعة عن هؤلاء².

ويجاب عن ذلك بأمرين: الأول: أن المراد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر في الزروع والثمار وصدقة الفطر والحقوق المالية باتفاق، والثاني: أن الزكاة حق المال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنيات وقيم المتلفات³.

ثالثاً: استدلوا أيضاً بالمعقول وهو أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها⁴.

وأجيب: بأن خطاب أدائها موجه للإمام في الأخذ، وموجه للفرد في الإيتاء، فإن سقط أحد العاملين بسقوط نيته، فلا يعني ذلك سقوط العمل الآخر، وهذا يعني أنه إن لم توجد نية الأداء عند الصبي أو المجنون فلا يقتضي ذلك أن لا تفرض الزكاة في مالهما، قال ابن حزم⁵: "فإن قالوا: لا نية له" أجيب: إنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية الصدقة أجزأت الغائب والمغمى عليه والمجنون ومن لا نية له⁶، والظاهر أن فرضية الزكاة في مال

¹ صحيح: أخرجه النسائي بسنده عن عائشة، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432، (531/1)، وأخرجه كذلك ابن ماجه بسنده عن عائشة، رقم: 2041، (352/1-353)، وقد صححه الألباني برواية أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي عند الحاكم وأبي داود وغيرهما، وقال فيها الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، راجع: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9-مج، ط2، بيروت -المكتب الإسلامي 1985م، (7-4/2)، وسأشير إليه لاحقاً بإرواء الغليل.

² أنظر: القرصاوي، فقه الزكاة، (135/1) مرجع سابق.
³ أنظر: ابن قدامة، المغني، (256/2)، وانظر: النووي، المجموع، (295/5)، وأنظر: ابن حزم، المحلى، (9/4)، وأنظر: القرصاوي، فقه الزكاة، (144/1) مراجع سابقة.

⁴ القرصاوي، فقه الزكاة، (135/1) مرجع سابق.

⁵ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وكان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم: "الحزمية"، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتبدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالؤوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، توفي في الأندلس سنة 456هـ، من مصنفاته: "المحلى" و "الفصل في الملل والأهواء والنحل" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (254-255/4) مرجع سابق.

⁶ ابن حزم، المحلى، (9/4) مرجع سابق.

الصَّبِيِّ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ كَانَتْ مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ وَالْقَضَاءِ، لَا مِنْ بَابِ الدَّيَانَةِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

يَقُولُ الدَّكْتُورُ الْقَرَضَاوِيُّ فِي سِيَاقِ رَدِّهِ عَلَى مَنْ لَمْ يُوَجِّبِ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: "وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أُوجِبَ الْعَشْرَ فِي زَرْعِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ -يُشِيرُ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ- أَنْ يُوَجِّبَ الزَّكَاةَ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٤]، وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذَّارِيَاتِ]"، وَيَقُولُ الْقَرَضَاوِيُّ أَيْضًا: وَالْحَقُّ أَنَّ النُّصُوصَ أُوجِبَتْ الزَّكَاةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَائِرِ الْمُسْتَحَقِّينَ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَمْ تَشْتَرِطِ النُّصُوصُ أَنْ يَكُونَ الْغَنِيُّ بِالْغَا عَاقِلًا، فَمَنْ أَرَادَ التَّخْصِيصَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ¹.

¹ الْقَرَضَاوِيُّ، فَهْمُ الزَّكَاةِ، (142/1) بِنْتَصَرَفٍ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

المبحث الثاني: تأصيل شروط وجوب الزكاة في المال المزكى.

ذكر العلماء لوجوب الزكاة في المال سنة شروط¹، هي كالاتي:

الشرط الأول: أن يكون المال المزكى مملوكا ملكا تاما لصاحبه.

ومعنى هذا الشرط أن يكون المال مملوكا لصاحبه رقبة ويدا²، بحيث يكون هذا المال تحت تصرفه ولا يتعلق به حق الغير³.

وليس المراد بالملك التام هنا الملك الحقيقي إذ هو لله وحده، ولكن المراد هنا الحيابة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان، فمعنى ملك الإنسان للشيء أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعتيه من غيره، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة⁴.

وينبني على هذا الشرط: عدم وجوب الزكاة في المال المفقود أو المغصوب، أو المدفون الذي لا يعلم مكان دفنه وما شابه، وذلك لعدم وضع اليد وإمكانية التصرف به، كما لا زكاة في مال عام كالوقف وغيره، ولا في أموال الحكومة، وذلك لعدم وجود مالك لها⁵.

والأصل لهذا الشرط، إضافة الأموال إلى أصحابها في القرآن الكريم كقول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ [الذاريات]، وهذه الإضافة تبين ملكيتهم لها، ثم إن الزكاة تملك للمال، ولا يصح إلا بكمال الملك لصاحبه، فالتملك فرغ عن الملك⁶.

¹ استندت هذه الشروط من القرصاوي، فقه الزكاة، (159/1-201) مرجع سابق.

² معنى يملكه رقبة: أي يملك عين المال، ومعنى يدا: أي يكون حر التصرف فيه.

³ عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص: 24، بتصرف، وانظر كذلك: ابن نجيم، البحر الرائق، (218/2) مرجع سابق.

⁴ القرصاوي، فقه الزكاة، (161/1) مرجع سابق.

⁵ انظر: المرغيباني، الهداية، (97/1)، وانظر كذلك: القرصاوي، فقه الزكاة، (165/1) مرجع سابق.

⁶ أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، 4مج، مع تعليقات ناصر الدين الألباني وغيره، القاهرة-المكتبة التوفيقية، (139/2) بتصرف، بدون رقم الطبعة أو تاريخ نشر، وسأشير إليه لاحقا بصحيح فقه السنة، وانظر: القرصاوي، فقه الزكاة، (164/1) مرجع سابق.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

يقول الشيخُ القَرَضَاوِيُّ: ذهبَ ابنُ حزمٍ وغيرُهُ إلى وجوبِ الاقتصارِ على الأصنافِ الَّتِي أُخِذَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَصَرَهَا فِي الْمَحَلِّيِّ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ¹، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي الثَّرْوَةِ الزَّرَاعِيَّةِ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، وَلَا فِي الْمَعَادِنِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ يَتَابِعُ الْقَرَضَاوِيُّ قَوْلَهُ: "وَنظَرِيَّةُ ابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ كَالشُّوْكَانِيِّ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ هُمَا: الْأَوَّلُ: حَرَمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ الَّتِي تَثْبُتُ بِالنُّصُوصِ، فَلَا يَجُوزُ اخْتِذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِنَصِّ شَرْعِيٍّ، وَالثَّانِي: أَنَّ الزَّكَاةَ تَكْلِيفٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمِّ مِنَ التَّكْلِيفِ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ نَصٌّ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا نَشْرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ"، ثُمَّ يَتَابِعُ الْقَرَضَاوِيُّ قَوْلَهُ: "وَمَنْ الْفُقَهَاءُ مِنْ وَسَّعَ وَعَاءَ الزَّكَاةَ حَتَّى شَمَلَ كُلَّ مَالٍ نَامَ كَأَبِي حَنِيفَةَ"^{2,3,4}، ثُمَّ بَيَّنَّ الْقَرَضَاوِيُّ بَعْدَهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: أَمَّا نَظَرِيَّتُنَا فَهِيَ مَخَابِرَةٌ لِنَظَرِيَّةِ ابْنِ حَزْمٍ لِلدَّلِيلِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: أَنَّ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَثْبُتُ أَنَّ فِي كُلِّ مَالٍ حَقًّا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ زَكَاةً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٢]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الدَّارِيَاتِ]، كُلُّ هَذَا مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ مَالٍ وَمَالٍ.

¹ ابن حزم، المحلّي، (12/4) مرجع سابق.

² انظر: الشوكاني، محمد بن علي، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، 1مج، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، ط1، بيروت - دار الندى 1413هـ، ص: 114-121، وانظر كذلك للمؤلف نفسه: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 4مج، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط1، بيروت - دار الكتب العلمية 1405هـ، (9/2).

³ النعمان بن ثابت، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ في الكوفة، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وطلب للقضاء فامتنع ورعا، وحبس على إثر ذلك إلى أن مات سنة 150هـ، من مصنفاته: "المسند" و"المخارج" وغيرها، راجع: الصّدي، الوافي بالوفيات، (351/7)، وانظر: الزركلي، الأعلام، (36/8) مرجع سابق.

⁴ لم أجد هذا نصًا في كتب الحنفية، ويبدو أنه اجتهاد من الدكتور القرضاوي بما ذكر عن النماء في كتب الحنفية، قال القرضاوي: وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة، فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعتها النماء، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض الزكاة في الزروع والثمار إلا بعضها، ويوجبها كذلك في الخيل من الحيوانات إذا توفر فيها النماء، في حين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض ذلك عليها، راجع القرضاوي، فقه الزكاة، (180-179/1) بتصرف، مرجع سابق.

ثانيا: أن كلَّ غنيٍّ في حاجةٍ إلى أن يتزكَّى ويتطهَّرَ بالبذلِ والإنفاقِ، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣]، ويستبعد أن يكون هذا التزكِّي واجبا على زارع الحنطة والشعير دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح وغيرها.

ثالثا: أن كلَّ مالٍ بحاجةٍ إلى أن يتطهَّرَ لما قد يشوبه من شبهاتٍ في أثناء الكسب، وتميئة المالِ وطهارته إنما تكونُ بإخراجِ زكاته.

رابعا: أنَّ الزكاةَ إنما شرَّعتْ لسدِّ حاجةِ الفقراءِ والمساكينِ وإقامةِ المصالحِ العامةِ للمسلمين كالجهدِ وتأليفِ القلوبِ على الإسلامِ والولاءِ لأهله، وإعانةِ كلِّ قائمٍ بالإصلاحِ ذاتِ البينِ ونحو ذلك، وسدُّ هذه الحاجاتِ واجبٌ على كلِّ ذي مالٍ، ومن المستبعد أن يكون الشارِعُ قد قصدَ هذا العبءَ على من يملكُ خمسا من الإبلِ أو أربعين من الغنمِ أو خمسة أوسق من الشعيرِ ثمَّ يعفى كبارُ الرأسماليين.

ثمَّ يتابعُ القرصاويُّ قوله: "فنحنُ حينَ نحكمُ بعمومِ النصوصِ القرآنيَّةِ لا نشرِّعُ في الدِّينِ ما لم يأذن به الله، وخاصةً إذا عرفنا أنَّ الزكاةَ ليست من أمورِ العبادةِ المحضة، بل هي جزءٌ من النظامِ المالي والاجتماعي في الإسلام".

ثمَّ يعرضُ القرصاويُّ لشبهةٍ ويردُّ عليها: وهي أنَّه إذا كان ما تقولُ صحيحا في أنَّ الزكاةَ تشملُ كلَّ مالٍ نامٍ وإن كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يأخذه، فلماذا عفا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صدقةِ الخيلِ والعيبدِ والخضرواتِ من المزروعاتِ مع أنَّها تُعدُّ في الأموالِ الناميةِ؟، فأجاب: أنَّ سببَ ذلك العفوِ هو أنَّ نماءها كان ضعيفا، فعفا عنها تخفيفا على أصحابها وتشجيعا لهم عليها، ويؤيِّدُ ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: { قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ }¹،

¹ حسن: أخرجه الترمذِي بسنده عن علي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم: 620، (157/1) ومداره على عاصم بن ضمرة وهو صدوق، وعلى أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد وهو ثقة، وثقه غير واحد، وقال أحمد لما سئل عنه: أبو إسحاق ثقة، ولكنَّ هؤلاء الذين حملوا عنه بأخذه، فوصفه ابن حجر لأجل ذلك: "بأنه ثقة اختلط بأخذه"، ولكن قد أخذ عنه هذا الحديث كبارُ الأئمة ومنهم سفيان الثوري وهو أثبتُ الناس فيه، وقد أخرج هذا الحديث من طريق سفيان الثوري وغيره ابن ماجه، والنسائي، وأحمد، وغيرهم، راجع التخریج: مسند أحمد، عند حديث رقم: 711، (118/2)، وقد صحَّه شعيبُ الأرنؤوط في تخريجه للمسند وصحَّه الألبانيُّ كذلك في صحيح وضعيف سنن الترمذِي، رقم: 620، (120/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، راجع أحوال الرواة: ابن حجر، تقریب

فكلمة عفوتُ تدلُّ على المطلوب، لأنها تدلُّ قبلَ العفوِ عنها على دخولها في وعاءِ الزكاةِ الَّذي تَصِحُّ الزكاةُ فيه، وإِنما عفا عنها صلى الله عليه وسلم بعد استحقاقها، لأنَّهُ بذلك يراعي الحالةَ الاقتصاديةَ العامَّةَ في ذلك الوقت، ويؤيِّدُ هذا المعنى أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قد فرضَ على الخيلِ الزكاةَ في عهدِ خلافته¹، ولم يأخذ عثمانُ رضي الله عنه الزكاةَ من الأموالِ الباطنة -أي من الذهبِ والفضَّة- واكتفى بالأموالِ الظَّاهرة - أي الزُّروع والثَّمار وما شابه- وما كان يأتي الدولة من الفتوحاتِ والغنائم²، وسرُّ ذلك الأخذِ أو التَّركِ تابعٌ للحالةِ الاقتصاديةِ للمُجتمع³.

وكلامه هذا في جعلِ كلِّ مالٍ نامٍ وعاءاً للزكاةِ مبنيٌّ على أصوله في القرآنِ الكريم، والتي منها قول الله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة].

¹ التَّهذِيبُ، ترجمة عاصم برقم: 3063، ص: 228، وترجمة عمرو بن عبد الله برقم: 5065، ص: 360، وانظر: ابن حجر، تهذيب التَّهذِيب، ط1، بيروت-دار الفكر 1984م، (57/8).

² صحيح: أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى يعلى بن أمية، رقم الأثر: 6889، ورجالُ عبد الرزاق ثقات، وأخرج عبد الرزاق أيضا بسند صحيح عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يصدق الخيل، راجع رقم الأثر: 6888، راجع: الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، 11 مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت -المكتب الإسلامي 1403هـ، (36/4)، وانظر: البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب: من رأى أن في الخيل صدقة، رقم: 7211، (119/4).

³ قد نفى الألباني أن يكون هذا الأثر ثابتا عن عثمان رضي الله عنه، ونسب وروى هذا الأثر في كتب الفقه التي لا يُتَّبَعُ فيها غالبا من الآثار، راجع: الألباني، تمام المنَّة، (384-383/1) مرجع سابق.

³ القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، ص: 15-19، بتصرف، مرجع سابق.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ نَامِيًا أَوْ قَابِلًا لِلنَّمَاءِ.

وفيه مسألتان:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ النَّامِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ.

النَّمَاءُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ النَّمُو، يَقُولُ ابْنُ فَارَسٍ: "النُّونُ وَالْمِيمُ وَالْحَرْفُ الْمَعْتَلُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَزِيَادَةٍ، فَنَمِيَ الْمَالُ يَنْمِي: إِذَا زَادَ"¹، وَقِيلَ: هُوَ ازديادٌ فِي حِجْمِ الْجِسْمِ بِمَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ وَيُدَاخِلُهُ².

وَالنَّمَاءُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: عَرَّفَهُ ابْنُ نَجِيمٍ³ فَقَالَ: وَهُوَ فِي الشَّرْعِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ، فَالْحَقِيقِيُّ بِالتَّوَالِدِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتَّجَارَاتِ، وَالتَّقْدِيرِيُّ: هُوَ الَّذِي يَتِمَكَّنُ صَاحِبَهُ مِنْ تَتْمِيَّتِهِ وَزِيَادَتِهِ، فَمَا لَمْ يَتِمَكَّنْ صَاحِبُهُ مِنْ تَتْمِيَّتِهِ بِسَبَبٍ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، كَالْمَالِ الْغَائِبِ الَّذِي لَا يَرْجَى، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِنْمَائِهِ⁴.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ فِي الْمَالِ نَامٍ وَغَيْرُ نَامٍ؟.

مِنَ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ الْمَالَ يَقْسَمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَالُ النَّامِي: وَهُوَ الَّذِي يَنْمُو بِالتَّوَالِدِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتَّجَارَاتِ الَّتِي تَدْرُ الرِّبْحَ.

القِسْمُ الثَّانِي: الْمَالُ الْقَابِلُ لِلنَّمُو: وَهُوَ نَفْسُ الْمَالِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَتْمِيَّتُهُ كَحَلِيِّ النِّسَاءِ، أَوْ لَمْ يَقْدَرُ عَلَى تَتْمِيَّتِهِ بِسَبَبِ غِيَابِ الْمَالِ وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، وَهَذَا الثَّانِي لَا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَالِ، أَمَّا الْمَالُ الْمَعْتَلُّ بِسَبَبِ مَنْ صَاحِبِهِ -كَمَنْ كَنَزَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَتْمِيَّتِهَا- فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ⁵.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (583/2) مرجع سابق.

² الجرجاني، التعريفات، (316/1) مرجع سابق.

³ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، توفي سنة 970هـ، من مصنفاته: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، و "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، راجع: الزركلي، الأعلام، (64/3) مرجع سابق.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، (222/2) بتصريف، مرجع سابق.

⁵ أنظر: القرصاوي، فقه الزكاة، (178/1) مرجع سابق.

ومن هذا يُعرفُ أنَّ من المالِ ما هو نامٍ على الحقيقة -أي يَدُرُّ الرِّيحَ- ومنه ما هو قابِلٌ للنَّماءِ إذا وُضِعَ في ظُروفِ نمائِهِ، ولا يوجدُ مالٌ غيرُ نامٍ في الأصلِ إلَّا إذا لم تتوفرِ القدرةُ على إنمائه أو لم يُردِ صاحِبُهُ إنمائه، فإذا ثبتَ هذا ثبتَ أنَّ جميعَ المالِ على ما وصفتُ سابقاً يكونُ محلًّا لإمكانيةِ إيجابِ الزَّكَاةِ فيه أو الضَّرْبِيةِ المساندةِ لها لكونِ المالِ نامياً على الحقيقة أو قابلاً للنَّماءِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أن يكونَ المالُ فاضلاً عن الحاجاتِ الأصليَّةِ.

الحاجةُ الأصليَّةُ: هي ما يدفعُ الهلاكَ عن الإنسانِ تحقيقاً أو تقديراً، وممَّا يدفعُ الهلاكَ تحقيقاً: النَّفَقَةُ، ودورُ السُّكنى، وآلاتُ الحربِ، والثَّيابُ المحتاجُ إليها لدفعِ الحرِّ والبردِ، وممَّا يدفعُ الهلاكَ تقديراً: سدادُ الدَّيْنِ، وآلاتُ الحرفةِ، ودوابُّ الرُّكوبِ، وكتبُ أهلِ العلمِ، فالجهلُ عندهم كالهلاكِ، فإذا كانَ لأحدِ النَّاسِ دراهمٌ مستَحَقَّةٌ بِصَرَفِها إلى تلكِ الحوائجِ صارت كالمعدومة، كما أنَّ المستَحَقَّ بِصَرَفِهِ إلى العطشِ كان كالمعدومِ إذ جازَ له التَّيْمُ مع وجوده¹.

وهذه أمثلةٌ على الحاجاتِ الأصليَّةِ للأفرادِ، ولا يمكنُ اعتبارُ الحاجاتِ الأصليَّةِ محصورةً فيها، لأنَّ تحديدَ مقياسِ للحاجاتِ الأصليَّةِ فيه ضررٌ بالغٌ بالمسلمين، وذلك لاختلاف حاجاتهم وتفاوتها، فما كانَ عفواً عند هؤلاء كان من الحاجاتِ الأصليَّةِ عند غيرهم، فأنظر مثلاً: وجودَ جهازٍ للتكييفِ في كلِّ بيتٍ بل في كلِّ غرفةٍ من المنزلِ هو حاجةٌ أصليَّةٌ في بلدٍ مثلَ السُّعوديةِ والكويتِ على سبيلِ المثالِ، فمن كانَ لا يملكُ ثمنَ ذلكِ الجهازِ في تلكِ البلادِ فإنه يُعتبرُ فقيراً يستحقُّ أن يُعطى من الزَّكَاةِ، ولا يمكنُ اعتبارُ نفسِ الجهازِ في فلسطينٍ من الحاجاتِ الأصليَّةِ التي يستحقُّ عايدُمها أن يُعطى من الزَّكَاةِ، بل هو من الحاجاتِ التَّحسينيَّةِ والترفيهيَّةِ.

ويستدلُّ لهذا الشَّرْطِ -على ما بيَّنتُ- بالأصلِ العظيمِ في قولِ الله تعالى: ﴿ وَبَسَّأَلُونَاكَ

مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَلْعَفْوُ ۖ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ العفوَ لا يكونُ عفواً إلَّا بعد

¹ انظر: علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزَّكَاةِ على ضوء المذاهب الأربعة، ط4، دار السلام 1986، ص: 16، بتصرف، بدون مكان النَّشر، وأنظر: عقلة، أحكام الزَّكَاةِ والصَّدَقَةِ، ص: 34، مرجع سابق.

قضاء الحاجات الأصلية وغيرها، لذا ينبغي على الدولة مراعاة ما يعرف "بخط الفقر"¹ عند فرض الأنصبة في الأموال الصالحة لإيجاب الضريبة المساندة للزكاة، بحيث ينظرُ عندها إلى دخول الناس وطموحاتهم ومدى تحققها، ثم بعد ذلك يتم وضع الضرائب بناءً عليه.

ويبقى سؤال هنا: هل يجوز فرض الزكاة أو الضريبة من قبل الدولة على الفقير على أن يضمن له ما يفي بحاجاته من الصدقات؟.

الأصل أن لا يؤخذ من الفقير شيء، لأنه لا يملك عفو المال فضلا عما يقضي به حاجته، فإذا ضمنت له حاجته من مال الصدقات، فكأن الفقير صار بذلك صاحب عفو بذلك المال الذي كان معه قبل مجيء الصدقات إليه، فيجوز عندها أن يؤخذ منه إذا كان في الأخذ منه مصلحة معتبرة كاعتباره مواطناً يشترك في الانتفاع من خدمات الدولة، ولعل هذا شبيه بما يعرف اليوم "بالضمان الاجتماعي" الذي يأخذه العاجزون عن الكسب ومن لا كسب لهم، إلا أن دخولهم تلك لا تُعفى من الضريبة²، وقد يردُّ على ما ذهب إليه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن، ومما جاء فيه: { فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم }³، ووجه الدلالة: أن زكاة الفريضة التي فرضها الله تعالى هي تلك التي تؤخذ من الأغنياء لتردُّ على الفقراء، ولا يصحُّ أن يكون الرجل غنياً تؤخذ الزكاة منه، وفقيراً يأخذ من الزكاة في آن واحد، ويجب عن هذا: بأن المسألة التي أنا بصددتها ليست على من تجب الزكاة، فهي قطعاً لا تجب إلا على غني، ولكن المسألة التي أنا بصددتها كامنة في أخذ

¹ وهو تعبير يستعمل عادة للدلالة على المستوى الاقتصادي للفرد أو الأسرة أو الدولة، ويمكن معرفة مستوى المعيشة بقيمة البضائع والخدمات التي أنتجها أو استهلكها الفرد أو الأسرة أو الدولة خلال فترة زمنية محددة، ويمكن أيضاً معرفته عن طريق معرفة الأهداف التي يضعها الناس لأنفسهم لتحصيلها من متطلبات الحياة، فإذا حققوا أكثرها فقد وصلوا إلى المستوى المعيشي المطلوب، راجع: مؤسسة أعمال المؤسسة، الموسوعة العربية العالمية، (175/28) مرجع سابق.

² الضمان الاجتماعي: هو المال المستحق لضمان تعويض الدخل المفقود الذي توقف نتيجة للتقاعد أو البطالة أو العجز أو الموت، راجع: الموسوعة العربية العالمية، (238/11) مرجع سابق، يقول الدكتور حسن عوضة: "ويدخل في الإيرادات الخاضعة للضريبة ملحقات الأجور والرواتب ومتمماتها مثل المكافآت والتعويضات المختلفة ومعاشات التقاعد، والدخل لمدى الحياة، والإيرادات الدورية المنتظمة الأخرى" راجع: عوضة، الدكتور حسن، المالية العامة، أمج، بيروت - دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ص: 732، وانظر أيضاً تعريف الضمان الاجتماعي وضريبة الضمان الاجتماعي في: بدوي، الدكتور أحمد زكي، معجم مصطلحات العمل، أمج، القاهرة - دار الكتاب المصري، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، رقم التعريف الأول: 1860، ص: 340، ورقم الثاني: 1893، ص: 345.

³ صحيح: سبق تخريجه، ص: 39.

الصَّدَقَةُ مِنَ الْفَقِيرِ حَالِ ضَمَانِ كِفَايَتِهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟¹، وَالَّذِي أَخْتَارَهُ جَوَازُ ذَلِكَ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ الْفَقِيرَ مَحَلٌّ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الدَّوْلَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ إِذَا ضَمِنَ سَدَادُ حَاجَتِهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ عَلَى وَجْهِ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَفَرْضِ الضَّرْبِيَّةِ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ النَّصَابَ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ النَّصَابِ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ.

النَّصَابُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ نَصَبَ الشَّيْءَ إِذَا أَقَامَهُ فِي اسْتِوَاءٍ.²

النَّصَابُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ ذَلِكَ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَلَالًا عَلَى بَدَايَةِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ وَمَلَكَ دُونَهُ أَوْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا أَصْلًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.³

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَنْصِبَةُ الَّتِي وَضَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ.

يَقُولُ الْقَرَضَاوِيُّ: "وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِإِعْفَاءِ مَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ -أَيُّ مَا دُونَ الْمَائَتِي دَرْهَمٍ-، وَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالْحَاصِلَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ"⁴، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ ذُودٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ }⁵، وَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بِمَقَادِيرِهَا الْمَعْلُومَةِ.⁶

¹ انظر: ابن حزم، المحلى، (279/4) مرجع سابق.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (562/2) بتصرف، مرجع سابق.

³ عقلة، أحكام الزكاة والصدقات، ص: 28، وانظر: أبو مالك، صحيح فقه السنة، (13/2)، مرجعان سابقان، وانظر: ابن قدامة، المغني، فصل متى نقص النصاب شيئاً لم تجب الزكاة، (303/5)، وانظر كذلك: ابن مفلح، الفروع، فصل اعتبار تمام ملك النصاب في الزكاة، (374/3) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

⁴ القرضاوي، فقه الزكاة، (184/1) مرجع سابق.

⁵ صحيح: سبق تخريجه: 10.

⁶ انظرها تفصيلاً: أبو مالك، صحيح فقه السنة، (32-17/2) مرجع سابق.

المسألة الثالثة: أدلة اشتراط بلوغ النصاب في المال لوجوب الزكاة فيه.

يُستدل لهذا الشرط في القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج]، ووجه الدلالة: أن الحق المعلوم كما في الآية هو المقدر بالأنصبة، المعلوم في مقادير إخراجها، ولكن يُشكل على هذا الفهم أن هذه الآية مكّية، ولم يعلم في مكّة نصاب للزكاة، فكيف يصفه في الآية بأنه معلوم، إلا أن يكون المعنى بأنه كان معلوما لدى السامع - وهم المؤمنون من قريش - أن لهؤلاء المحرومين نصيب في أموالهم، تحدده حاجة هؤلاء، أو يُحدده العرف¹.

فلما قامت الدولة المسلمة في المدينة حدّد النبي صلى الله عليه وسلم الأنصبة لبعض الأموال، منها على سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم: { ليس فيما دون خمسة ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة }².

الشرط السادس: أن يحول على المال الحول.

وحولان الحول على المال يعني: أن يمرّ على اكتمال النصاب اثنا عشر شهرا قمرياً³، وسمي الحول حولاً لأنه حال أي ذهب وأتى غيره⁴.

وقد ذهب العلماء إلى اشتراط الحول في النّقدين -الذهب والفضّة- والماشية، وأنواع الكسب الأخرى، ولم يشترطوا ذلك في الزروع والثمار لتعين إخراج الزكاة فيها وقت حصادها، كما قال الله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام]، وقد جاءت روايات عن ابن مسعود⁵ وابن عباس^ج

¹ انظر: القرطبي، فقه الزكاة، (84/1) مرجع سابق.

² صحيح: سبق تخريجه، ص: 10.

³ انظر: اشوكاني، فتح القدير، ص: 1365، وانظر: القرطبي، فقه الزكاة، (196/1) مرجع سابق.

⁴ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (184/11) مرجع سابق.

⁵ عبد الله بن مسعود بن غافل، من أوائل من دخل الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي عليه الصلاة والسلام وكان صاحب نعله، وحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام بالكثير، وهو أول من جهر بالقرآن في مكّة،

ومعاوية¹ أنَّ الحولَ ليس من شروطِ الزَّكاةِ في جميعِ المالِ وليس فقط في الزُّروعِ والثَّمَّارِ²، ويقالُ في وجهِ التَّفريقِ بين ما اشترطَ له الحولُ وما لم يشترطَ له، أنَّ ما اشترطَ له الحولُ هو مظنةٌ تحقُّقُ النِّماءِ، بينما ما لم يشترطَ فيه الحولُ فهو نامٍ بذاته تُؤخذُ منه الزَّكاةُ بمجرَّدِ وجوده كالزُّروعِ والثَّمَّارِ، وقد استدلُّوا لاشتراطِ هذا الشرطِ بحديثِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: { لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ }³، وبقوله صلى اللهُ عليه وسلم: { من استفادَ مالا فلا زكاةَ عليه حتَّى يحولَ عليه الحولُ }⁴، واستدلُّوا لذلك أيضا بفعلِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حيثُ كان يبعثُ عمَّالَه في كلِّ عامٍ لأخذِ الزَّكاةِ⁵.

أقول: ولم يثبت حديثٌ من قوله صلى اللهُ عليه وسلم في الحولِ، والذي يثبتُ في المسألةِ فعلُه صلى اللهُ عليه وسلم، حيثُ كان يبعثُ السُّعاةَ كلَّ عامٍ لجلبِ الصدقاتِ⁶، وفعله صلى اللهُ عليه وسلم مصدرٌ تشريعي.

قال عنه النَّبيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: { من سرَّه أن يقرأ القرآنَ غضا كما أنزلَ فليقرأه على ابنِ أمِّ عبدٍ -ابن مسعود- } راجع: ابن حجر، الإصَابَة، (233/4-234) مرجعٌ سابق.

¹ معاوية بن أبي سفيان، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: غير ذلك، وقيل: أنه أسلم بعد الحديبية وكنتم إسلامه حتَّى أظهره عام الفتح، وكان من كتَّاب الوحي، وكان فصيحاً حلماً وقوراً، ولَّاه عمر على الشَّام، وأقرَّه عليها عثمان، ثمَّ استقرَّ فلم يبيع علياً، ثمَّ حاربه واستقلَّ بالشَّام، ثمَّ أضافَ إليه مصر، ثمَّ تسمَّى بالخلافة بعد الحكمين، ثمَّ استقلَّ بها لمَّا صالح الحسن ابن علي، واجتمع النَّاسُ عليه بعد ذلك، فسُمِّيَ ذلك العام بعام الجماعة، توفيَّ سنة 60هـ، راجع: ابن حجر، الإصَابَة، (151/6) مرجعٌ سابق.

² لم أجد إلَّا رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبَةَ بإسنادٍ صحيح، ونصُّه: أنه سئل في الرَّجُلِ يستفيد مالا، قال: "يزكيه إذا استفاده"، ورجاله ثقات، رقم: 10226، (387/2).

³ ضعيف: أخرجه ابن ماجه بسنده عن عائشة، كتاب الزَّكاة، باب: من استفاد مالا، رقم: 1792، (311/1)، وفي سننده حارثة بن محمد "بن أبي الرَّجَال" وهو ضعيف، راجع: ابن حجر، تقریب التَّهذیب، رقم: 1062، ص: 89.

⁴ ضعيف: أخرجه الترمذی بسنده عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أحسن حالاً، كتاب الزَّكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتَّى يحولَ عليه الحول، رقم المرفوع: 631، رقم الموقوف: 632، (160/1)، وقد اعتمد الألبانيَّ تصحيحه بناءً على رواية عن علي رضي الله عنه عند أبي داود حيث قال: "إنَّ فيها متابعةً زهيرٍ لجرييرٍ وعدم تفرُّد جرييرٍ بالرواية"، راجع: الألباني، إرواء الغليل، (258/3) مرجع سابق، والرَّاجح وقفُ الرواية على علي رضي الله عنه لأنَّ جرييراً أوقفَ الحديثَ حيث قال: ابن وهب يزيُّد عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: { ليس في المال زكاةٌ حتَّى يحولَ عليه الحولُ }، ثمَّ يأتي زهير في متابعتَه تلك فيقول في روايته: "أحسبُه عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم"، وهذا الأمر لا يصحُّ متابعةً على الرَّفْع كما قال الألباني، بل هو موقوف، راجع: أبو داود، كتاب الزَّكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: 1572 و 1573، (242/1).

⁵ انظر: عقلة، أحكام الزَّكاة والصدقة، ص: 30، وانظر كذلك: القَرَصَاوِي، فقه الزَّكاة، (198/1) مرجعان سابقان.

⁶ صحيح: أخرجه ابن أبي شيبَةَ، المصنَّف، رقم: 10732، (431/2)، ورجاله ثقات، مرجعٌ سابق.

الفصل الثالث

مصارفُ الزَّكَاةِ، وبيانُ بيانِ أسهمِ صرفِها.

السَّهْمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: "لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ".

السَّهْمُ الثَّلَاثُ: "وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا".

السَّهْمُ الرَّابِعُ: "الْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ".

السَّهْمُ الْخَامِسُ: "وَفِي الرِّقَابِ".

السَّهْمُ السَّادِسُ: "وَالغَارِمِينَ".

السَّهْمُ السَّابِعُ: "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ".

السَّهْمُ الثَّامِنُ: "وَابْنِ السَّبِيلِ".

الفصل الثالث: مصارف الزكاة.

اتفق العلماء على أن مصارف الزكاة ثمانية، وهي المذكورة في الآية الكريمة:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
[التوبة]، ووجه الدلالة: أنه تعالى حصر الصدقات بقوله: "إنما" ثم ختمها بقوله: "فريضة
من الله"، وهذا كالزجر عن مخالفة هذا الظاهر¹. يقول ابن قيم الجوزية²: "وجماع هذه الصدقات
صنفان من الناس: أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها
وقلتها، وهم: الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل، والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم:
العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجا
ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له من الزكاة"³.

وفي هذا الفصل بيان وتفصيل لمحل هذه الصدقات، التي سأعبر عنها بالأسهم لكل منها،
وذلك لحسن التفصيل، والتفصيل كالآتي:

السهم الأول والثاني: للفقراء والمساكين، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من هم الفقراء والمساكين؟.

الفقراء والمساكين: هم المحتاجون الذين لا تفي دخولهم بما يحتاجونه، وقد اختلف العلماء
بعد ذلك أيهما يكون أشد فقرا وحاجة من الآخر على أقوال⁴ منها: أولا: الفقير أشد حاجة من

¹ انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (115/16)، وانظر كذلك: العاني، مصارف الزكاة، ص: 131 مرجعان سابقان.
² محمد بن أبي بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار
العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ على يدي شيخ الإسلام بن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، توفي سنة
751هـ، من مصنفاته: "إعلام الموقعين" و "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام،
(56/6) مرجع سابق.

³ ابن القيم، زاد المعاد، (9/2) مرجع سابق.

⁴ انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (107/16) مرجع سابق.

المسكين، ثانيا: المسكينُ أشدُّ فقرا وحاجة¹، ثالثا: لا فرق بينهما وإنما جاءت المسكنة لتأكيد الحاجة، ومن فوائد ذكرهم بهاتين الصفتين بيان أن لهؤلاء الناس سهمين في الزكاة لا سهما واحدا كسائر المصارف².

ورجَّحَ الفخرُ الرَّازي أن يكونَ الفقيرُ أكثرَ حاجة من المسكين، واستدلَّ لذلك بأمر:

أولاً: المعنى اللغوي للفقير، إذ الفقرُ في أصلِ اللغة: المفقور الذي نزعَتْ فقراً من فقارٍ ظهره³، ثمَّ صُرِفَ اللفظُ من مَفْقورٍ إلى فقيرٍ كما قيل: مطبوخٌ وطبيخٌ، ومجروحٌ وجريحٌ، فنبتَ بهذا الأصلِ أنَّ الفقيرَ أشدُّ حاجةً من المسكين.

ثانيا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كانَ يَتَعَوَّذُ بالله من الفقرِ وكان يقرُّنه بالكفرِ فيتعوَّذُ منهما جميعاً قائلًا: { اللهم إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ }⁴، ولو كانت المسكنة أشدَّ حالا من الفقر لتعوَّذَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم منها كما تعوَّذَ من الفقرِ.

ثالثا: المسكين لا ينافي كونه مالكا لبعض المال، قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٦٧]، فوصفَ السَّفِينَةَ أنها مملوكةٌ لهم، ولم يمنع ذلك من تسميتهم مساكين.

رابعا: قال الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمُوا فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أو مَسْكِينًا ذَا مَرْتَبَةٍ [البقرة: ٢١٤]، والمسكينُ بهذه الصفة صار فقيرا، فتقبيدُ المسكينِ بهذا القيدِ

¹ أصحاب القول الأول الشافعي وأصحابه، وأصحاب القول الثاني أبو حنيفة وأصحابه، راجع: الفخرُ الرَّازي، التفسير الكبير، (107/16) مرجع سابق.

² الفخرُ الرَّازي، التفسير الكبير، (107/16) بتصرف، وأنظر: الشافعي، الأم، (71/2) مرجعان سابقان، وأنظر كذلك: الفحل، محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء، 3 مج، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، بيروت وعمان -مؤسسة الرسالة ودار الأرقم 1400هـ، (127/3).

³ أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (327/2) مرجع سابق.

⁴ حسن: أخرجه النسائي بسنده عن أبي بكر، كتاب السهو، باب: التَّعوذُ دُبُرَ كُلِّ صلاة، رقم: 1347، (220/1)، وأخرجه كذلك أبو داود بسنده عن أبي بكر أيضا، كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، رقم: 5090، (762/1)، صححه الألباني وفي إسناده عثمان بن الشَّحَّام، وصفه ابن حجر بأنه لا بأس به، كذلك في إسناده مسلم بن أبي بكر وهو صدوق، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة عثمان برقم: 4536، ص: 327، وترجمة مسلم برقم: 6617، ص: 461.

يدلُّ على أنَّه قد يحصلُ مسكينٌ خالٍ عن وصفِ كونه "ذا متربة"، وهو المسكينُ الَّذي يكونُ معه شيءٌ من الملك.

خامساً: وصيةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ رضي الله عنه بأن يأخذَ الصَّدقةَ من أغنياءِ أهلِ اليمنِ فيردَّها على فقرائهم، ولو كانت المسكنةُ أشدَّ حالاً من الفقر لبدأ بها. ثم ساقَ الرَّازي بعد ذلك الردَّ على المخالفين، فليُرجع إليه¹.

وخلاصةُ القولِ فيهما: أنَّ الفقيرَ أشدُّ حاجةً من المسكين، وهو الَّذي يقومُ لحاجته فيسألُ النَّاسَ، بينما المسكينُ فقد سكن عن سؤالِ النَّاسِ بما معه مع قلته، وعلى آيةٍ حال فكلهُما يُعدُّ محتاجاً يستحقُّ أن يصرفَ له جزء من الصَّدقات.

المسألةُ الثَّانية: اللّامُ في قولِ الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]، هل هي للملك أم للأجلیة؟.

اختلف العلماءُ في ذلك على قولين²:

القولُ الأوَّل: أنَّ اللّامَ هنا تفيدُ الملك، كقولك: هذا المالُ لزيدٍ وعمرو وبكر، لذا وجب صرفُ جميعِ الصَّدقاتِ إلى جميعِ من ذكر في آيةِ الصَّدقات، ذهبَ إلى هذا الشافعيَّة³، واستدلَّوا لذلك بقوله تعالى: "إنَّما" وهي تقتضي الحصر في الصَّدقاتِ على الأصنافِ الثَّمانية، لا على صنف واحد.

ويردُّ الفخرُ الرَّازي على ذلك بقوله: "إنَّ الحكمَ الثَّابتَ في المجموع لا يستلزمُ ثبوته في كلِّ جزءٍ من أجزاء ذلك المجموع"⁴، ثمَّ إنَّ التَّمليكَ لا يصحُّ لمجهول، والفقراءُ مجهولو الأعيان فلا يصحُّ أن يُقال: هذا ملكهم، ولكن يصحُّ أن يُقال: هذا مختصُّ بهم.

¹ الفخرُ الرَّازي، التَّفسير الكبير، (107/16-110) بتصرف، مرجع سابق.

² قد استفدتُ هذه المسألة من: العاني، مصارفُ الزَّكاة، ص: 153-159، مرجع سابق.

³ انظر: النووي، المجموع، (205/6)، مرجع سابق.

⁴ الفخرُ الرَّازي، التَّفسير الكبير، (106/16) مرجع سابق.

القولُ الثاني: أن اللام هنا ليست للتمليك وإنما هي لامُ الأجل، كقولك: السَّرجُ للدَّابة، والبابُ للدَّار¹، وقد نسبهُ ابنُ العربي إلى الحنيفةِ والمالكيةِ²، وقد استدلُّوا لذلك بقولِ الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وموضعُ الشَّاهدِ قوله: "وتؤتوها الفقراء"، ووجهُ الدَّلالة: إطلاقُ لفظِ الصَّدَقَاتِ لصدقاتِ الفرضِ والنفلِ، وأنها مصروفةٌ كُلُّها كما في الآيةِ للفقراء دون غيرهم ممَّن ذُكر في آيةِ الصَّدَقَاتِ، وهذا يدلُّ على جوازِ صرفها جميعاً في مصرفٍ واحدٍ، ولو كانت اللامُ في آيةِ الصَّدَقَاتِ للملكِ لوجبَ أن يقولَ هنا: "وتؤتوها الفقراءَ والمساكينَ والعاملينَ عليها..." فلمَّا تبَيَّنَ أنه لم يقل ذلك وضحَ أمرُ لامِ الصَّدَقَاتِ في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦]، "وأنها تفيذُ الأجليةَ، وأنَّ من ذُكر في آيةِ الصَّدَقَاتِ محلٌّ للصدقةِ لا مالكُ لها، ويترتَّبُ على هذا أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ في توزيعِ تلكِ الصَّدَقَاتِ لمن ذُكر في آيةِ الصَّدَقَاتِ بحسبِ شدَّةِ الحاجةِ وضعفها وكثرتها، وأنه غير ملزمٍ بالصرفِ لها كُلِّها إلَّا بما يقتضيه تحقُّقُ المصلحةِ في هذا الصرفِ، ومن ذلك ما فعله عمرُ رضي اللهُ عنه من إيقافِ صرفِ سهمِ المؤلفةِ قلوبهم لمَّا رأى عزَّةَ المسلمين وأنه لا حاجةَ لهم أن يتألَّفوا أحدًا³، وأنَّ غيرهم من أصحابِ الصَّدَقَاتِ أولى منهم في مثلِ الحالِ الذي كانوا فيه.

¹ قال المرادي: "اللامُ الجارةُ لها معانٍ كثيرة، وقد جمعتُ لها من كلامِ النحويِّين ثلاثينَ قسمًا، قال: وإذا تأملتَ سائرَ المعاني وجدتها راجعةً إلى الاختصاص" راجع: المرادي، الحسن بن أم قاسم، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدِّين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط1، حلب - المكتبة العربية 1973م، الصَّفحات: 69-109.

² انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 422 عند تفسير آية 60 من سورة التوبة، مرجع سابق.

³ صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (435/2) رقم: 10759، وإسناده أصحُّ الأسانيد في الموضوع، إلَّا أنه قد اختلف على جابر بن يزيد الجعفي، فقد وثقه جماعةٌ وضعفه آخرون، واختار ابن حجر تضعيفه، وأرى أنَّ تضعيفه من قبل بعض العلماء كان بسبب تشيُّعه، لذلك فهو ثقةٌ كما يبدو لي إلَّا في الروايات التي تدعم رأي تشيُّعه، وهذا الحديث ليس منها، والله أعلم. راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم ترجمة: 878، ص: 76، وأيضاً: الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 4م، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت - دار المعرفة 1963م، (379-380)، وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه بإسناد فيه ضعف، لضعف عبد الله بن جعفر بن درستويه، رقم الأثر: 12968، (20/7)، راجع: الذهبي، ميزان الاعتدال، (400/2-401).

وقد رَجَّحَ الفَخْرُ الرَّازِي هذا في تفسيره وذكرَ أدلَّةً أُخرى لذلك¹، ورجَّحه أيضا العاني في كتابه مصارفُ الزَّكَاةِ²، وهو ما أرجَّحه لقوَّة حجَّتِه.

المسألة الثالثة: هل يراد العموم في الفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية في الآية بحيث يشمل ذلك المسلم والكافر، أم أن المراد خصوصُ ذلك بالمسلمين؟.

قال الفخرُ الرَّازِي: "قوله تعالى: "الفقراء والمساكين" يتناول الكافر والمسلم، إلَّا أن الأخبار دلت على أنه لا يجوزُ صرفُ الزَّكَاةِ إلى الفقراء والمساكين وغيرهم إلَّا إذا كانوا مسلمين"³.

ومن الأخبار التي يشيرُ إليها، قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ رضي اللهُ عنه حينما أرسله إلى اليمن للدَّعوة إلى الإيمان: { فإن هم أجابوا، فأعلمهم أن الله افترضَ عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم }⁴، ووجهُ الدَّلالة: أن أهلَ اليمنِ إن أجابوك للإسلام فأخبرهم أن الله افترضَ الصدقةَ عليهم لتؤخذَ من أغنياء المسلمين فتردُّ على فقراء المسلمين.

¹ انظر: الفخر الرَّازِي، التفسير الكبير، (106/16) مرجع سابق.

² العاني، مصارفُ الزَّكَاةِ، ص: 159، مرجع سابق.

³ الفخرُ الرَّازِي، التفسير الكبير، (116/16) مرجع سابق.

⁴ صحيح: سبق تخريجه، ص: 39.

السَّهْمُ الثَّلَاثُ: "والعاملين عليها".

والعاملون عليها: هم كلُّ من يعملُ في الجهازِ الإداري والمالي لشئونِ الزَّكَاةِ في تحصيلها وتوزيعها على المستحقين¹، وفي البابِ مسألتان:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: هل يشترطُ في العاملِ على الزَّكَاةِ أن يكون مسلماً؟.

ذهب جمهورُ العلماء من الحنفيَّة² والمالكيَّة³ والشافعيَّة⁴ والروايةُ الصَّحِيحَةُ عن الحنابلة⁵ إلى أنَّ من شروطِ العاملِ على الزَّكَاةِ أن يكون مسلماً، وخالف في ذلك أحمد⁶ في إحدى الروايتين عنه، واستدلَّ على الجوازِ بعمومِ لفظة "العاملين عليها" للمسلم وغيره، وبأنَّها إجازةٌ على عمل فجازَ أن يتولَّها الكافرُ كجبايةِ الخراج⁷، وأقوى ما استدلَّ به على اشتراطِ الإسلامِ للعاملِ على الزَّكَاةِ، قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، ووجهُ الدَّلَالَةِ: أنَّ الله تعالى نهى المؤمنين عن اتخاذِ غيرهم من

¹ العاني، مصارف الزَّكَاةِ، ص: 197، وانظر: ابن قدامة، المغني، (326/6)، وانظر كذلك: البهوتي، كشاف القناع، (274/2)، وانظر: علوان، أحكام الزَّكَاةِ، ص: 46، مراجع سابقة.

² انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (303/1) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4مج، تحقيق: محمد عيش، بيروت-دار الفكر، (495/1) بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.

⁴ انظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، 12مج، ط2، بيروت-المكتب الإسلامي 1405هـ، (335/2)، وانظر: الحصني، تقي الدين محمد الحسيني، كفاية الأختار في حلِّ غاية الاختصار، 1مج، ط2، بيروت-دار المعرفة، (122/1) بدون تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقاً بكفاية الأختار.

⁵ انظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، 10مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت-دار إحياء التراث (223/3)- (224)، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.

⁶ هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة، أبو عبد الله، وولد ببغداد سنة 164هـ، ونشأ فيها وطلب العلم، تعرَّض لفتنة أيام المعتصم فسُجِنَ لامتناعه عن القول بخلق القرآن، توفِّي سنة 241هـ، من مصنفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، راجع: الصَّدي، الوافي بالوفيات، (344-346)، وانظر: الزركلي، الأعلام، (203/1) مرجعان سابقان.

⁷ ابن قدامة، المغني، (326/6)، وانظر: العاني، مصارف الزَّكَاةِ، ص: 214، مرجعان سابقان.

الكُفَّارِ فِي الْبَطَانَةِ¹ الْمُقَرَّبَةِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ عَدَمِ أَمْنِ جَانِبِهِمْ فِي خِذْلَانِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنَ الْبَطَانَةِ اسْتِخْدَامُ الْكَافِرِ فِيمَا يَخْصُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَعْمَالٍ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ اسْتِخْدَامُهُمْ فِي أَعْمَالِ الزَّكَاةِ.

وَقَدْ يَسْتَدَلُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ

يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٤١]، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْ قِبَلِ الْكَافِرِ تَسْلِيْطٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ، وَيَجَابُ: بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ بَوَاجِهُ الاسْتِدْلَالُ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِجَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ².

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا عِلَّةُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحَقِّيْهَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ؟

الجواب: ذهب الحنفية³ والشافعية⁴ إلى أن العلة في إعطاء الصدقات لأصحابها هي الحاجة والفقر، واستنتوا من ذلك العامل على الزكاة، فإنه يجوز عندهم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا، وذلك لأن إعطاءه منها كان أجرا على عمل، كذلك استنتوا من هذه العلة سهم المؤلفات قلوبهم، فالحنفية قالوا بنسخ هذا السهم بعد انتشار الإسلام، والشافعية اختلفوا فمنهم من قال بالنسخ، ومنهم من قال ببقاء هذا السهم لتأليف أصحاب القوة والمنعة على الإسلام⁵، أمَّا غيرهما من الأصناف فلا يجوز إعطاؤهم من الصدقات ما داموا أغنياء، وقد ذهب المالكية إلى أن العلة في توزيع الصدقات هي الحاجة والمنفعة العامة، فقد قال القرطبي: "ودل قوله تعالى: "والعاملين عليها" على أن ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم، فالقائم

¹ البطانة: في الأصل داخل الثوب، وجمعها بطائن، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ [الرحمن: ٣٥]، ثم أطلقت البطانة على صديق الرجل وخصمه الذي يطلع على شئونه تشبيها ببطانة الثياب في شدة القرب من صاحبها، راجع: الأصفهاني، المفردات، ص: 62، وأيضا: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مج2(63/4) عند تفسير آية 118 من سورة آل عمران، مرجعان سابقان.

² راجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (556/1) مرجع سابق.

³ السمرقندي، تحفة الفقهاء، (299/1) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

⁴ انظر: الحصني، كفاية الأخيار، (122/1)، وانظر كذلك: النووي، روضة الطالبين، (313/2) مرجعان سابقان.

⁵ انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (300/1) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

به يجوز له أخذ الأجر عليه¹، وسبب الاختلاف في المسألة هو: هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة؟، فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط، ومن قال: الحاجة والمنفعة العامة اعتبر المنفعة للعامل وما شابهه ممن يقوم بالمصلحة العامة، والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليها²، فإن تحقق أحدهما - الحاجة أو العمل بالمصلحة العامة - جاز الأخذ به من الصدقات ولو كان الأخذ غنياً³.

ومما استدلل به القائلون بأن علة استحقاق الزكاة هي الحاجة فقط قول النبي صلى الله عليه وسلم: { لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي⁴ }⁵، وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة: { تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم }⁶، ووجه الدلالة: أن هذه النصوص وأشباهاها تفيد أن استحقاق الزكاة يكون بسبب الفقر والحاجة، بدليل قوله: "فترد على فقرائهم" ودليل قوله: "لا تحل الصدقة لغني"⁷.

وقد أجاب المخالفون عن ذلك: بأن حديث: "لا تحل الصدقة لغني" مخصوص بمن لا يقوم بمصلحة المسلمين، ومخصوص بالحديث: { لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغار في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله - أي اشترى الصدقة -، أو لرجل له جار

¹ القرطبي، تفسير القرطبي، (178/8)، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (323/4) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

² راجع: ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2مج، 6ط، بيروت - دار المعرفة 1983م، (276/1).

³ انظر: القرصاوي، فقه الزكاة، (174/2-175)، وانظر كذلك: العاني، مصارف الزكاة، ص: 231، مرجعان سابقان.

⁴ المرأة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء، ابن الأثير، النهاية، (669/4) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

⁵ صحيح: أخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها، رقم: 2597، (405/1)، وأخرجه أيضا ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غني، رقم: 1839، (320/1) وقد صححه الألباني، وهو كما قال.

⁶ صحيح: سبق تخريجه، ص: 39.

⁷ انظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، إنباف الزكاة في المصالح العامة، 1ط، عمان - دار الفرقان 1983م، ص: 64-65، وانظر كذلك: القرصاوي، فقه الزكاة، (174/2-175).

مسكينٌ فأهدى المسكينُ إليه {¹، وأجابوا عن حديث: "تؤخذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم"، بأنَّ هذا الحديث ليس فيه دليلٌ على أنَّ الصدقةَ لا تؤخذُ إلا من غنيٍّ ولا تُردُّ إلا على فقيرٍ، وأنَّه -أي ذلك الحديث- ليس هو الأصلُ في المسألةِ بل آيةُ الصدقاتِ، والاقتصارُ بذكرِ مصرفِ الفقراءِ في الحديثِ إنما كان لكونهم أولى الناسِ بالصدقةِ، وكونهم غالب من تصرفُ إليهم².

السَّهْمُ الرَّابِعُ: "المؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ".

"وهم الذين يراؤُ تأليفِ قلوبهم بالاستمالةِ إلى الإسلامِ أو التثبيتِ عليه، أو بكفِّ شرِّهم عن المسلمين أو رجاءِ نفعهم في الدِّفاعِ عنهم أو نصرهم على عدوِّ لهم أو نحو ذلك"³.

يقول الشوكاني: وقد اختلف العلماء هل سهمُ المؤلفةِ قلوبُهُم باقٍ بعدَ ظهورِ الإسلامِ أم لا؟، فقال بعضهم⁴: قد انقطع هذا الصنفُ لعزَّةِ الإسلامِ وظهوره، وقال جماعةٌ من العلماء⁵: سهمهم باقٍ، لأنَّ الإمامَ ربَّما احتاجَ أن يتألفَ على الإسلامِ، وإنَّما قطعهم عمر رضي الله عنه لِمَا رأى من إغزازِ الدِّينِ⁶، والقولُ الثاني هو الرَّاجِحُ كما يبدو لي لعدمِ وجودِ النَّاسِخِ لهذا الصنفِ، فالقولُ بالنسخِ وقتِ إغزازِ الدِّينِ بعدَ وفاةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لا يُسلمُ، لأنَّ النَّسخَ لا يكونُ إلا بنصٍّ، ولا نصَّ بعدَ وفاةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم⁷، وقد رجَّحَ هذا القولُ الفخرُ الرَّازي

¹ صحيح: أخرجه أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، رقم: 1636، (253/1)، وأخرجه ابن ماجه كذلك بسنده عن أبي سعيد، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، رقم: 1841، (320/1)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحَّح الموصول ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي، ورجَّح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم، راجع: مسند أحمد، (98-97/18).

² أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، وانظر كذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (174-175/2)، وانظر: العاني، مصارف الزكاة، ص: 323، مراجع سابقة.

³ القرضاوي، فقه الزكاة، (64/2)، وانظر: البهوتي، كشاف القناع، (278-279/2)، وانظر: العاني، مصارف الزكاة، ص: 240، مراجع سليقة.

⁴ ومنهم عمر بن الخطاب، والحسن والشعبي، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، راجع: الشوكاني، فتح القدير، ص: 579، وانظر: ابن قدامة، المغني، (279/2) مرجعان سابق.

⁵ ومنهم الزهري، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، راجع: الشوكاني، فتح القدير، ص: 579، وانظر: البهوتي، كشاف القناع، (278/2) مرجعان سابقان.

⁶ الشوكاني، فتح القدير، ص: 579، بتصرف، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 429، مرجعان سابقان.

⁷ انظر: ابن قدامة، المغني، (280/2) مرجع سابق.

وغيره¹، ومع ذلك يبقى الأمرُ محلاً لاجتهادِ الحاكم، فإن كانت المنفعة راجحة في هذا المصرف أعطاه، وإن كانت مرجوحة امتنع عن الإعطاء، لألويّة غيره من المصارف، قال ابن العربي في أحكامه: "اختلف في بقاء المؤلفِ قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون، قاله جماعة، وأخذ به مالك²، ومنهم من قال: هم باقون، لأنَّ الإمام ربّما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزازِ الدّين، والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم"³.

السَّهْمُ الْخَامِسُ: "وَفِي الرَّقَابِ".

أي وفي فكِّ الرّقاب، وذلك بأن يشتري عبداً ويعتقهم، أو بأن يعين العبد على إعتاق نفسه⁴، قال ابن العربي: والصّحيحُ أنه شراء الرّقاب وعتقها فهو ظاهر القرآن، فإنَّ الله تعالى حين ذكر الرّقبة في كتابه فإنّما أراد العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلمّا عدل إلى الرّقبة دلّ أنه أراد عتقهم، وتحقيقه أنّ المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرّقاب⁶.

فإذا كان مصرفُ الرّقاب في شرائها وعتقها، فهل يدخلُ فكُّ أسرى المسلمين لدى الكفّار في هذا المصرف على اعتبار أنّهم بمنزلة الأرقاء بسبب الأسر؟، قال ابن العربي: قد اختلف العلماءُ في فكِّ الأسارى من المسلمين بهذا السَّهم من الزّكاة، فقال بعضهم: يجوز، وقال آخرون:

¹ انظر: الفخر الرّازي، التفسير الكبير، (110/16)، وانظر: أبو فارس، إنفاق الزّكاة في المصالح العامّة، ص: 31، وانظر: العاني، مصارف الزّكاة، ص: 250، مرجع سابق.

² مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السّنة، وإليه نسب المالكيّة، كان صلوا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، مولده ووفاته في المدينة، توفي سنة 179هـ، من أهمّ مصنّفاته: "الموطأ"، راجع: الزّركلي، الأعلام، (257/5)، مرجع سابق.

³ ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الثّاني، ص: 429، مرجع سابق.

⁴ الشّوكاني، فتح القدير، ص: 580، مرجع سابق.

⁵ المكاتب: أن يكاتب الرّجل عبده على مالٍ يؤديه إليه مجزّءاً، فإذا أدّاه صار حرّاً، راجع: ابن الأثير، النّهاية، (253/4) مرجع سابق.

⁶ ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الثّاني، ص: 430، بتصرف، مرجع سابق.

لا يجوز، ثم قال معقبا على ذلك: وإذا كان فكُّ المسلم من رِقِّ المسلم عبادةً وجائزا في الصدقة، فأحرى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رِقِّ الكافرِ ودُّله¹.

وقد ذهب بعضُ العلماء² إلى أوسع من فكِّ أسرى المسلمين، فأجاز أن ينفق في تحرير الشعوب المستعمرة من هذا المصرف على اعتبار أنهم بمنزلة الأرقاء الذين ينبغي تحريرهم³، ولا ضيرَ في ذلك كله إن كان لدى الدولة وفرة في المال، وكانت المصلحة متحققة للمسلمين، ويبقى تقديرُ المصلحة في ذلك للحاكم.

ويقول الفخرُ الرَّازي: ولم يستعمل هنا لام التَّمليكِ -يعني "وفي الرقاب"- وإنما استعمل بدلا منها حرفَ الجرِّ "في" وهذا يدلُّنا على أنَّ الصدقة لا تدفعُ لهم مباشرةً فيتصرفوا فيها كما في الأصناف الأربعة المتقدمة، وإنما تدفعُ لفكِّ رقابهم عن الرِّقِّ، وكذا القولُ في "الغارمين"، وفي "سبيل الله" و "ابن السبيل"، والحاصلُ أنَّ الأصنافَ الأربعة الأولى يصرفُ المالُ إليهم حتَّى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرفُ المالُ إليهم، بل يصرفُ إلى جهات الحاجات المعتمدة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة⁴.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 431، بتصرف، مرجع سابق.

² فقد ذهب إلى هذا الرأي محمد رشيد رضا، وأكد ذلك الشيخ محمود شلتوت، راجع: القرضاوي، فقه الزكاة، (93/2)، مرجع سابق.

³ أنظر: العاني، مصارف الزكاة، ص: 289، وأنظر كذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (93/2)، وأنظر: أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ص: 28-29، مراجع سابقة.

⁴ الفخرُ الرَّازي، التفسير الكبير، (112/16) بتصرف، مرجع سابق.

السَّهْمُ السَّادِسُ: "والغارمين".

وفيه ثلاثُ مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تعريفُ الغارم في اللُّغة والاصطلاح.

الغارم في اللُّغة: من الغرم، يقول الفخرُ الرَّازي: قيل: أصلُ الغرم في اللُّغة لُزُومٌ ما يشقُّ، والغَرَامُ: العذابُ اللَّازِمُ، وسُمِّيَ العَشْقُ غَرَامًا لكونه أمرًا شاقًّا ولازمًا، ومنه فلانٌ مغرمٌ بالنِّساءِ إذا كان مولعا بهنَّ، وسُمِّيَ الدَّيْنُ غَرَامًا لكونه شاقًّا على الإنسان ولازمًا له¹.

والغارم في الاصطلاح: هو المدين في غيرِ معصيةٍ، ولا وفاءٍ عندهم لهذا الدَّين، ويقسم إلى قسمين: الدين في مصلحةِ النَّفسِ، كالدَّينِ في الإنفاقِ على أنفسهم وأبنائهم ونسائهم، والدين في المصلحةِ العامَّةِ، كالدَّينِ في الإصلاحِ بين النَّاسِ وما شابه².

وقد اشترطَ العلماءُ لسدادِ دَيْنِ الغارمِ من أموالِ الزَّكَاةِ شروطًا منها: أن يكون المرءُ في حاجةٍ إلى ما يقضي عنه الدَّينَ، وأن يكون دينه في غيرِ معصيةٍ، وأن يكون هذا الدَّينُ حالًا وقتُ سداده لا مؤجَّلًا، وأن يكون هذا الدَّينُ من الدُّيُونِ الَّتِي يحبسُ بها المرءُ فيخرجُ بذلك ما كان حقًّا من حقوقِ الله من الكفَّاراتِ والزَّكواتِ³.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هل يُعطَى الغارمُ في المصلحةِ العامَّةِ من الصَّدَقَاتِ وإن كان غنيًّا، أو كان عنده ما يسدُّ به دينه؟.

يجوز أن يأخذَ الغنيُّ من الصَّدَقَاتِ إن كان غارمًا في المصلحةِ العامَّةِ، كأن يكون غارمًا في الإصلاحِ ذاتِ البين، يدلُّ على هذا حديثُ قبيصةَ رضي الله عنه حين قال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

¹ الفخرُ الرَّازي، التفسير الكبير، (112/16-113) بتصرف، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (436/12) مرجعان سابقان.

² أنظر: النووي، المجموع، (6/193)، وانظر: البهوتي، كشف القناع، (282/2)، وانظر: أبو فارس، إنفاق الزَّكَاةِ في المصالح العامة، ص: 42، وانظر: علوان، أحكام الزَّكَاةِ، ص: 55-57، وانظر كذلك: الشوكاني، فتح القدير، ص: 580، مراجع سابقة.

³ أنظر تفصيلا لهذه الشروط: القرضاوي، فقه الزَّكَاةِ، (2/96-98) مرجع سابق.

عليه وسلم: { يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلَّا لأحدٍ ثلاثة، ذكر منهم: ورجلٌ تحمَلُ حمالةً فحلتَ له المسألة حتى يصيبها ثمَّ يمسك }¹، وموضعُ الشاهد من الحديث قوله: "فحلتَ له المسألة حتى يصيبها ثمَّ يمسك"، ووجهُ الدلالة: أنَّ الغارمَ أبيعَ له المسألة حتى يقضي دينه ثمَّ يمسك عن المسألة بعدها، وهذا الحالُ -أي الإمساكُ عن المسألة بعد قضاء الدين- لا يكونُ إلَّا في الغني الذي لحقه الدين، لأنَّ الفقيرَ ليس عليه أن يمسك بعد قضاء دينه بسبب فقره، فيجوزُ له أن يأخذَ من الصدقات وإن قضى دينه، بينما الغنيُّ فلا يجوزُ له أن يأخذَ من الصدقات إذا قضى دينه، لأنَّ عليه أن يمسك عنها بعد ذلك، فالصدقةُ لم تبحَ له إلَّا لأنَّه غارمٌ وقد قضى غرمه، فإذا تبينَ هذا علمَ منه جوازُ أن يأخذَ الغنيُّ من مالِ الصدقات لسدادِ دينه².

المسألة الثالثة: هل يعطى الغارمُ من الصدقات إن كان سبب غرمه مصلحة نفسه؟.

قد اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: إذا استدان الغارم لمصلحة نفسه وكان عنده ما يقضي به دينه فلا يعطى ذهب إلى هذا الشافعيُّ والحنابلة³، واستدلوا لعدم جواز إعطاء الغارم إن كان غرمه لمصلحة نفسه بحديث قبيصة حين قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلَّا لأحدٍ ثلاثة، ذكر منهم: { ورجلٌ تحمَلُ حمالةً فحلتَ له المسألة حتى يصيبها ثمَّ يمسك }⁴، ووجهُ الدلالة: أنَّ الحديثَ قد حرَّم المسألة بقوله: "لا تحلُّ"، وبناءً عليه حرَّم ما يؤخذُ بها، إلَّا لثلاثة ذكروا في الحديث، منهم ذلك الرجلُ الذي تحمَلُ على نفسه حمالةً من المالِ لأجل الإصلاح بين الناس، والإصلاح بين الناس من المصالح العامة للمجتمع، وما عدا ذلك فلا يجوزُ أن يسألَ الرجلُ من الصدقات إذا كان غرمه بسبب مصلحة نفسه وكان عنده ما يقضي به دينه، أمَّا إذا لم يكن عنده ما يقضي به دينه فإنه يعطى لا للغرم وإنما لعلَّة الفقر.

¹ صحيح: سبق تخريجه، ص: 20.

² أنظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (184/8) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ انظر: النووي، المجموع، (193/6)، وانظر كذلك: البهوتي، كشاف القناع، (282/2) مرجعان سابقان.

⁴ صحيح: سبق تخريجه، ص: 20.

القول الثاني: يعطى مع الغنى لأنه غارم، فأشبهه الغارم لذات البين -أي للمصلحة العامة-، قاله الشافعي¹ في القديم²، ودليله عموم لفظة الغارم في الآية فيمن غرم لنفسه أو غرم للمصلحة العامة، يقول الفخر الرازي: فالمراد إذا بالغارمين: المدينون في دين ليس فيه معصية، وهو قسمان: الأول: الدين الحاصل بسبب النفقات الضرورية للإنسان أو بسبب مصلحة من المصالح التي تخصه، والثاني: الدين الحاصل بسبب حمالات يتحملها الإنسان على نفسه لإصلاح ذات البين وما شابه ذلك، ثم قال: والكل داخل في الآية³.

ويجاب عن الحديث الذي استدل به السابِقون: بأنه يسلم لهم تحريم المسألة لغير من تحمل حمالة أو ما شابهها من المصالح العامة، ولكنه لا يسلم لهم تحريم أخذ الصدقات من غير مسألة، فالغارم إن كان فقيراً حلت له المسألة لفقره، وإن كان غنياً جاز له الأخذ من الصدقات من غير مسألة، وذلك لعموم لفظة الغارم في الآية فيمن غرم لنفسه بغير معصية أو غرم في المصلحة العامة، وهذا الأمر شبيه بالحديث: { إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك }⁴، ثم إن إعطاء الغارم لنفسه من الصدقات قد يكون له مصلحة كبيرة على المجتمع، وذلك لأنه إذا علم المستثمر بأنه يضمن له السداد إن لحقه الدين بسبب خسارة استثماره، فإن هذا الضمان قد يكون محفزاً له على كثرة الاستثمار التي سينتفع بها المجتمع في نهاية الأمر، ولا أرى مانعاً من إعطائهم خاصة مع وجود وفرة المال، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟، فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى وإلاً قال: { صلوا على صاحبكم }، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: { أنا

¹ هو محمد بن إدريس بن العباس المطلبى، أبو عبد الله، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية جميعاً، ولد بغزة سنة 150هـ، وانتقل إلى مكة بعد سنتين وعاش فيها، وزار بغداد مرتين، وكان من حذاق أهل العلم، توفي سنة 204هـ، من أشهر مصنفاته: "الأم"، "الرسالة"، راجع: الصّدي، الوافي بالوفيات، (1/221-225)، وانظر: الزركلي، الأعلام، (6/26) مرجعان سابقان.

² انظر القول الأول والثاني في: النووي، المجموع، (6/194-196)، وانظر كذلك: العاني، مصارف الزكاة، ص: 314، مرجعان سابقان..

³ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (112-113) بتصرف، مرجع سابق.

⁴ صحيح: سبق تخريجه، ص: 70.

أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي فترك ديناً فعلياً قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته¹،² وفي الحديث دليل على أن سداد دين الميت يدخل في سهم الغارمين عند وجود وفرة في المال³.

وقد أدخل بعض العلماء⁴ في سهم الغارمين، إعطاء أصحاب الحاجات من غير الغارمين على سبيل القرض الحسن، وقد عللوا ذلك بأنه إذا كان يجوز إعطاء الغارمين لسداد ديونهم من غير إرجاع، فمن باب أولى أن يعطى هذا المال لمن يرده، وهذا حسن⁵.

السهم السابع: "وفي سبيل الله".

قد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في تحديد مفهوم مصرف "سبيل الله"، وهي جملة في ثلاثة أقوال⁶: الأول: هذا المصرف خاص بالمجاهدين وما يلحق بهم من لوازمهم العسكرية، ونفقاتهم ذهاباً وإياباً ونفقات أهلهم، وحتى رواتبهم، الثاني: يدخل في هذا المصرف نفقات الحج، الثالث: هذا المصرف عام يدخل فيه كل عمل يرضي الله سبحانه وتعالى.

قال ابن الأثير⁷ في تعريف هذا المصرف: السبيل في الأصل الطريق، "وسبيل الله" عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع

¹ أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الحوالات، باب: باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، رقم: 2297، مج2(82/3)، وأخرج مسلم نحوه بسنده عن أبي هريرة، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، رقم: 1619، (414/1).

² أنظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (100/2) مرجع سابق.
³ أنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 431، وأيضاً: علوان، أحكام الزكاة، ص: 58، وكذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (106-105/2) مراجع سابقة.

⁴ منهم أبو زهرة، وعبد الوهاب خفاف، ومحمد الحيدر آبادي الأستاذ بجامعة استانبول وغيرها، أنظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (107/2) مرجع سابق.

⁵ أنظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (107/2)، وانظر: أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ص: 46، مرجعان سابقان.

⁶ أنظر: أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ص: 74-86، وأنظر كذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (110/2)-125) مرجعان سابقان.

⁷ المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، محي الدين، المحدث اللغوي الأصولي، أصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي سنة 606هـ، له مصنفات كثيرة منها: "تكت الهميان" و "إرشاد الأريب" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (272/5) مرجع سابق.

الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه¹.

يقول الشيخ القرصاوي: "والمتبّع لكلمة "سبيل الله" إذا قرنت بالإنفاق يجدُ معنيين: الأوّل: المعنى العام لها وذلك حسب مدلول اللفظ الأصلي لها، وذلك كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢١٧]، فلا يفهم من ذلك أنّ هذه الآية خاصّة بالقتال وما يتعلّق به بدليل ذكر المن والأذى، والمعنى الثاني: المعنى الخاص لها وهو نصره دين الله ومحاربة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض، ثمّ يتبع قائلًا: والسيّاق هو الذي يحدّد المراد منها، فمثلا قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١]، فالمقام هنا يدلّ بوضوح أنّ سبيل الله هو محاربة أعداء الله ونصرة دينه، ثمّ قال: فإذا كان لكلمة "سبيل الله" مع الإنفاق هذان المعنيان: العام، والخاص، فما المراد بها في آية الصدقات؟، وقد رجّح القرصاوي: معنى الخصوص فيها، وعلل ذلك بأنّ اعتبار العموم فيها يتسّع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في الثمانية².

ويبدو لي خلاف ما ذكره القرصاوي، لأنّ الأصل حمل اللفظ على عمومه إلّا أن يخصّصه شيء صحيح، أمّا كون حصر المصارف في الثمانية فهذا لا يدلّ على أنّ معناها خاص، لأنّ "سبيل الله" عامّ لأمر كثيرة، وما ذكر في الآية أمثلة عليه، وإنّما ذكرها دون غيرها للاعتناء بها أكثر من غيرها من المصارف التي تدخل في عموم مصرف "سبيل الله"، وقد ذهب الدكتور محمد أبو فارس أنّ مصرف "سبيل الله" ينفق في المصالح العامّة، ولا يتوسّع في إنفاقه في كلِّ

¹ ابن الأثير، النهاية، (846/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

² القرصاوي، فقه الزكاة، (131-129/2) مرجع سابق.

عمل برّ وطاعة¹، وهي وجهة نظرٍ معتبرة، ولكن يراعى في إنفاق هذا المصروفِ في المصالحِ العامّةِ دون غيرها بحسبِ كثرةِ المالِ وقِلَّتِهِ، فإنَّ وجدَ فضلٌ من المالِ في هذا المصروفِ بعد إنفاقه في المصالحِ العامّةِ جاز إنفاقه بعدها في كلِّ قربةٍ تسمّى سبيلَ الله، وممّا يدلُّ على ذلك أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى في حينِ وفرةِ المالِ لدى الدَّوْلَةِ بصرفِ جزءٍ من المالِ لسدادِ دَيْنٍ من ماتَ وعليه دَيْنٌ، وأُخْرِجَ دِيَّةً رَجُلٍ من الأَنْصَارِ قَتَلَ بِخَيْبِرٍ ولم يعرف قاتله من إِبْلِ الصَّدَقَةِ²، وهذا كُلُّهُ ليس من المصالحِ العامّةِ.

يقولُ سيد قطب: وفي سبيلِ اللهِ مصرفٌ عامٌّ تحدّدُهُ الظُّروفُ، ومنه تجهيزُ المجاهدين، وعلاجُ المرضى، وتعليمُ العاجزين عن التَّعلمِ، وسائرُ ما تتحقّقُ به المصلحة، والتَّصرفُ بهذا البابِ يَتَّسَعُ لكلِّ عملٍ اجتماعيٍّ في سائرِ البيئات³.

وقد يقال في الرَّدِّ على ما ذهبْتُ إليه من عمومِ تلكِ اللَّفْظَةِ: بأنَّ القولَ بعمومها يخرجُ الآيةَ من الحصرِ إلى ما لا حصرَ وهذا خلافُ المقصودِ، لذا كان لا بدَّ أن يكونَ هذا السَّهْمُ "سبيلَ الله" مخصّصاً بكلِّ وضوحٍ، والجوابُ عن هذا: بأنَّ تلكِ اللَّفْظَةُ تبقى على عمومها، والحصرُ يبقى على دلالاته، يدلُّ على هذا السِّياقِ فقد جاءت تلكِ الآيةُ في سياقِ لَمَزِ المَنَافِقِينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في توزيعه للصَّدَقَاتِ، فإنَّ أعطوا منها شيئاً رضوا وإن لم يعطوا إذا هم يسخطون، وعدمُ إعطائهم هذا يدلُّ على أنَّهم ليسوا من الأصنافِ التي استحقَّت الصَّدَقَاتِ، فهم مستثنون من الحصرِ في آيةِ الصَّدَقَاتِ، وقد بيَّن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ بأحدِ هاتين الصَّفَتَيْنِ⁴-أي دون اعتبارِ ما ينضمُّ إليهما من أسبابِ استحقاقِ الصَّدَقَةِ-

¹ انظر: أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامّة، ص: 88، مرجع سابق.

² أخرجه البخاري بسنده عن بشير بن يسار، كتاب النيات، باب: القسامة، رقم: 6898، مج4(54/8)، وأخرجه مسلم نحوه كذلك، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديّات، باب: القسامة، رقم: 1669، (432/1).

³ قطب، سيد، العدالة الاجتماعيّة في الإسلام، ط5، القاهرة-دار إحياء الكتب العربي1958م، ص: 135، بتصرف، وانظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، 6مج، ط9، القاهرة-دار الشروق1980م، (1670/3)، وانظر كذلك: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 7مج، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب1973م، بدون رقم الطبعة، (435/5).

⁴ جزءٌ من حديثٍ صحيحٍ سبق تخريجه، ص: 101، وعلةُ عدمِ إعطاءِ الغنيِّ من الصَّدَقَاتِ معلومةٌ، فما بال القويِّ المكتسبِ إن لم يجد كفايته؟، والجوابُ: أنَّه ليس كلُّ قويٍّ مكتسبٍ-أي قادرٍ على الاكتسابِ- لا يأخذ من الصَّدَقَاتِ، بل قد ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قد أعطى كثيراً من الفقراء الأصحاء، ويحملُ ما في الحديثِ من عدمِ إعطائه على السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لأنَّه لو أُعطيَ وهو قويٌّ مكتسبٌ لأدَّى ذلك إلى اتكاله على الصَّدَقَاتِ، وصورةُ ذلك في عصرنا أنَّ القويِّ

وإنما لهم حق الانتفاع بما أنفقَ من مصرفِ "سبيل الله" في المصالح العامّة، كالذي ينفقُ في رعاية الحجيج وتسهيل طرقهم وما شابه ذلك، فإذا تبيّنَ هذا تبيّنَ معه عمومُ مصرفِ "سبيل الله" لكلِّ خيرٍ وقربة، وتبيّنَ أيضا ثبوتُ الحصرِ في آيةِ الصدقاتِ وأنه لا حقَّ فيها إلا لمن ذكر، والأغنياءُ بصفتهم تلك ليسوا ممّن ذكر.

السّهْمُ الثَّامِنُ: "ابن السَّبِيلِ".

ابن السَّبِيلِ: "هو المسافر، والسَّبِيلُ الطَّرِيقُ¹، ونسبَ إليها المسافرُ لملازمته إياها، والمرادُ به الذي انقطعت به الأسبابُ في سفره عن بلده ومستقرّه، فإنّه يعطى منها وإن كان غنيًا في بلده"².

فإذا تبيّنَ هذا تبيّنَ معه ضعفُ قولِ من قال بجواز صرفِ الصدقاتِ من سهم "ابن السَّبِيلِ" لمن أرادَ أن ينشئ سفره في غيرِ معصيةٍ إذا كان محتاجًا له³، ولا أرى ذلك صوابًا، لأنَّ تعريفَ ابن السَّبِيلِ لا يدخلُ فيه من أرادَ أن ينشئ سفرًا، ولأنَّ مجيء مصرفِ "ابن السَّبِيلِ" في آخر آيةِ الصدقاتِ يدلُّ على قلّةِ حدوثِ ذلك، وبناءً عليه فإنَّ مصرفِ "ابن السَّبِيلِ" لا يتّسعُ لكلِّ من أرادَ أن ينشئ سفرًا لكثرتهم.

وبهذا يتبيّنُ أنّ نظامَ الزكاةِ والصدقاتِ في القرآنِ الكريمِ صالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكان، وذلك لأنّه قائمٌ على إقامةِ العدلِ التي أمرنا بإقامتها، ولأنَّ الله تعالى قد شرّعَ الزكاةَ لقضاءِ حاجاتِ المسلمين، فإن قصرت عن ذلك في بعضِ الأوقات فقد شرّعَ الله تعالى لنا أيضا الاستعانةَ بمواردِ الدولةِ الأخرى كالغنائمِ والفيءِ والضرائبِ المساندةِ والرّكازِ وغيرها من المواردِ المعلومة⁴.

له ضمانُ المعيشةِ الكريمةِ حتّى يوجد له عملٌ يليقُ به، فإن وجد له ذلك العملُ وتكاسلَ عنه انقطع عنه ذلك الضمانُ، راجع: ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 435، عند تفسير آية 60 من سورة التوبة، وانظر أيضا: القرصاوي، فقه الزكاة، (178-179)، مرجعان سابقان.

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (11-319) مرجع سابق.

² الشوكاني، فتح القدير، ص: 580، وانظر: أبو فارس، إنباق الزكاة في المصالح العامة، ص: 48، مرجعان سابقان.

³ انظر: الفخر الرّازي، التفسير الكبير، (16/115)، وانظر: القرصاوي، فقه الزكاة، (2/152-153) مرجعان سابقان.

⁴ انظرها تفصيلا في: الشايحي، وليد خالد، المدخل إلى المالية العامة، 1مج، ط1، دار النفائس-عمان 2005م، ص: 52-

وفي الختام: فهذه محاولةٌ لبحثِ موضوعِ الزَّكَاةِ من منظورٍ جديدٍ، ولا أزعُمُ أنَّ ما جئتُ
به الصَّواب، ولكنها محاولة، فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان من خطأٍ فمني ومن
الشَّيْطَانِ، واللهُ منه بريءٌ ورسولُهُ.

الخاتمة

إنَّ من ميزات البحث النَّاجح أن يذكر في الخاتمة أهم النتائج منه، وهي هنا كالتَّالي:

1. الأصلُ في تشريع الزَّكاة سدُّ حاجة الفقراء والمجتمع، فإن قصرت استعين بموارد الدولة الأخرى.
2. في المالِ حقٌّ سوى الزَّكاة المفروضة، وذلك في أوقاتِ الحاجة للمال وعدم كفاية أموالِ الزَّكاة ومواردِ الدَّولة الأخرى عن سدِّ حاجة الفقراء وتحقيق أهدافِ المجتمع.
3. الزَّكاة حقٌّ في المال، تجبُّ على كلِّ من ملكه بغضِّ النظرِ عن مالِكه.
4. الزَّكاة حقٌّ محضٌ للفقراء، أوجبَهُ اللهُ تعالى، ولا يصلُّ إليه منها شيءٌ فهو الغنيُّ ونحنُ الفقراء، لذلك يجبُ أن تكونَ الزَّكاة مبنيةً على قضاء حاجاتِ الفقراء.
5. من واجباتِ الدَّولة الإشرافُ على الزَّكاة أخذاً وتوزيعاً، فالزَّكاة في القرآنِ نظامٌ للدَّولة ولا يصحُّ للأفرادِ الإشرافُ عليه.
6. للدَّولة أن تعاقبَ كلَّ من رفضَ أداءَ الزَّكاة، أو تهربَ منها، وذلك من باب "جزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها".
7. يصحُّ للدَّولة أن تفرضَ شيئاً يقاربَ الزَّكاة في مقاديرها على أهلِ الذِّمة بصفتهم مواطنين في الدَّولة، ولهم بذلك ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.
8. على الدَّولة أن تراعي عندَ فرضِ الزَّكاة أو الضَّريبة المساندة ما يلي:
أولاً: ألا تأخذَ الدَّولة الضَّريبة المساندة بنسبٍ عاليةٍ تخرجُها عن وصفها بأنَّها تؤخذُ من بعضِ المال، فإنَّ ذلك مما يخرجُ الأضعان من الصُّدور، إلَّا ما يُراعى فيه مصلحةُ المجتمع فيقدرُ الأمرُ حينئذٍ بقدره ولا يزيد.

ثانيا: أن تؤخذ الزكاة والضريبة مما يكسبه الناس، سواء أكان ذلك من تجاراتهم أم مما استخرجوه من الأرض أم مما أنبت لهم منها، أم مما شابه ذلك من أنواع الكسب.

ثالثا: ألا تأخذ الدولة ما يعد عند الناس من فضائل أموالهم، لأن ذلك مما يثير حفيظة نفوسهم، وذلك عملا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: {وتوق كرائم أموال الناس}¹.

رابعا: أن يراعى عند أخذ الزكاة أو الضريبة أن يقال لمعطيها مقولة شكر أو دعاء، فإن ذلك يشجع على دوام إعطائها وعدم التهرب منها.

¹ صحيح: سبق تخريجه، ص: 8.

التوصيات

بعد إتمام هذا البحث بحمد الله أوصي بإجراء الأبحاث التالية، إتماماً للفائدة:

1. أن يفرد بحث في تخريج أحاديث الزكاة تخريجاً مفصلاً.
2. أن يفرد بحثاً في بيان حدود مصارف سبيل الله.

قائمة المراجع

ملحوظات: راعيتُ في ترتيب المراجع ما يأتي:

2. رتبتُ المراجعَ وفقَ الترتيبِ الهجائيِّ لأسماءِ الشهرةِ للمؤلفين.
3. حذفْتُ (أل)، و(ابن)، و(أب) من الأسماءِ المبدوءةِ بها.
4. ذكرتُ عددَ المُجلِّداتِ، واختصرتُ ذلكَ بقولي (مج).
1. ذكرتُ تاريخَ الطبعِ ورقمَ الطبعةِ إن وجد.
2. رجعتُ في بعضِ الكتبِ إلى طبعتينِ أكتفي بذكر إحدى الطبعتينِ، وأفرقتُ بينهما في ثنايا البحثِ بمكانِ الطبعِ وما شابه.

المراجع وفق الترتيب الهجائي لأسماء الشهرة للمؤلفين، وهي كالتالي:

1. الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 10مج، بيروت-دار الفكر 1983م، بدون رقم الطبعة.
2. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5مج، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، بيروت-المكتبة العلمية 1979م.
3. الأشقر، الدكتور محمد سليمان، الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، وهو بحث في كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 2مج، ط2، الأردن-دار النفائس 2000م.
4. الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعته: محمد خليل عتياني، ط1، بيروت-دار المعرفة 1998م.
5. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9مج، ط2، بيروت-المكتب الإسلامي 1985م.

6. الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، 1مج، ط3، الأردن- المكتبة الإسلامية 1409هـ.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، 5مج بثمانية أجزاء وفهارس، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت-دار الفكر 1994م .
8. بدوي، الدكتور أحمد زكي، معجم مصطلحات العمل، 1مج، القاهرة-دار الكتاب المصري، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.
9. البغوي، محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، 8مج، حققه: محمد عبد الله النمر وغيره، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر وسنة النشر.
10. البهوتي، كشاف القناع، 6مج ، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت-دار الفكر 1402هـ، بدون رقم طبعة.
11. البوطي، محمد توفيق رمضان، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط2، بيروت ودمشق-دار الفكر ودار الفكر المعاصر.
12. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، 10مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة-مكتبة بن باز 1994م.
13. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف، معه أحكام الألباني، بدون تاريخ النشر.
14. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، 37 جزء في 21مج، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 2000م.
15. الثعالبي، عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 3مج، حققه: أبو محمد الغماري الإدريسي، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1996م.

16. الجرجاني، علي بن مُحمَّد بن علي، التَّعْرِيفَات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت-دار الكتاب العربي 1405 هـ.
17. الجزيري، عبد الرَّحْمَن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، بيروت-المكتبة العصرية 2003م.
18. الجصاص، أحمد بن علي الرَّازي، أحكام القرآن، كمج، تحقيق: مُحمَّد الصادق قمحاوي، بيروت-دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ، بدون رقم الطَّبعة.
19. الجوهرى، إسماعيل بن حمَّاد، الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مقدمة و6مج، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، بيروت-دار العلم للملايين 1984م.
20. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التَّهذِيب، أمج، بعناية، عادل مرشد، ط1، بيروت-مؤسسة الرسالة 1996م.
21. ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التَّهذِيب، ط1، بيروت-دار الفكر 1984م.
22. ابن حجر، أحمد بن علي، طبقات المدَّسِّين، أمج، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، ط1، عمَّان-مكتبة المنار 1983م.
23. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13مج، بيروت-دار المعرفة 1379 هـ، بدون رقم الطَّبعة.
24. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلَّى بالآثار، 12مج، تحقيق: الدُّكْتُور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت-دار الكتب العلميَّة 2001م.
25. الحصني، تقي الدين محمد الحسيني، كفايَّة الأخيار في حلِّ غايَّة الاختصار، أمج، ط2، بيروت-دار المعرفة، بدون تاريخ النشر.
26. حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، 50مج، تحقيق: شعيبُ الأرْنَؤوط، وعادل مرشد، ط2، بيروت-مؤسَّسة الرِّسَّالة 1999م.

27. أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، 8مج، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، ط1، بيروت-دار الكتب العلميّة 1993م.
28. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، 4مج، تحقيق: السيّد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت-دار المعرفة 1966م.
29. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 1مج، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف، ومعه أحكام الألباني على أحاديثه، بدون تاريخ النشر.
30. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4مج، تحقيق: محمد عيش، بيروت-دار الفكر، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.
31. الأذنروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، 1مج، تحقيق: سليمان بن صالح الخزّي، المدينة المنورة-مكتبة العلوم والحكم 1997م.
32. الدرّويش، محي الدين، إعراب القرآن وبيانه، 9مج، ط9، دمشق وبيروت-دار الفكر 2003م.
33. الذهبّي، حمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنّة، 2مج، تحقيق: محمد عوامة، ط1، جدّة-مؤسسة علو 1992م.
34. الذهبّي، حمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 4مج، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت-دار المعرفة 1963م.
35. الرّازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصّاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت-مكتبة لبنان 1995م.
36. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2مج، ط6، بيروت-دار المعرفة 1983م.

37. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 7مج، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1973م، بدون رقم الطبعة.
38. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 20مج، تحقيق: علي شيري، ط1، بيروت-دار الفكر 1994م.
39. الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 2مج، ط2، بيروت ودمشق-دار الفكر المعاصر ودار الفكر 2001م.
40. الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 11مج، ط4، بيروت-دار الفكر 2004م.
41. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، 6مج، حرره: عبد الستار أبو غدة، ط1، الكويت-وزارة الأوقاف 1990م.
42. الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، 1مج، علق عليه: د. محمد أحمد قاسم، ط1، بيروت-المكتبة العصرية 2003م.
43. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اعتنى به: خليل مأمون شيخا، ط1، بيروت-دار المعرفة 2002م.
44. السحيباني، أحمد إبراهيم، أثر الزكاة على الطلب الكلي، من كتاب اقتصاديات الزكاة.
45. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 2مج، ط1، الكويت-جمعية إحياء التراث 1997م، لمشروع مكتبة طالب العلم، تنفيذ جمعية القرآن والسنة بقليلية-فلسطين.
46. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، 1مج، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة-مكتبة وهبة 1396هـ.
47. الشايجي، وليد خالد، المدخل إلى المالبة العامة، 1مج، ط1، دار النفائس-عمان 2005م.

48. الشنقيطي، محمد الأمين المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 6 مج، اعتنى به: الشيخ صلاح العلايلي، ط1، بيروت-دار إحياء التراث العربي 1996م.
49. الشوكاني، محمد بن علي، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، 1مج، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، ط1، بيروت-دار الندى 1413هـ.
50. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 4مج، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1405هـ.
51. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، اعتنى به: يوسف الغوش، ط1، بيروت-دار المعرفة 2002م.
52. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأختار، 11مج، تحقيق: نصر فريد محمد واصل، القاهرة-المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر.
53. ابن أبي شيبة، أبو بكر محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 7 مج، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض-مكتبة الرشد 1404هـ.
54. الشيرازي، الشيخ محمد مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 20مج، ط1، بيروت-مؤسسة البعثة 1992م.
55. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، 2مج، بيروت-دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
56. الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، 2مج، ط1، القاهرة-دار الصابوني 1999م.
57. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير لتفسير القرآن الكريم، 3مج، ط9، القاهرة-دار الصابوني، من غير تاريخ النشر.

58. صقر، د. صقر أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، 1مج، ط2، الكويت-وكالة المطبوعات 1983م.
59. الطاهر، د. عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، من كتاب اقتصاديات الزكاة، 1مج، تحرير: د. منذر قحف، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2002م.
60. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 24مج، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط1، بيروت-مؤسسة الرسالة 2000م.
61. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، 6مج، ط2، بيروت-دار الفكر 1386هـ.
62. ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، 20مج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1998م.
63. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، 12مج، تونس-دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون رقم النشر أو رقم الطبعة.
64. العاني، خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ط1، عمان-دار أسامة 1999م.
65. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط1، القاهرة-دار الحديث 1996م.
66. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي، 1مج، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1407هـ.
67. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، 11مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت-المكتب الإسلامي 1403هـ.
68. العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، 4مج، حققه: وائل أحمد عبد الرحمن، القاهرة-المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر.

69. ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، أحكام القرآن، 1مج، تحقيق: رضى فرج الهمامي، ط1، بيروت-المكتبة العصرية 2003م.
70. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، 1مج، علق عليه ووضع حواشيه: مُحَمَّد باسل عيون السود، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 2000م.
71. عقلة، الدكتور مُحَمَّد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ط1، عمان-مكتبة الرسالة 1982م.
72. علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ط4، دار السلام 1986، بدون مكان النشر.
73. عواضة، الدكتور حسن، المالية العامة، 1مج، بيروت-دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.
74. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي، معجم مقاييس اللغة، 2مج، وضع الحواشي: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1999م.
75. أبو فارس، مُحَمَّد عبد القادر، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ط1، عمان-دار الفرقان 1983م.
76. الفخر الرّازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن، التفسير الكبير، 16مج، ط2، طهران-دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر.
77. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 10مج، ط1، بيروت-دار الفكر 1405هـ.
78. الفرّافي، أحمد بن إدريس المصري، الفروق، 4مج، تحقيق: عمر حسن القيّام، ط1، بيروت-مؤسسة الرسالة 2003م.
79. القرّضاوي، الدكتور يوسف، فتاوى مُعاصرة، 2مج، ط1، المنصورة-دار الوفاء للنشر والتوزيع 1993م.

80. القَرَضاويُّ، الدُّكتورُ يوسفُ، فقهُ الزُّكَاةِ، 2 مج، ط7، بيروت-مؤسَّسةُ الرِّسالةِ 2002م.
81. القَرَضاويُّ، الدُّكتورُ يوسفُ، لكي تنجح مؤسَّسةُ الزُّكَاةِ في التَّطبيقِ المعاصرِ، ط1، جدَّة-المعهد الإسلامي للبحوث والتَّدريب 1994م.
82. القرطبي، مُحمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، 20مج، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة-دار الشعب 1372هـ.
83. القفال، مُحمَّد بن أحمد الشَّاشي، حلية العلماء، 3مج، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، بيروت وعمَّان-مؤسَّسةُ الرِّسالةِ ودار الأرقام 1400هـ.
84. قطب، سيد، العدالة الاجتماعيَّة في الإسلام، ط5، القاهرة-دار إحياء الكتب العربي 1958م.
85. قطب، سيد، في ظلال القرآن، 6مج، ط9، القاهرة-دار الشروق 1980م.
86. ابن القيم، شمس الدِّين محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدَّمشقي، التَّفسير القيم، 1مج، جمعه: محمد النَّدوي، حقَّقه: محمد حامد الفقي، بيروت-دار الكتب العلميَّة، بدون رقم طبعة أو تاريخ النَّشر.
87. ابن القيم، شمس الدِّين محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدَّمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5مج، ط15، بيروت والكويت-مؤسَّسةُ الرِّسالةِ ومكتبة المنار الإسلاميَّة 1987م.
88. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 4مج، ط1، بيروت-دار الكتب العلميَّة 1997م.
89. الكفراوي، عوف مُحمَّد، الآثار الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة للإنفاق العام في الإسلام، الرِّياض-مؤسَّسة شباب الجامعة 1983م.
90. مؤسَّسة أعمال المؤسَّسة، الموسوعة العربيَّة العالميَّة، 30مج، ط1، الرِّياض-مؤسَّسة أعمال المؤسَّسة 1996م.

91. ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه، 1مج، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض - مكتبة المعارف، معه أحكام الألباني، بدون تاريخ النشر.
92. مالك، أنس، المدونة الكبرى، 6مج، بيروت - دار صادر، بدون رقم طبعة أو سنة النشر.
93. أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، 4مج، مع تعليقات ناصر الدين الألباني وغيره، القاهرة - المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة أو تاريخ نشر.
94. متولي، مختار متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، من كتاب اقتصاديات الزكاة.
95. المرادي، الحسن بن أم قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، ط1، حلب - المكتبة العربية 1973م.
96. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، 10مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت - دار إحياء التراث، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.
97. المرغاني، أبو الحسين علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، 4مج، بيروت - المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.
98. مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1مج، القاهرة - دار بن الهيثم 2001م، بدون رقم طبعة.
99. مشهور، الدكتورة أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، القاهرة مكتبة مدبولي 1991م.
100. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع، 10مج، بيروت - المكتب الإسلامي 1400هـ، بدون رقم طبعة.

101. المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، إمتاع الأسماع بما للرسول من الأتباء والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النُميسي، 15مج، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1999م.
102. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د محمد رضوان الداية، بيروت ودمشق-دار الفكر 1410هـ.
103. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيضُ القدير شرح الجامع الصغير، 6مج، ط2، بيروت-دار الفكر 1972م.
104. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 15مج، ط1، بيروت-دار صادر، بدون تاريخ النشر.
105. ابن نجيم، زين بن إبراهيم، البحرُ الرائق شرح كنز الدقائق، 7مج، بيروت-دار المعرفة، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر.
106. النَّسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النَّسائي، 1مج، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، وهو ملحقٌ بأحكام الألباني عليه، بدون تاريخ النشر.
107. النَّووي، يحيى بن شرف، روضةُ الطالبين، 12مج، ط2، بيروت-المكتب الإسلامي 1405هـ.
108. النَّووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 9مج، تحقيق: محمود مطرحي، ط1، بيروت-دار الفكر 1996م.
109. النيسابوري، علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، 4مج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1994م.

110.الواحي، علي بن أحمد، أسباب النُّزول، 1مج، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط2، القاهرة-
دار الحديث1995م.

111.أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، 13مج، ط1، دمشق-دار المأمون
للنُّراث1984م، المسند مذيّلٌ بأحكام: حسين سليم أسد.

**An-Najah National University
Faculty of higher studies deanship**

"The origins of Al-Zakat and the charities in the holy Quran"

Prepared by:

Maher Muhammad yousef Tanbooz

Under the supervision of the honourable:

Dr. Hussein Al-Naqeeb.

This research is submitted to for the completion of the needs of the master degree in the Islamic Law in the faculty of the higher Studies in An-Najah National university in Nablus –Palestine.

2007

b

"The origins of Al-Zakat and the charities in the holy Quran"

Prepared by:

Maher Muhammad yousef Tanbooz

Under the supervision of the honourable:

Dr. Hussein Al-Naqeeb.

Summary

I divided this research into three chapters. In the first one, I defined Al-Zakat linguistically and conventionally. Then I surveyed the verses in the holy Qur'an to review Al. Sakat and showed the evidence of its necessity. After that, I mentioned other necessities in money rather that Al-Zakat, then I showed the origins that Al. Zakat depends on in the Holy Qur'an. I concluded the chapter by mentioning the origins related to the morals of earning and payment of Al-Zakat as they come in the Holy Qur'an.

In the second chapter, I reviewed the conditions of the necessity of Al-Zakat recording who gives alms and the money as mentioned by the scholars, and I showed their origins in the Holy Qur'an.

In the third chapter, I reviewed the spending of Al-Zakat and showed the saying of the scholars regarding them and what should be considered true spending. Also I showed that the spending for the sake of God could be considered in the commonweals of the Islamic society.